

نَرَادُ الْمَعَادِ

يُنْهَا هَدِيٌّ خَيْرُ الْعِبَادِ

لِإِمامِ الْعَالَمِ شِيخِ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّرْعُوْيِّ

ابْنِ قِيمِ الْجَوَزِيَّةِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

فصل

في هدْيِه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

هَدْيُهُ فِي الزَّكَاةِ، أَكْمَلُ هَدْيٍ فِي وَقْتِهَا، وَقُدْرَهَا، وَنِصَابِهَا، وَمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ، وَمَصْرُفُهَا . وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَمَصْلَحَةُ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى طُهْرَةُ الْمَالِ وَلِصَاحْبِهِ، وَقَيْدَ النِّعَمَةِ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، فَمَا زَالَتِ النِّعَمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنْمِيهُ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ .

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ: وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةً .

أَحَدُهَا: الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ .

الثَّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ .

الثَّالِثُ: الْجَوَهْرَانِ الْلَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ، وَهُمَا الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ .

الرَّابِعُ: أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا .

ثُمَّ إِنَّهُ أَوجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ، إِذْ وَجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جَمِيعَ يَسْرُرُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوَجُوبُهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً مَا يَسْرُرُ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً .

ثُمَّ إِنَّهُ فَلَوْتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسْبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسَهْوَلَةِ ذَلِكِ، وَمَشْقَتِهِ، فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مَحْصُلًا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ الرِّكَازُ . وَلَمْ يَعْتَدْ لَهُ حَوْلًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ .

وَأَوْجَبَ نَصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشْقَةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعْبُهُ وَكُلْفَتِهِ فَوْقَ ذَلِكِ، وَذَلِكُ فِي الثَّمَارِ وَالْزَّرْعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرَثُ أَرْضَهَا وَسَقِيَهَا وَبَذْرَهَا، وَيَتَوَلَّ اللَّهُ سَقِيَهَا مِنْ عَنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شَرَاءً مَاءً، وَلَا إِثَارَةً بَئْرٍ وَدُولَابٍ .

وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ، فِيمَا تَوْلِي الْعَبْدُ سَقِيَهُ بِالْكُلْفَةِ، وَالْدَّوَالِيِّ، وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا .

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العُشر، فيما كان الماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالترخيص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يُسقى بالدوالي والنواضخ، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يتحمل الموساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي تحتمله الموساة نصباً مقدراً الموساة فيها، لا يجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم، وللذهب عشرين متقالاً، وللحبوب والثمار خمسة أو سق، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يتحمل الموساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه لما قدرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاص، وبنت مخاص، وفوقه ابن لبون، وبنت لبون، وفوقه الحقُّ والحقيقة، وفوقه الجَذْعُ والجَذْعَةُ، وكلما كثُرت الإبل، زاد السن إلى أن يصل السن إلى مُنتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يتحمل الموساة، ولا يجحف بها، ويكتفى المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقة شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاد في المسألة.

والربُّ سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل . والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبُهم، والغارمون لإصلاح ذاتِ البَيْن، والعُزَّاءُ في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذُ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة .

فصل

فِي مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. وكان يأخذها من أهلها، ويضئلها في حقها.

وكان من هديه، تقرير الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم حملت إليه، ففرقها هو صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان يبعث ساعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى الفرجى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث ساعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزرع والثمار، وكان يبعث الخارص فيخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقاً، فيحسب عليهم من الزكاة بقدرها، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثالث أو الربع، فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب، وكان هذا الخارص الذي تخصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرمه، ولি�تصرف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدر الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خير وزارعه، فيخرص عليهم الثمار والزرع، ويضمهم شطرها، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فأرادوا أن يرثوه، فقال عبد الله: **تُطْعِمُنِي السُّحْتَ؟**، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى، وأنتم أبغض إلى من عدّتكم من القردة والخنازير، ولا يحملنـى بغضـى لكم وحـبـى إيهـاـ، أن لا أعدل عليـكـمـ، فـقالـواـ: بـهـذاـ قـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ.

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيـلـ، والـرقـيقـ، ولاـ الـبـغـالـ، ولاـ الـحـمـيرـ، ولاـ الـخـضـرـوـاتـ ولاـ الـمـبـاطـخـ وـالـمـقـاتـىـ وـالـفـواـكـهـ التـىـ لـاـ تـكـالـ وـلـاـ تـدـخـرـ إـلاـ العـنـبـ وـالـرـطـبـ فإنـهـ كـانـ يـأـخـذـ الزـكـاةـ مـنـهـ جـمـلـةـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـبـسـ مـنـهـ وـمـاـ لـمـ يـبـسـ.

فصل

فِي زَكَاةِ الْعَسْلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له ((سلبة))، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيانُ ابن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله، فاحم له ((سلبة))، وإنما هو بباب غيثٍ يأكله من يشاء.

وفي رواية في هذا الحديث: ((من كل عشر قربة)).

وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أخذ من العسل العشرَ.

وفي مسندي الإمام أحمد، عن أبي سيارة المتعى، قال: قلت: يا رسول الله؛ إن لي نحلاً. قال: ((أد العشر)). قلت: يا رسول الله؛ احْمِهَا لِي، فحمها لي.

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن محررٍ عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، أن يؤخذ من العسل العشرُ.

قال الشافعى: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: قدّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله؛ اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما . قال: وكان سعد من أهل السرابة، قال: فكلمت قومى فى العسل . فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير فى ثمرة لا ترتك . فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان . قال: فقبضه عمر، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعى .

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخارى: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذى: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثيرٌ شئ . وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع، فلا

زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديثُ فى أن فى العسل العُشر ضعيف، وفى أنه لا يؤخذ منه العُشر ضعيف إلا عن عمر ابن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من روایة صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخارى: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وقال النسائي صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيارة المتعى، فهو من روایة سليمان بن موسى عنه، قال البخارى: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العُشر، ففيه أسماء بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثة ليسوا بشيء، وقال الترمذى: ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله ابن محرر راويه عن الزهرى، قال البخارى فى حديثه هذا: عبد الله بن محرر متراكك الحديث، وليس فى زكاة العسل شيء يصح .

وأما حديث الشافعى رحمة الله، فقال البىهقى: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان ابن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب . قال البخارى: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال على بن المدىنى: منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث، كذا قال لى . قال الشافعى: وسعد بن أبي ذباب، يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رأه فتطوع له به أهله . قال الشافعى: واختيارى أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليس ثابتة فيه فكانه عفو .

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على رضى الله عنه، قال: ليس فى العسل زكاة .

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئاً . وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . قال الحميدى: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء

وقال الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمة الله إلى أبي وهو بمئى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعى .

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن فى العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يُقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعتمد بمسندها . وقد سُئل أبو حاتم الرازى، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم . قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويُكال ويُدَخَّر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار . قالوا: والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أخذ من أرض العُشر، فإن أخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزراعتها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العُشر لم يجب فى ذمتها حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات، عشرية كانت الأرض أو خارجية .

ثم اختلف الموجبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين . أحدهما: أنه يجب فى قليله وكثير، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله ، والثانى : أن له نصابة معيناً ، ثم اختلف فى قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال

وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفراد ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعرaci . وقال أحمد : نصابة عشرة أفراد ، ثم اختلف أصحابه فى الفرق ، على ثلاثة أقوال أحدها : أنه ستون رطلاً ، والثانى : أنه ستة وثلاثون رطلاً .

والثالث ستة عشر رطلاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم.

فصل

وكان صلی الله عليه وسلم إذا جاءه الرجل بالزكاة، دعا له فتارة يقول : ((اللهم بارك فيه وفي أبليه)) . وتارة يقول ((اللهم صل عليه)) . ولم يكن من هديهأخذ كرائم الأموال في الزكاة بل وسط المال ، ولهذا نهى معاذًا عن ذلك.

فصل

فی نھی المتصدق أن یشتري صدقته
وكان صلی الله عليه وسلم ينھی المتصدق أن یشتري صدقته، وكان یُبیح للغنى أن یأكل من الصدقة إذا أهدتها إلیه الفقیر، وأكل صلی الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بَرِيرَةَ وقال: ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِیَةٌ)).

وكان أحياناً یستدین لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن یأخذ من قلائص الصدقة، وكان یسمُّ إبل الصدقة بيده، وكان یسمُّها في آذانها .
وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين.

فصل

فی هدیه صلی الله عليه وسلم فی زکاة الفطر
فرضها رسول الله صلی الله عليه وسلم على المسلم، وعلى من يمُؤْلُه من صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، ذَكَرَ وَأَنْثَى، حُرٌّ وَعَبْدٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِلِ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ.
وروى عنه: أو صاعاً من دقيق، وروى عنه: نصف صاع من بُرٌّ.
والمعلوم: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٌّ مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود .

وفی ((الصحابيين)) أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك، وفيه عن النبی صلی الله عليه وسلم آثار مرسلة، ومسندة، یُقوّی بعضها ببعضًا .

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صاعٌ منْ بُرٍّ أوْ قَمْحٌ على كُلِّ اثنتين)) رواه الإمام أحمد وأبو داود .
وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة: ((ألا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ اثْنَيْ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مُذَانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) قال الترمذى: حديث حسن غريب .
وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر ينصف صاع من حنطة . وفيه سليمان بن موسى، وتقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

قال الحسن البصري: خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوها صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا . فقال: من هؤنا من أهل المدينة؟ فوموا إلى إخوانكم فعلموا هم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من نمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر، أو مملوك، ذكر أو اثنى، صغير أو كبير، فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء . رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائى وعنه فقال على: أما إذ أوسع الله عليكم، فأوسعوا، اجعلوها صاعاً من بُرٍّ وغيره . وكان شيخنا رحمة الله : يقوى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد فى الكفارات، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

(يتبع...)

@ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى وقت إخراج هذه الصدقة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه: أنه قال: ((من أداها قبل الصلاة، فهى زكاه مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات)).
وفي ((ال الصحيحين)), عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تقوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضعين .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المساكين بها
وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضه قبضه، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع
كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أطهاه لله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحدٌ شيئاً عنده إلا أطهاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاوه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شئ إلى الله، وكان سروره وفرجه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذ، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة .

وكان إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه .

وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهدية، وتارةً بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل ببعير جابر وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتتوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملأه، وبحاله، وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، ويدعو إليها

حاله وقوله، فإذا رأى البخيلُ الشحِّيْج، دعاه حاله إلى البذلِ والعطاء، وكان مَنْ خالطه وصَحِّيْه، ورأى هَدْيَه لا يملِكُ نفسه من السماحة والنَّدَى .

وكان هَدْيَه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ، ولَذِكْرِ كَانَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخَلْقَ صَدْرًا، وَأَطْبَيْهِمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا . فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفَعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ، وَانْضَافِ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنَّبِيَّ وَالرَّسُولَ، وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا، وَشَرْحِ صَدْرِهِ حَسَّاً وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ .

فصل

فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدُورِ وَحِصْوَلَاهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ: التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسْبِ كَمَالِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَزَيَادَتِهِ يَكُونُ انشِراحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى ثُورٍ مِنْ رَبِّهِ} [الزمر: ٢٢] . وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَاجًا كَأَئِمَّا يَسْعَدُ فِي السَّمَاءِ} [الأنعام: ١٢٥] .

فَالْهُدُى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ، وَالشُّرُكُ وَالضَّالِّلُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدَرِ وَانْحرَاجِهِ، وَمِنْهَا: النُّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَهُوَ نُورُ الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوَسِّعُهُ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ . فَإِذَا قُدِّمَ هَذَا النُّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ، ضَاقَ وَحَرَجَ، وَصَارَ فِي أَضْيقِ سَجْنٍ وَأَصْعَبِهِ . وَقَدْ رُوِيَ التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ، انْفَسَحَ وَانْشَرَ)) . قَالُوا: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((الِّإِنْبَاحَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالْتَّجَافِ عَنْ دَارِ الْعُرُورِ، وَالاستِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ)) . فَيُصَبِّبُ الْعَبْدُ مِنْ انشِراحِ صَدْرِهِ بِحَسْبِ نَصْبِيهِ مِنْ هَذَا النُّورِ، وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحِسَّى، وَالظَّلْمَةُ الْحِسَّى، هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرِ، وَهَذِهِ تُضْيِقُهُ .

وَمِنْهَا: الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُوَسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْجَهَلُ يُورِثُهُ الضَّيْقَ وَالْحَصْرَ وَالْحَبْسَ، فَكُلُّمَا اَتَسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ، اَنْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ، وَلَيْسَ هَذَا لَكُلُّ عِلْمٍ، بَلْ لِلْعِلْمِ الْمُورُوثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، فَأَهْلُهُ أَشْرَحُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا، وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَطْبَيْهِمْ عِيشًا .

ومنها: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعم بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقول أحياناً: إن كنت في الجنة في مثل هذه الحالة، فإنني إذا في عيش طيب . وللمحبة تأثير عجيب في انتشراح الصدر، وطيب النفس، ونعميم القلب، لا يعرفه إلا من له حس به، وكلما كانت المحبة أقوى وأشد، كان الصدر أفسح وأشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قدّي عينه، ومخالطتهم حمّي روحه .

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله تعالى، وتعلق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبته سواه، فإن من أحب شيئاً غير الله عذب به، وسجين قلبه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتان: محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذة القلب، ونعميم الروح، وغذاؤها، ودواؤها، بل حياتها وفرحة عينها، وهي محبة الله وحده بكل القلب، وإنجذاب قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلّها إليه .

ومحبة هي عذاب الروح، وغم النفس، وسجين القلب، وضيق الصدر، وهي سبب الألم والنكد والعنا، وهي محبة ما سواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال، وفي كل موطن، فللذكر تأثير عجيب في انتشراح الصدر، ونعميم القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعدابه .

ومنها: الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطبيتهم نفساً، وأنعمتهم قلباً، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأعظمهم هماً وغمماً . وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدق، كمثال رجليْن عليهما جُنَاحٌ من حَدِيدٍ، كلّما هم المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجْرِيَ ثَيَابُهُ وَيَعْفُىَ أَثْرَهُ، وكلّما هم البخيل بالصدقة، لزمت كل حلقة مكانها، ولم تتسع عليه . فهذا مثال انتشراح صدر المؤمن المتصدق، وانفساح قلبه، ومثل ضيق صدر البخيل وانحصر قلبه .

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع من شراح الصدر، واسع البطن، متسع القلب، والجبان: أضيق الناس صدراً، وأحصرهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتها، ونعميمها، وابتهاجها، فمحرم على كل جبان، كما هو محرّم على

كل بخيلٍ، وعلى كُلّ مُعرض عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذِكره، جاهمٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلب بغيره . وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيقُ والحصار ، ينقلبُ في القبر عذاباً وسجناً . فحال العبد في القبر . كحال القلب في الصدر ، نعيمًا وعداباً وسجناً وانطلاقاً، ولا عبرة باشراح صدر هذا المعارض، ولا بضيق صدر هذا المعارض، فإن العوارض تزولُ بزوال أسبابها، وإنما المعوّلُ على الصفة التي قامت بالقلب توجب انتراحه وحبسه، فهي الميزان .. والله المستعان .

ومنها بل من أعظمها: إخراج دَغْل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعدابه، وتحولُ بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرح صدره، ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحظ من انتراح صدره بطائل، وغايةه أن يكون له مادتان تعثوران على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما .

ومنها: تركُ فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمجالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً في القلب، تحصرُه، وتحبسه، وتضيقه، ويتعذّبُ بها، بل غالبُ عذاب الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيق صدر من ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشدَ حصر قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ منْ ضرب في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانتصار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: {وَإِنَّ
الْفُجَّارَ لَفِي جَحَّمٍ} [الانتصار: ٤] وبينهما مراتب مقاوتة لا يُحصيها إلا الله تبارك وتعالى .

والمقصود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكملَ الخلق في كل صفة يحصل بها انتراحُ الصدر، وانساغُ القلب، وفُرَّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وفُرَّةُ العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحسنيّ، وأكملُ الخلق متابعةً له، أكملُهم انتراحاً ولذةً وفُرَّةً عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انتراح صدره وفُرَّة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو صلى الله عليه وسلم في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه .. والله المستعان .

و هكذا لأنباءه نصيبٌ من حفظ الله لهم، و عصمتِه إياهم، و دفاعه عنهم، و إعزازه لهم، و نصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلٌ و مستكثر، فمن وجد خيراً، فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَ إلا نفسه.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام

لما كان المقصودُ من الصيام حبسَ النفس عن الشهواتِ، وفِطامها عن المألفاتِ، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتسعدَ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما ترکو به مما فيه حيائناً الأبدية، ويكسر الجوُع والظماءِ من حدّتها وسُورتها، ويدركُها بحالِ الأكبادِ الجائعةِ من المساكين، وتضيق مجرى الشيطان من العبد بتضيق مجرى الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويسكنَ كُلَّ عضوٍ منها وكلَّ قوةٍ عن جماحه، وتلجمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجنةُ المحاربين، ورياضةُ الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرُّ بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعبد قد يطلعونَ منه على تركِ المفترات الظاهرة، وأما كونه تركَ طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقةُ الصوم .

والصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخلط بالgalب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستقرارُ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم جنة)). وأمرَ من اشتَدَتْ عليه شهوةُ النكاح، ولا فدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة .

والمقصود: أن مصالح الصوم لمّا كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعاً لله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحميةً لهم وجنةً .

وكان هَدْيُ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَكْمَلَ الْهَدْيَ، وَأَعْظَمَ تَحْصِيلَ الْمَقْصُودِ، وَأَسْهَلَهُ عَلَى النُّفُوسِ .

ولما كان فَطْمُ النُّفُوسِ عن مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهْوَاتِهَا مِنْ أَشَقِ الْأَمْرِ وَأَصْعَبِهَا، تَأْخَرَ فَرْضُهُ إِلَى وَسْطِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لَمَّا تَوَطَّتِ النُّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَأَلْفَتْ أَوْ امْرَ القُرْآنَ، فَقُلِّتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيْجِ .

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسع رمضانات، وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كُلّ يوم مسكيناً، ثم نُقلَّ من ذلك التخيير إلى تحريم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطِيقَا الصيام، فإنهما يُفطران ويُطْعَمان عن كُلّ يوم مسكيناً، ورخص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمُرْضِعِ إذا خافتَا على أنفسهما كذلك، فإن خافتَا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مِسْكِين لِكُلّ يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصّحة، فجُبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أوّل الإسلام .

وكان للصوم رُتبٌ ثلث، إحداها: إيجابه بوصف التخيير .
والثانية تحريم، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُوماً عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابله، فُسِّيَخَ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة .

فصل

وكان من هَدْيِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، الإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمَرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتَلَوْةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدُّكْرِ، وَالْاعْتِكَافِ .

وكان يَخْصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخْصُّ غَيْرَهُ مِنَ الشَّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُواصِلُ فِيهِ أَحْيَاً لِيُوَفِّرَ سَاعَاتٍ لِلليلِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَا أَصْحَابَهُ عَنِ الْوَصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ ثُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: ((لَسْتُ كَمِتَّكُمْ إِنِّي أَبِيتُ وَفِي رَوَايَةِ إِنِّي أَظَلُّ عِذْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي)).
وقد اختلف الناسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ المذكورَيْنَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أنه طعامٌ وشراب حسّى للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظ، ولا مُوجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يُغذّيه الله به من معارفه، وما يَفيضُ على قلبه من لذة مناجاته، وفراة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتتابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعميُ الأرواح، وقرء العين، وبهجة النفوس والرُّوح والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغْنِي عن غذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لها أحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِ الرَّاكِ تَشْغُلُهَا
عَنِ الشَّرَابِ وَتَلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا يوْجَهَاتٌ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْ عَدَهَا
رَوْحُ الْفُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

ومن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قررت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياته، وتحفه تصل إليه كلَّ وقت، ومحبوبه حفى به، معتن بأمره، مُكرِّمٌ له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليسَ في هذا أعظمُ غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظمُ، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحساناً إذا امتلاَ قلبُ المُحِبِّ بحبه، وملكَ حبه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكنَ حبه منه أعظمَ تمكناً، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المُحِبُّ عند حبيبه يطعمه ويُسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: ((إِنِّي أَظْلَلُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي)). ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك ثواب الله: إنك ثواب الله: ((لستُ أو اصل)). ولم يقل: ((لستُ كَهِيَّتُكُمْ)), بل أقرَّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاد بينه وبينهم في ذلك، بما بيَّنه من الفارق، كما في صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلاً في رمضان، فواصلاً الناس، فنهاهم، فقيل له: أنت ثواب الله: ف قال: ((إِنِّي لستُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي)). وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنك ثواب الله: ف قال: ((إِنِّي لستُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي)).

وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تُواصِل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأيُّكم مثلك، إني أَبْيَتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)).

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: ((لو تَأْخَرَ الْهَلَالُ، لزِدْتُكُم)). كالمُنْكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال.

وفي لفظ آخر: ((لو مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لِوَاصِلَانَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّفُونَ تَعْمَقُهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ أَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْكُمْ فَإِنِّي أَظْلَلُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) فأخبر أنه يطعم ويُسقى، مع كونه مُواصلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تكياً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر، وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمعَ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لا تُواصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَاصِلَ فَلَيُؤَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)).

فإن قيل: فما حُكْمُ هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرّم أو مكرور؟ قيل: اختلف الناسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز إن قدرَ عليه، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يُواصِلُ الأيام، ومنْ حُجَّةٍ أرباب هذا القول، أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ)) فلما أبوا أن ينتهوا، واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك . قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقرُّهم، علِمَ أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيفَ عنهم، وقد قالت عائشة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متყق عليه .

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والثورى، رحمهم الله، قال ابن عبد البر وقد حكاها عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد .

قلت: الشافعى رحمه الله نص على كراحته، وخالف أصحابه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرمون بنهى النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: والنهى يقتضى التحريم . قالوا: قول عائشة: ((رحمة لهم)) لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمهم عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحماية وصيانة . قالوا: وأما موالاته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريراً وتنكلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهיהם عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهى عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، ويحول بين العبد وبينه، ثبّن لهم حكمة النهى عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم ذُونه صلى الله عليه وسلم . قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينقر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسوء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلة، وأن فاعلها غير مصلٌّ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم، قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه)).

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه . فقال: ((إلى لست كهينتم)) ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه .

قالوا: وفي ((ال الصحيحين)) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقبل الليل من هناء، وأدبر النهار من هناء، وغَرَبت الشمس فَقَدْ أَفْطَرَ الصائم)).

وفي ((ال الصحيحين)) نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيى الوصال شرعاً .

قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تزال أمتى على الفطرة أو لا تزال أمتى بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ)).

وفي السنن عن أبي هريرة عنه: ((لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالصَّارَى يُؤْخِرُونَ)).

وفي السنن عنه، قال: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ((أَحَبُّ عِبَادِي إِلَى أَعْجَلُهُمْ فَطْرًا)). وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سَحَرَ إلى سَحَرَ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُواصلوا فَأْيُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)). رواه البخاري وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه تأخر ، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السَّحَرَ ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره .. والله أعلم .

فصل

في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل في صوم رمضان إلا ببرؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل في صوم رمضان إلا ببرؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر ، وصام مرة بشهادة أعرابي ، واعتمد على خبرهما، ولم يكفلهما لفظ الشهادة . فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً .

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه . ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا ينافي هذا قوله: ((إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقْتُرُوا عَلَيْهِ)), فإن القدر: هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال كما قال: ((فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ)) والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذي غم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: ((فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ)). وقال: ((لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُقْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ)) والذى أمر بإكمال عنته،

هو الشهُرُ الذي يَغْمُ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرَحُ من هذا قوله: ((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاكملوا العِدَّة))، وهذا راجع إلى أول الشهُر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنى . وقال: ((الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، والشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعشرون، فإنْ غُمَّ عليكم فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ)).

وقال: ((لا تصوموا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطروا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فاكملوا ثَلَاثَيْنَ)).

وقال: ((لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُ الْهَلَلَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَلَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)).

وقالت عائشة رضي الله عنها:

((كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَهِيُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ)) صححه الدارقطني وابن حبان .

وقال: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطروا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُرُوا ثَلَاثَيْنَ)).

وقال: ((لا تصوموا حتى تروا، ولا تُفطروا حتى تروا، فإنْ أغمى علىكم، فاقدرعوا الله)).

وقال: ((لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ)). وفي لفظ: ((لا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِّ رَمَضَانَ يَوْمَ، أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَيَاماً فَلَيَصُمِّمُهُ)).

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي، حديث ابن عباس يرفعه: ((لا تصوموا قبل رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطروا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فاكملوا ثَلَاثَيْنَ)) ذكره ابن حبان في صحيحه.

فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قَبْلَ رمضان .

وقال: ((لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوُ الْهَلَلَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَلَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)).

وقال: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطروا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فاكملوا العِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً)).

(يتبع...)

قال الترمذى: حديث حسن صحيح . @

وفي النسائى: من حديث يونس، عن عكرمة، عن سماك، عن ابن عباس يرفعه ((صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتهم، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثة أيام، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة عددة شعبان)).

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم . وقال بعضهم: غدا . فجاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه رآه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَتَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ))؟ قال: نعم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلا، فنادى في الناس: صوموا . ثم قال: ((صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتهم، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً)).

وكل هذه الأحاديث صحيحة، وبعضها فى ((الصحيحين)) وبعضها فى صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أعلَّ بعضها بما لا يقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها ببعضًا، والمراد منها متطرق عليه .

فإن قيل: فإذا كان هذا هذيه صلى الله عليه وسلم، فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفارى، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر، وخالفة سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان التهوى، ومطرف بن الشحير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزنى، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنّة، أحمـد ابن حـنـبل، ونـحن نـوجـدـكـمـ أـقوـالـ هـؤـلـاءـ مـسـنـدـةـ؟

فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هذا بالتقديم، ولكنه التحرى .

وأما الرواية عن على رضي الله عنه، فقال الشافعى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن على بن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطرا يوماً من رمضان .

وأما الرواية عن ابن عمر: ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معاشر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحاباً أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاباً، أصبح مفطراً.

وفي ((ال الصحيحين)) عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن عُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له)). زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً، يبعث من ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاباً ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاباً أو قتر أصبح صائماً.

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناساً من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤيه الهلال وبإفطار من أفتر، فقال: هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إلى قبل صيام الناس: إنني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا مُتم يومي هذا إلى الليل.

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمده: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حبس، أن معاوية ابن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان.

وأما الرواية عن عمرو بن العاص . فقال أحمده: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مرريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبي هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إلى من أن أتأخر، لأنني إذا نجئت لم يفتنى، وإذا تأخرت فاتنى .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما عُمَّ هالُ رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمُّر بتقدُّمه .

وقال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان . وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو علَّة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء علَّة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه صالح، وعبد الله، والمرزوقي، والفضل بن زياد، وغيرهم . فالجواب من وجوه .

أحدها: أن يُقال: ليس فيما ذكرتُ عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرَّح أنس بأنه إنما صامه كراهة الخلاف على النساء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناسُ تبعُ للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله قوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريمِه، فمَنْ أفطره، أخذ بالجواز، ومنْ صامه، أخذ بالاحتياط .

الثاني: أن الصحابة كان بعضُهم يصومه كما حكيم، وكان بعضُهم لا يصومه، وأصح وأصرَّ من رُوى عنه صومه: عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء بنتى أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: ومن رُوى عنه كراهة صوم يوم الشَّكِ، عمرُ بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قلت: المنقول عن علىٰ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . فاما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلا فهو تطوع، فالمنقول عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابنُ عمر، وعائشة، هذا مع رواية

عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا غُمَّ هالِلُ شعبان، عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام، وقد رُدَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها عَلَيْهِ في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العِدَّة، ولم تفهم هي ولا ابنُ عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معاذ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لـهالِلُ رمضان: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين يوماً)). ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: ((إنْ غُمَّ عليكم، فاكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين)).

وقال مالك وعبد الله عن نافع عنه: ((فاقْدُرُوا له)). فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يومَ الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزتين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه، لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: ((اقْدُرُوا له تسعًا وعشرين، ثم صُومُوا)) كما ي قوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيان أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصومه ويحتاج بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَلَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين)).

ونذكر مالك في موطنها هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: ((فاقْدُرُوا له)).

وكان ابن عباس يقول: عجبتُ من يتقى شهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ)) كأنه يُذكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة . وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة، فكان يغسلُ داخل عينيه في الوضوء حتى عَمِيَ من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرَدَ أذنيه بماءٍ جديد، وكان يمنع من دخول الحمَّام، وكان إذا دخله، أغسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمَّام، وكان ابن عمر يتيم بضربيتين: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة

واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امراته، ويُفْتَى بذلك، وكان إذا قَبَلَ أو لاده، تمضمض، ثم صلّى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالى قبّلتها أو شممت ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتمّها ثم يُصلّى الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلى في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده والصواب: أنه موقف على ابن عمر . قال البيهقي: وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح . والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط . وقد روى معاذ، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدة السهو، قال الزهرى: ولا أعلم أحداً فعله غيره .

قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصل له من الجلوس عقب الركعة، وإنما محله عقب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، أحب إلينا من أن نفتر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطنه . والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموا استحباباً وتحريأ، ما روى عنهم من فطنه بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كله لأفطرت اليوم الذي يشتكى فيه .

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألهوا ابنَ عمر . قالوا: نسيق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أَفَ، أَفَ، صُومُوا مع الجماعة، فقد صح عن ابن عمر، أنه قال: لا ينقدمنَ الشهرين منكم أحدٌ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤبة الهلال، وأفطروا لرؤيتها، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُوا ثلاثينَ يوماً)).

وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال، فصوموا الرؤية، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَكُمُّلُوا العدة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُوا ثلاثينَ يوماً .

فهذه الآثار إن فدّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن فدّرَ أنها لا تعارضَ بينها، فهو هنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية: حمل آثار الصوم عنهم على التحرّي والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص، وقواعد الشرع، وفيها السلمة من التفريق بين يومين متساوين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعاً، وتکلیف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكه هل هو منه، أم لا؟ تکلیف بما لا يُطاق، وتقریق بين المتماثلين، والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قبول شهادة الرؤية

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفطر، ويأمرهم بالفطر، ويصلّى العيد من الغد في وقتها .

وكان يُعجل الفطر، ويحضر عليه، ويتسرّح، ويحث على السّحور ويؤخّره، ويرغب في تأخيره .

وكان يحضر على الفطر بالتمن، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفنته على أمهه وتصحّم، فإن إعطاء الطبيعة الشئ الحلو مع خلو المعدة، أدعى إلى قبوله، وانقطاع الفوائد، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلوة المدينة التمر، ومرbahم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطب فاكهة . وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس . فإذا رطبت بالماء، كمل انقطاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمه إلا أطباء القلوب .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطر

وكان صلى الله عليه وسلم يُفطر قبل أن يُصلّى، وكان فِطْرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسواتٍ من ماءٍ.

ويُذكر عنه صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول عند فطراه: ((اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ))

وروى عنه أيضاً، أنه كان يقول: ((اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ)) ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك.

وروى عنه، أنه كان يقول، إذا أفتر: ((دَهَبَ الظَّمَانُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المفعع، عن ابن عمر.

ويُذكر عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِ الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرِدُ)). رواه ابن ماجه.
وصح عنه أنه قال: ((إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهِنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهْنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)). وَفُسْرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حَكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتَ فِطْرِهِ، كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى، وَنَهَى الصَّائِمُ عَنِ الرَّفَثِ، وَالصَّخْبِ وَالسَّبَابِ وَجِوابِ السَّبَابِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ: ((إِنِّي صَائِمٌ))، فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظَهَرُ، وَقِيلَ: بِقَلْبِهِ تَذَكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ .

فصل

في الصوم في السفر

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام وأفتر، وخَيَرَ الصحابة بين الأمرين .

وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقونا على قتاله فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لفوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة

السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفتر المسافر، ولأن الله تعالى قال: {وأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْنَ مِنْ قُوَّةٍ} [الأفال: ٦٠]. والفتير عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة . والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة، بالرمي وهو لا يَتَمُ ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يُقوى ويُعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: ((إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)). وكانت رُحْصَة، ثُمَّ تَرَلُوا مَنْزَلًا آخَرَ فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ مُصَبَّحُونَ عَدُوّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوكُمْ)) فـكانت عزماً فأفطربنا، فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقلٌ بنفسه، ولم يذكره في تعليمه، ولا أشار إليه، فالتعليق به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر مجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة .. فتنبية الشارع وحكمته، يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبأ عليها، وصرّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفتروا لأجلها . ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة: ((إِنَّه يَوْمُ قَتَالٍ فَأَفْطِرُوكُمْ)) تابعه سعيد بن الريبع، عن شعبة، فعلل بالقتل، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرّد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر: هي رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فمَنْ أَخْذَ بِهَا، فَحَسْنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

فصل

في أن أعظم [الغزوات] وأجلها كان في رمضان.

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في أعظم الغزوـاتـ وأجلـهاـ في غـزـةـ بـدرـ، وفي غـزـةـ الفتـحـ .

قال عمر بن الخطاب: ((غزـونـاـ معـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـمـضـانـ غـزـوـتـيـنـ: يـوـمـ بـدرـ، وـالفـتـحـ، فـأـفـطـرـتـاـ فـيـهـماـ)).

وأما ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ عـمـرـةـ فيـ رـمـضـانـ فأـفـطـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـمـتـ، وـقـصـرـ وـأـتـمـتـ .

فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقلت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط. وكذلك أيضاً عمره كله في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قط.

فصل

لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفترط فيها الصائم بحدٍ ولا صحٍ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفترط فيها الصائم بحدٍ، ولا صحٍ عنْه في ذلك شئ . وقد أفترط دحية بن خليفة الكلباني في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عنْ هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

وكان الصحابة حين يُشنّون السفر، يُفترطون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويُخبرون أن ذلك سنته وهدىه صلى الله عليه وسلم، كما قال عبيد بن جبر: ركبت مع أبي بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينةٍ من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال: اقترب، قلت: ألسْتَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أتر غب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رواه أبو داود وأحمد. ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دنّوْنا من مرساها، أمر بسفرته، ففرّبت، ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان . فقلت: يا أبي بصرة، والله ما تغيّبت عنا منازلنا بعد؟ قال: أتر غب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: لا . قال: فكل . قال: فلم نزل مفترطين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، وقد ليس ثياب السفر، فدعا بطعم فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب . قال الترمذى: حديث حسن، وقال الدارقطنى فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس .

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه.

فصل

في الصوم جنباً وتقبيل الزوجة للصائم

وكان من هَدْيَه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، فَيُغْتَسِلُ بَعْدِ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

وكان يُقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَشَبَّهُ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمَضَةِ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ مَصْدَعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْسُحُ لِسَانَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَضَعَفَهُ طَائِفَةً بِمَصْدَعِهِ هَذَا، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، قَالَ السَّعْدِيُّ: زَانِغٌ جَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ، وَحَسَنَهُ طَائِفَةٌ، وَقَالُوا: هُوَ ثَقَةٌ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي الْبَصْرِيُّ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ أَيْضًا، قَالَ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَفِي رَوَايَةِ عَنِهِ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَوْلُهُ: ((وَيَمْسِحُ لِسَانَهَا))، لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ أَيْضًا، قَالَ يَحْيَى: بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ثَقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي التَّفَاقِتِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاتِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ:

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا صَائِمَانِ، فَقَالَ: ((قَدْ أَفْطَرَ)) فَلَا يَصْحُ عنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَبُو يَزِيدُ الضَّرِّيُّ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ بَنْتُ سَعْدٍ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَثْبِتُ هَذَا، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: هَذَا لَا أَحْدَثُ بِهِ، هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَبُو يَزِيدُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَلَا يَصْحُ عَنِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْرِيرُ بَيْنَ الشَّابِ وَالشَّيْخِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ وَجْهِهِ يَثْبِتُ، وَأَجَوَدُ مَا فِيهِ، حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فُسُلَّهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ. وَإِسْرَائِيلُ وَإِنْ كَانَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قدْ احْتَجَا بِهِ وَبِقِيَةِ السَّنَةِ فَعِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَغْرِيِّ فِيهِ أَبَا العَنْبَسِ الْعُدُوِيِّ الْكُوفِيِّ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ، سَكَتُوا عَنْهُ.

فصل

فِي إِسْقاطِ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا

وكان من هَدْيَه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَنْ أَكْلِ وَشَرْبِ نَاسِيًّا، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ
هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ، فَيَقْطَرُ بِهِ، فَإِنَّمَا يُقْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا
بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ، إِذَا لَا تَكْلِيفٌ بِفَعْلِ النَّائِمِ، وَلَا بِفَعْلِ النَّاسِ .

فصل

فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَفْطِرُ بِهَا الصَّائِمُ
وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الَّذِي يُقْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ: الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْحِجَامَةُ
وَالْقَيْءُ، وَالْقُرْآنُ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مُفَطَّرٌ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي
الْكُحُلِ شَيْءٌ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَصْبُرُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .
وَكَانَ يَتَمَضَّضُ، وَيَسْتَشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَنْعُ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتَشَاقِ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) قَالَ أَحْمَدُ: حَدَثَنَا
يَحِيَّيَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمُ حَدِيثَ مَقْسُمٍ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ، يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدٍ، عَنِ
الْحَكْمِ، عَنِ مَقْسُمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ)).
(يَتَبَعُ...)

@ قَالَ مَهْنَا: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ . فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَدْ أَنْكَرَهُ يَحِيَّيَ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ، إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا .

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكْرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَضَعَفَهُ، وَقَالَ مَهْنَا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ
قَبِيْصَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَائِمًا مُحْرَمًا . فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِ قَبِيْصَةَ، وَسَأَلْتُ يَحِيَّيَ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ عَقْبَةَ، فَقَالَ: رَجُلٌ
صَدِيقٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، خَطَأٌ مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ: فِي كِتَابِ
الْأَشْجَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ مَرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَا يُذَكَّرُ فِيهِ
صَائِمًا .

قال مهنا: وسألتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ ((صَائِمٌ)) إِنَّمَا هُوَ ((مُحْرَمٌ)) ذِكْرُهُ سَفِيَانٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُثْلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَرَوَاهُ عَزْرِيَّاً بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يُذَكِّرُونَ ((صَائِمًا)).

وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينِ الْزِيَّاتِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

الرَّجُلُ: أَرَاهُ أَبْيَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشَ، يَعْنِي وَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

وَقَالَ الْأَتْرَمُ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْنِيْسَابُورِيَّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَنْكَرَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: السُّدِّيُّ، عَنْ أَنْسٍ، قَلْتُ: نَعَمْ فَعَجِيبٌ مِنْ هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي قَوْلِهِ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَّتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أُوْجَهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَقْصُودُ، أَنَّهُ لَمْ يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا صَحُّ عَنِهِ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَّاْكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، بَلْ قَدْ رَوَى عَنِهِ خَلَافَةً .

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ: ((مِنْ خَيْرِ خَصَالِ الصَّائِمِ السَّوَّاْكُ))، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

فصل

في حكم الكحل للصائم

وَرَوَى عَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعِينَاهُ مَمْلُوَّتَانِ مِنِ الإِثْمِ، وَلَا يَصْحُّ، وَرَوَى عَنِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الإِثْمِ: ((لَيَنْقِهِ الصَّائِمُ)) وَلَا يَصْحُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَى يَحِيَّ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

فصل

فِي هَذِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ النَّطْوَعِ
كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالُ: لَا يُفَطِّرُ، وَيُفَطِّرُ حَتَّى يُقَالُ: لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ
صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ.
وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

وَلَمْ يَصُمْ التَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ سَرْدًا كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ، وَلَا اسْتَحْبَ صِيَامَهُ.
بَلْ رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ، ذِكْرُهُ أَبْنَ مَاجَةَ.
وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يُفَطِّرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ
فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)) ذِكْرُهُ النَّسَائِيُّ وَكَانَ يَحْضُورُ عَلَى صِيَامِهَا.
وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامًا)). ذِكْرُهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ((لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامِهَا)). ذِكْرُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا تَنَاقْضُ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ

وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ((مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ
)) ذِكْرُهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَتْ حَفْصَةُ: ((أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ،
وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكِعْتَا الْفَجْرَ)). ذِكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَذِكْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ((كَانَ يَصُومُ تَسْعَ ذِي
الْحِجَّةِ، وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ، أَوِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ))، وَفِي لُفْظِ:
الْخَمِيسِينَ. وَالْمُتَبَثُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ.

وَأَمَّا صِيَامُ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ)).
وَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صُومَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ،
وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظِّمُهُ، فَقَالَ: ((نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ)). فَصَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ
فَرْضِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ: ((مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)).

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال: إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟ وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، أنها قالت: كانت فريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومها، فلما هاجر إلى المدينة، صامها، وأمر بصيامها، فلما فرض شهر رمضان قال: ((من شاء صامه ومن شاء تركه)).

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد؛ ادْنُ إِلَى الْعَدَاءِ . فقال: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمًا عَاشُورَاء؟ فقال: وهل تدرى ما يَوْمًا عَاشُورَاء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ . وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يَوْمًا عَاشُورَاء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله؛ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)) . فلم يأت العام المقبل حتى توقي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يَوْمًا عَاشُورَاءَ تَرَكَ بِرَمَضَانَ، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يُقال: تَرَكَ فَرَضَهُ، لأنَّه لم يُفرض، لما ثبت في الصحيحين

عن معاوية بن أبي سفيان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((هذا يَوْمًا عَاشُورَاء، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ قَلِيلٌ فَلْيَطْرِ)). وَمَا عَاوِيَةُ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا بَعْدَ الفَتْحِ قَطُّعاً .

وإشكال آخر: وهو أن مسلماً روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّهُ هَذَا الْيَوْمَ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قال: ((إِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)) . فلم يأتِ العام القابل حتى توقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسداً رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال: ((إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمَ، فَاعْدُهُ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعَ صَائِمًا فَلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)) .

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبییت النیة له من اللیل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك منْ كان أكل؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام، أمر منْ كان طعماً فيه أن يصوم بـقیة يومه. وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يـصـح قول ابن مسعود: فـلـمـا فـرـضـ رـمـضـانـ، ثـرـکـ عـاـشـورـاءـ، وـاسـتـحـبـابـهـ لـمـ يـترـکـ؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم، وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) ذكره أحمد. وهو الذي روى: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)) ذكره الترمذى.

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه:

أما الإشكال الأول: وهو أنه لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرّم، فضيبله أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالى، وكذلك حجّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحبٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ))، فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعبيمه، وهم أخطؤوا تعبيمه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعبيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني: وهو أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلا ريب أن قريشاً كانت تُعظّم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهله، فكان عندهم عاشر المحرّم، فلما قدم النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة، وجدهم يُعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال صلى الله عليه وسلم: (نحن أحقُّ منكم بموسى)، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأمته أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكرًا لله، كان أحقَّ أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شرُّعْ مَنْ قَبْلَنَا شرُّعْ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْ شرُّ عَنَّا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عنده، فقالوا: يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ). فصامه، وأمر بصيامه، فلما أقرَّهم على ذلك، ولم يُكذبهم، علِمَ أن موسى صامه شكرًا لله، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فزاد تأكيداً حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً يُنادي في الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر: أنه حَتَّم ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بد، لأنَّه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه: ((لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلِ لَاصُومَنَّ النَّاسِعَ)) أي: معه، وقال: ((خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)), أي: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يُترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مستحبباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخفى عليه استحباب صومه، وهذا بعيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفر السنة الماضية، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرُو عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وأنه لم يفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوباً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً، ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث: وهو أنه صلى الله عليه وسلم، إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستقاداً من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: ((إن الله لم يكتبه علينا)), وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، قوله تعالى: {كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوباً بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية إنما سمع منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا بذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فلوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهد قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهد في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك، تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))؟ فالجواب: أن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فاما حديث حفصة: فأوقفه عليها عمر، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يُصح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روى مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن

الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة .

وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعين الواجب بواجب آخر ، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقةثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرأوية في أثناء النهار . أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصحُّ الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث، ويجمع شملها الذي يُظن تفرقه، ويختلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القليلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت، وهذا في غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزئ صيامه بنية من النهار، ثم نسخ الحكم بوجوبه، فنسخت متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبع، زالت توابعه وتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصوم الواجب لم يزُلْ، وإنما زال تعينه، فنُقل من محل إلى محل، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعينه .

وأصحُّ من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتؤكدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوى في

الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدّمت وغيرها، فيتعين أن يكون المترansk وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ))، وأنه توفي قبل العام المقبل، وقول ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصح عندها وهذا، ولا تناهى بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستدلاً إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصبح الأخبار عن ذلك مقيدة، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تناهى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس: فقد نقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعد وأصبح يوم التاسع صائماً . فمن تأمل مجموع روایات ابن عباس، تبيّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صُمِّ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَاكْتَفِي بِمَعْرِفَةِ السَّائِلِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشُرُ الَّذِي يَعْدُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَرْشَدَ السَّائِلَ إِلَى صِيَامِ التَّاسِعِ مَعَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلُ ذَلِكَ هُوَ الْأُولَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فَعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَعَزْمِهِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى: ((صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ))، وَهُوَ الَّذِي رَوَى: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءِ يَوْمَ الْعَاشُرِ . وكل هذه الآثار عنه، يصدق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً .

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يُصوم قبله يوم وبعده يوم، ويلى ذلك أن يُصوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم .

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً .

وقوله: ((إذا كان العام المقبل صُمنا التاسع)): يحتمل الأمرين . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبيّن لنا مراده، فكان الاحتياط صيام اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها، أصوبٌ إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله في حديث أحمد: ((خالفواليهود، صُوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)), قوله في حديث الترمذى: ((أمْرَنَا بِصِيامِ عَاشُورَاءِ يَوْمِ الْعَاشِرِ)) يبين صحة الطريقة التي سلكناها . والله أعلم .

فصل

في هَدْيَه صلى الله عليه وسلم في إفطار يوم عرفة بعرفة، وسُنَّة صيامه لغير الحاج وكان من هَدْيَه صلى الله عليه وسلم : إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في الصحيحين .

وروى عنه أنه ((نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)) رواه عنه أهل السنن .
وصح عنه أن ((صيامه يُكفرُ السنة الماضية والباقية)) ذكره مسلم .
وقد ذكر لفطره بعرفة عدَّة حكم .

منها: أنه أقوى على الدعاء .

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله .

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطراه فيه تأكيداً لنفيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلُّك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الأفاق . قال: وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: ((يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامٌ مَّنِيَّ، عِيدُنَا أَهْلُ الإِسْلَامِ)).
ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه . والله أعلم .

فصل

في حكم صوم السبت والأحد والجمعة
وقد رُوى أنه صلى الله عليه وسلم : كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند، وسنن النسائي، عن گريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس

رضيَ اللهُ عنْهُ، ونَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ أَسْأَلَهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَرُهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: ((إِنَّمَا عِيدُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحْبُّ أَنْ أَخْالِفَهُمْ)).

وَفِي صَحةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ اسْتَثْكِرَ بَعْضُ حَدِيثِهِ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي ((أَحْكَامِهِ)) مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى جَرِيجَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ الْفَضْلِ: زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَّا . ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ: هُوَ كَمَا ذَكَرَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُعْرَفُ حَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَقَالَ: سَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ مَصْحَّاهُ لَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هَذَا، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، وَيَرْوِيهِ عَنْهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ أَيْضًا حَالُهُ، فَالْحَدِيثُ أَرَاهُ حَسَنًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رُوِيَّ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلْمَىِّ، عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَّاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عَنْبَةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةِ فَلْيَمْضِعْهُ)).

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ . قَالَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا كَذَبٌ، يَرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبْوَ دَاؤِدَ، قَالَ التَّرمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مُضطَرِّبٌ، وَقَالَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَعْارُضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ صُومِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجِمَ أَبْوَ دَاؤِدَ، فَقَالَ: بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْصِّ يَوْمَ السَّبْتِ بِالصُّومِ، وَحَدِيثُ صِيَامِهِ، إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ . قَالُوا

: وَنَظِيرُهُ هَذَا أَنَّهُ نَهَا عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصُّومِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَبِهِذَا يُزَوَّلُ الإِشْكَالُ الَّذِي ظَنَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صُومَهُ نُوعٌ تَعْظِيمٌ لَهُ، فَهُوَ موافقةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْظِيمِهِ، وَإِنْ تَضَمِّنَ مُخَالَفَتَهُمْ فِي صُومِهِ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَفْرَدَ بِالصُّومِ، وَلَا رِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِدْ بِإِفْرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْدُ الصُّومِ وَصِيَامُ الدَّهْرِ

ولم يكن من هَدْيِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرُّ الصُّومِ وَصَيَامِ الدَّهْرِ، بَلْ قَدْ قَالَ: ((مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)). وَلَيْسَ مِرَادُه بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابٍ مِنْ فَعْلِ الْمُحَرَّمِ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، فَإِنَّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصُومُهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيَامِ، فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلْسُّؤَالِ عَنِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الصُّومِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحْبَ صَومُ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحْبًا وَحْرًا مَّا، وَهُوَ عِنْهُمْ قَدْ صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْاسْتَحْبَابِ، وَارْتَكَبَ حَرَّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّحْرِيمِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)) فَتَزَيلُ قَوْلَهُ عَلَى ذَلِكَ غَلْطَ ظَاهِرٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَثَانَةٌ بِالشَّرْعِ، غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصُّومِ شَرِيعًا، فَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْلَّيْلِ شَرِيعًا، وَبِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ، فَلَمْ يَكُنْ الصَّاحِبُ لَيْسَ لَوْهُ عَنِ الصُّومِ، وَقَدْ عَلِمُوا عَدْمُ قِبْلَتِهِ لِلصُّومِ، وَلَمْ يَكُنْ لِّجِيَّبِهِمْ لَوْلَا مَا يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ))، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيْانٌ لِلْتَّحْرِيمِ.

فَهَذِيَّهُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، أَنْ صَيَامَ يَوْمٍ، وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَومُ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ . وَسَرِدَ صَيَامُ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَوْلَا مَكْرُوهًا، لَزِمٌ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ مُمْتَنَعٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبًّا إِلَى اللَّهِ مِنْ صَومَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: ((إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤُدَّ))، وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا لَهُ فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ أَيْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا مُتَسَاوِيًّا لِلْطَّرْفَيْنِ لَا اسْتَحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كُراْهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً، أَوْ مَرْجُوَةً .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتَبَعَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَلَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)). وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: ((إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرَ)), وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ صَومُ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مَا عُدِلَّ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مُطْلَوبٌ، وَثُوابُهُ أَكْثَرٌ مِنْ ثُوابِ الصَّائِمِينَ، حَتَّى شُبِّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصَّيَامِ .

قِيلَ: نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقْدَرِ، لَا يَقْتَضِي جَوَازُهُ فَضْلًا عَنِ اسْتَحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثُوابِهِ لَوْكَانَ مُسْتَحْبَبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ صَيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صَيَامِ الدَّهْرِ، إِذْ الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْتَالِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلُ لَهُ ثُوابُ مَنْ صَامَ ثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطِيعًا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ حَصُولُ هَذَا الثُّوابِ عَلَى تَقْدِيرِ مُشْرُوعِيَّةِ

صيام ثلاثة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالًا} [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً، تعديل صيام ثلاثة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبه به مَنْ فعل ذلك على تقدير إمكانه، قوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفتر))؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحاً: أنَّ أَحَبَ الْقِيَامَ إِلَى اللَّهِ قِيَامَ دَاوِدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلُّهُ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ، وقد مَثَّلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبُّحَ فِي جَمَاعَةِ، بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلُّهُ . فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري: ((مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا، وَقَبَضَ كَهْ)) . وهو في مسند أحمد؟

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث . فقيل: ضُيِّقتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتِه عن هَذِي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون: بل ضُيِّقتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ، ورَجَحَتْ هَذِهِ الطائفةُ هَذِهِ التأويل، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ، لأنَّه ضيق طرقها عنه ، ورَجَحَتْ الطائفةُ الأولى تأويلها ، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى ، لقال ضُيِّقتْ عَنْهُ ، وأما التضييق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر ، وأن فاعله بمنزلة مَنْ لم يصم . والله أعلم .

فصل

في حكم المتطوع في الصيام إذا أفتر
وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ))؟ فإن قالوا: لا . قال: ((إِلَى إِذَا صَائِمٍ))، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يُفطرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا، فال الأول: في صحيح مسلم ، والثانية: في كتاب النساء . وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرَض لنا طعام اشتهدناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدَّرَتْنِي إِلَيْهِ حَقْصَةً، وكانت ابنة أيتها، فقالت: يا رسول

الله ؛ إِنَّا كُلَّا صَائِمَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اسْتَهِنَاهُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ فَقَالَ: ((أَفْضِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ))، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ .

قال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح . ورواه أبو داود، والنسائى، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهداد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائى: زميل ليس بالمشهور، وقال البخارى: لا يُعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهداد من زميل، ولا تقوم به الحجّة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً ونزل على قوم، أتم صيامه، ولم يُطرد، كما دخل على أم سليم، فأنتبه بتمر وسمن، فقال: ((أَعِيدُوكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنَّى صَائِمٌ)) . ولكن أم سليم كانت عنده منزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في ((الصحيح)): عن أبي هريرة رضى الله عنه: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ)) .
(يتبع...)

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه، والترمذى، والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه @ : ((مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطْوِعُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ))، فقال الترمذى: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

فصل

فى كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً، فصح النهى عن إفراده بالصوم، من حديث جابر بن عبد الله، وأبى هريرة، وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجنادة الأزدى وغيرهم، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد، من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمًا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)) .

فإن قيل: في يوم العيد لا يُصوم مع ما قبله ولا بعده . قيل: لما كان يوم الجمعة مسبباً بالعيد، أخذ من شبهه النهي عن تحرّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده، لم يكن قد تحرّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يوم، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشراء إذا وافق يوم الجمعة، فإنه لا يُكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر في يوم الجمعة)) رواه أهل السنن . قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، ونرده إن لم يصح، فإنه من الغرائب . قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

فصل

في هَدْيَه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيد شعثاً، ويُشتبه في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعفه، أو يعوقه ويُوقفه . اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعاوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والأجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلهما بذكرة، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيبعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شروع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه اعتكف مفطراً قطعاً، بل قد

قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم . ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية .

وأما الكلام، فإنه شرعا للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة .
وأما قضول المنام، فإنه شرعا لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمد عاقبته، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربع، وأسعدتهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقدير المفترطين، وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وسلم في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توقف الله عز وجل، وتركه مرة، فقضاه في شوال .

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل .

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل .
وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأختيتهن، فضررت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخيبة، فأمر بخائه ففوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال .

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضة به مررتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مررتين .

وكان إذا اعتكف، دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قاما معها يقلّبها، وكان ذلك ليلاً، ولم

يُباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا يُقبله ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرحاً له فراشه، ووضع له سريره في معتكفيه، وكان إذا خرج لحاجته، مرّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرج عليه ولا يسأل عنه . واعتكم مرة في قبة تركية، وجعل على سدتها حصيراً، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهل من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكم النبوى لون . والله الموفق .

فصل

فی هَدْیهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ فِی حَجَّهُ وَعُمَرَهُ العمرَة

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربعَ عمرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القُعْدَةِ، الأولى: عمرةُ الحُدُبِيَّةِ، وهى أولاهُن سنة سِتٍ، فصدقَ المشركون عن البيت، فنحرَ الْبَذْنَ حَيْثُ صُدِّ بِالْحُدُبِيَّةِ، وحلقَ هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامة إلى المدينة.

الثانية: عمرةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دخل مكة فأقام بها ثلاثة، ثم خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ، واختلاف: هل كانت قضاءً للعمرَةِ التي صُدِّ عنها فِي الْعَامِ الْمُاضِيِّ، أم عمرةً مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهمما رويا تان عن الإمام أحمد: إحداهُما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

والثالثة: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنَّه قاضى أهلَ مكة عليها، لا إنه من قضاة . قالوا: ولهذا سميت عمرة القضيَّةِ . قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعيناً، وهؤلاء كُلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضيَّةِ، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّفَ منهم أحد، وهذا القول أصح، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرُ من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عمرةُ التَّى قرناها مع حَجَّتِهِ، فإنه كان قارناً لبعضه عشر دليلاً، سذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة: عمرةُ من الْجِعْرَانَةِ، لما خرج إلى حُنُين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الْجِعْرَانَةِ داخلاً إليها .

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلّهُنَّ في ذي القعْدَة، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القِعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي القِعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَائِمَ حُنَيْنٌ فِي ذِي القِعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ)).

ولم يُناقض هذا ما في ((الصحيحين)) عن البراء بن عازب قال: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعْدَة قبل أن يحج مرتين)), لأنَّه أراد العُمرَة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنَّهما اثنان، فإنَّ عُمرَة القرآن لم تكن مستقلة، وعُمرَة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابن عباس: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ)). ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بين حديث أنس: ((أنهن في ذي القعْدَة، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ)), وبين قول عائشة، وابن عباس: ((لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعْدَة)), لأنَّ مبدأ عُمرَة القرآن، كان في ذي القعْدَة، ونهايتها كان في ذي الحجَّة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد الله بن عمر ((إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ)). فهو من رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه ((يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمرَةَ قُطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعتمر فِي رَجَبٍ قُطُّ)).

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: ((خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عُمرَة في رمضان فأفطرت وصُمِّتُ، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفترت وصمت، وقصَرْت وأتممت، فقال: ((أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةً)). فهذا الحديث غلط، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قُطُّ، وعُمرَة مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أَمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قُطُّ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها ((لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعْدَة)). رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أنَّ عُمرَة لم تَزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، وكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، وكانت ستة، إِلَّا أنْ يُقال: بعضُهُنَّ في رجب، وبعضُهُنَّ في رمضان، وبعضُهُنَّ في

ذى القِعْدَة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتماره فى ذى القِعْدَة كما قال أنس رضى الله عنه، وابن عباس رضى الله عنه، وعائشة رضى الله عنها، وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فى شوّال)). وهذا إذا كان محفوظاً فلعله فى عمرة الْجِعْرَانَة حين خرج فى شوّال، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القِعْدَة.

فصل

فى كون عمر الرسول صلى الله عليه وسلم كلها كانت داخلاً إلى مكة ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعلُ كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عمرة كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة فى تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضرت، فأمرها، فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضرن ولم يقرنَّ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاهما أن يُعمرَها من التعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التعيم في تلك الحجَّة ولا أحد من كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى .

فصل

فى كون عمر الرسول صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى أشهر الحج دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحُديبية، وصُدَّ عن الدخول إليها، أحزم فى أربع منها منهنَّ من الميقات لا قبله، فأحرم عام الحُديبية من ذى الحُلْيَفَة، ثم دخلها المرة الثانية، فقضى عمرته، وأقام بها ثلاثة، ثم خرج، ثم دخلها فى المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنین، ثم دخلها بعمرة من الْجِعْرَانَة ودخلها فى هذه العُمرَة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الْجِعْرَانَة ليعتمر كما يفعلُ أهل مكة

اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق [طريق جمْ بِبَطْن سَرْفٍ]، ولهذا خفيت هذه العُمرَة على كثير من الناس.

والمقصود، أن عمرة كلها كانت في أشهر الحج، مخالفة لهدى المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمرَة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموقع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه، أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عُمرَةً في رمضان تعدل حجّة.

وأيضاً: فقد اجتمع في عُمرَة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العُمرَة في أشهر الحج نظير قوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حجّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أو سطحها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم، فليرشد إليه.

وقد يُقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العُمرَة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العُمرَة، فأخَرَ العُمرَة إلى أشهر الحج ووَقَرَ نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمتة والرقة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشُقُّ عليها الجمع بين العُمرَة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرضاً على تحصيل العُمرَة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخَرَها إلى أشهر الحج، وقد كان يتربّك كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم.

ولما دخل البيت، خرج منه حزيناً، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: ((إني أخاف أن أكون قد شفقت على أمتي)), وهو أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحج، فخاف أن يُعلّب أهلهما على سقاياتهم بعده . والله أعلم .

فِي أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ
مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَاحْتَجَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ عَنِ
عَائِشَةَ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي
شَوَّالٍ)). قَالُوا: وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا ذِكْرًا مُجْمُوعًا مَا اعْتَمَرَ، فَإِنَّ أَنْسًا، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ
قَالُوا: إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرًا، فَعُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَمَرَّةً
فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُعْ قَطُّ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرًا بِلَا
رِيبٍ: الْعُمْرَةُ الْأُولَى كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ عُمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ، فَاعْتَمَرَ عُمْرَةً
الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَتَحَّمَّلْهَا سَنَةً ثَمَانَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ
يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي سَتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَهَزَمَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَحْرَمَ
بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنْسٌ وَابْنُ عَبَّاسَ، فَمَتَى اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ؟ وَلَكِنَّ لَقِيَ الْعُدُوَّ فِي
شَوَّالٍ، وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْعُدُوِّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ لِيَلَّا، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ
الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ، وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَمَنْ لَهُ عِنْيَةٌ بِأَيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ، لَا
يُشَكُّ وَلَا يُرَتَابُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِبُّونَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا إِذَا لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؟ قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةَ وَاحِدَةً،
وَخَالِفُهُ مُطْرَفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَابْنُ الْمَوَازِ، قَالَ مَطْرَفٌ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَقَالَ ابْنُ
الْمَوَازِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدْ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ
التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنِ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنِ الْإِزْدِيَادِ مِنِ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ،
وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اسْتَنْتَنَى خَمْسَةً أَيَّامًا لَا يُعْتَمِرُ فِيهَا: يَوْمُ عِرْفَةِ،
وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَاسْتَنْتَنَى أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً،
وَاسْتَنْتَنَى الشَّافِعِيَّةُ الْبَائِتُ بِمَنْيَ لِرْمَى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ . فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: لَمْ
يُنْكَرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: أَعْلَى
أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟، وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ، خَرَجَ فَاعْتَمَرَ .

ويُذكر عن علىٰ رضى الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)). ويکفى في هذا، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أعمراً عائشة من التَّعْيِم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العُمْرَة، فهذه التي أهلت بها من التَّعْيِم قضاء عنها، لأن العُمْرَة لا يَصْحُ رفضُها . وقد قال لها النبيَّ صلى الله عليه وسلم: ((يَسْعَك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك)) وفي لفظ: ((حَلَّتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً)). فإن قيل: قد ثبت في صحيح البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: ((ارْفُضِي عُمْرَتَك وانْفُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي)), وفي لفظ آخر: ((انْفُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي)), وفي لفظ: ((أَهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعَى الْعُمْرَةِ)), فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله: ((ارْفُضِيَّها وَدَعَيْها)), والثاني: أمره لها بالامتناط .

قيل: معنى قوله: ((ارْفُضِيَّها)): اتركى أعمالها والاقتصار عليها، وكونى في حَجَّة معها، ويتبعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: ((حَلَّتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً)), لما قضت أعمال الحج، وقوله: ((يَسْعَك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك))، فهذا صريح في أن إحرام العُمْرَة لم يُرفض، وإنما رُفضتْ أعمالها والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء حَجَّها انقضى حُجُّها وعمرتها، ثم أعمراها من التَّعْيِم تطبيباً لقلبها، إذ تأتى بعُمْرَة مستقلة كصواتها، ويوضح ذلك إيضاً بيّناً، ما روی مسلم في ((صحیحه)), من حديث الزهرى، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع، فحضرتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهْلَ إلا بعمرَة، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انْفُضِي رأسي وامْتَشِطِي، وأهْلِي بالحج، وأترك العُمْرَة، قالت: ففعلت ذلك، حتى إذا قضيتُ حَجَّي، بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمرَ من التَّعْيِم مكانَ عمرتى التي أدركتى الحجُّ ولم أهْلَ منها . فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصرامة، أنها لم تكن أهلت من عُمرتها، وأنها بقيت مُحرمة حتى أدخلت عليها الحجُّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، كُلُّ منها يوافق الآخر، وبالله التوفيق .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُورُ لِيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا جَنَّةً)) دليلٌ على التَّقْرِيرِ بين الحجُّ والعُمْرَةِ في التَّكْرَارِ، وتتبِيَّةٌ على ذلك، إذ لو كانت العُمْرَة كالحج، لا تُفعَل في السنة إلا مرتين، لسوئي بينهما ولم يُفرَق .

وروى الشافعى رحمة الله، عن على رضى الله عنه، أنه قال: اعتمِرْ فى كل شهر مرة . وروى وكيع، عن إسرايل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال على رضى الله عنه: ((اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطْقَتَ مَرَارًا)). وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَّ رَأْسُهُ، خَرَجَ إِلَى التَّعْيِمِ فَاعْتَمَرَ .

فصل

فِي سِيَاقِ هَدْيِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّهِ
لَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَمْ يَحْجُّ بَعْدَ هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَوْيَ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خَلَافٌ
أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً عَشَرَ .

واختلفَ: هل حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؟ فروى الترمذى، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال: ((حجَ النبى صلى الله عليه وسلم ثلث حجج، حَجَّتِينَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً)) . قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال: وسألتُ مُحَمَّداً يعني البخارى عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفي رواية: لا يُدْعُ الحديث محفوظاً .

ولما نزل فرضُ الحج . بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير، فإنَّ فرضَ الحج تأخرَ إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى: {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ستَّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرَة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوبَ الابتداء، فإن قيل: فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأنَّ صدرَ سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدمٌ وقد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظرَ أهل الكتاب، ودعاهُم إلى التوحيد والمُبَاهلة، ويدلُّ عليه أنَّ أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما نزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]، فأعضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزولُ هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان في

سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأرده بعلٰى رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف، والله أعلم.

فصل

في وصف حجّ النبي صلى الله عليه وسلم

ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك منْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلَانِقٌ لَا يُحْصَوْنَ، فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظَّهَرِ لِسِتٍّ بَقِيَنَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ بَهَا أَرْبَعًا، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلِمُهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامُ وَوَاجِبَاتِهِ وَسَنَنَهُ .

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس، فلت: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات، إحداها: أن خروجه كان ليس بقين من ذي القعدة، والثانية: أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، واحتج على أن خروجه كان ليس بقين من ذي القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس: ((انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجلَ وادهنَ ...)) فذكر الحديث، وقال: بذلك لخمس بقين من ذي القعدة .

قال ابن حزم: وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة، كان يوم الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه ليس بقين من ذي القعدة، كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ست ليال سواه .

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لخمس بقين وهي: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبعين بقين . فإن لم يعذر يوم الخروج، كان لست، وأيُّهما كان، فهو خلافُ الحديث . وإن اعتبر الليالي، كان خروجه ليس ليال بقين لا لخمس، فلا يصحُ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر الباقي، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدلُ عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبسُ المحرمُ بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَانَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَهُمْ، وَنَادَى فِيهِمْ لِحْضُورِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ شَهَدَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مَنْبِرِهِ . وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْلَمُهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا حَضَرَ فَعْلَهُ، فَأَوْلَى الْأَوْقَاتِ بِهِ الْجَمَعَةُ الَّتِي يُلِيهَا خَرْوَجُهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدِيَ الْجَمَعَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْضُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ، وَهُوَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ، وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ الْجَمَعُ الْعَظِيمُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِجَّةِ مُمْكِنٌ بِلَا تَقْوِيتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَ، أَنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، لَا يَلْتَئِمُ مَعَ قَوْلِهِ أَوْلَاهُ بِأَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اندِفَاعَهُ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ كَانَ لِخَمْسٍ، قَالَ: وَلَيْسَ بَيْنَ ذِي الْحُلْيَفَةِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ فَقَطُّ، فَلَمْ تُعَدْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْقَرِيبَةُ لِفَتَنَّهَا، وَبِهَذَا تَأْتِلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . قَالَ: وَلَوْ كَانَ خَرْوَجُهُ مِنْ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ لِذِي الْقِعْدَةِ، لَكَانَ خَرْوَجُهُ بِلَا شَكٍ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، لَأَنَّ الْجَمَعَةَ لَا تَصْلَى أَرْبَعاً، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ صَلَوَوا الظَّهَرَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً . قَالَ: وَيَزِيدُهُ وَضُوحاً، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، حَدِيثُ كَعْبَ بْنِ مَالِكَ: ((فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ))، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَبَطَلَ خَرْوَجُهُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَنَّهُ، وَبَطَلَ خَرْوَجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجاً مِنْ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ .

قَالَ: وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ مَبِينُهُ بِذِي الْحُلْيَفَةِ الْلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ مِنْ يَوْمِ خَرْوَجِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَكُونُ اندِفَاعَهُ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ خَرْوَجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَصَحَّ مَبِينُهُ بِذِي طُوَيِّ لَيْلَةَ دُخُولِهِ مَكَةَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَهَا صُبْحَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَدْهُ سَفَرِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، لَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خَارِجاً مِنْ الْمَدِينَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْبَعَ بَقِينَ لِذِي الْقِعْدَةِ، وَاسْتَوَى عَلَى مَكَةَ لِثَلَاثَ خَلْوَنَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ الْلَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَتَلَكَ سَبْعُ لَيَالٍ لَا مُزِيدٌ، وَهَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعٍ، وَأَمْرٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، فَصَحَّ أَنَّ خَرْوَجَهُ كَانَ لِسْتَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَأَتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا، وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، انتَهَى .

قلت: هى متألفة متوافقة، والتعارض مُنْتَفٍ عنها مع خروجه يوم السبت، ويزول عنها الاستكرار الذى أوّلها عليه كما ذكرناه . وأما قول أبى محمد بن حزم:((لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة، لكان خروجه يوم الجمعة ...)) إلى آخره فغير لازم، بل يصح أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذى غرّ أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد، وهى إنما تُحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوّل الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتمد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس فى تواريختهم، أن يُؤرّخوا بما بقى من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصبح أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعًا وعشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام فى التاريخ، غلت لفظ الليالي لأنها أول الشهر، وهى أسبق من اليوم، فتذكر الليالي، ومرادها الأيام، فيصبح أن يُقال: لخمس بقين باعتبار الأيام، ويُذكّر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيّد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله: لو خرج يوم السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبيّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله: ((إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة)) .. إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، وهذا عجيب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع ماضين من ذى الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعه أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة

بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُّ العرب أسرع من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل النقال ... والله أعلم.

عدنا إلى سياق حَجَّهُ، فصلَى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجلَ وادْهَنَ، ولبسَ إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحُلِيفَةِ، فصلَى بها العصر ركعتين، ثم بات بها وصلَى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر، فصلَى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهنَّ معه، وطافُ عليهنَّ تلك الليلة، فلما أراد الإحرام، اغتسلَ غُسلاً ثانِيَاً لِإحرامِهِ غيرَ غُسلِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغُسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمداً، لأنَّه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهوأ منه، وقد قال زيدُ بن ثابت: ((إنه رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإهْلَالِهِ وَاغتَسَلَ)). قال الترمذى: حديث حسن غريب.

ونذكر الدارقطنى، عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يُحرِّمَ، غسل رأسه بخطمي وأشنانَ . ثم طبَّتْهُ عائشة بيدها بذريرةٍ وطيبٍ فيه مسک في بدنَه ورأسه، حتى كان وببيص المسک يُرى في مفارقَه ولحيته، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صَلَّى الظهر ركعتين، ثم أَهَلَ بالحج و العمرة في مصلاه)), ولم يُنقل عنه أنه صَلَّى لِإحرامِ ركعتين غير فرض الظهر.

وقَدْ قبل الإحرام بُدنَه نعلين، وأشعرَهَا في جانبَها الأيمن، فشقَّ صفحَةَ سَنَامِهَا، وسلَّتَ الدَّمَّ عنها

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لِبَضْعَةِ وعشرين حديثاً صحيحةً صريحةً في ذلك .
أحدَهَا: ما أخرجه في الصحيحين عن ابن عمر، قال: ((تمَّنَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَساقَ مَعَهُ الْهَدْبَىَّ مِنْ ذِي الْحُلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ....)) وذكر الحديث .

وثانيَهَا: ما أخرجه في الصحيحين أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمثَلِ حديث ابن عمر سواء .

وثلاثها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّه قرن الحجَّ إلى العُمرَة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: ((هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلى، حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا إسحاق عن مجاهد ((سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين . فقلت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثة سوی التي قرن بحجته)).
(يتبع...)

@ ولم ينافق هذا قول ابن عمر: ((إِنَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَنَ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ))، لأنَّه أراد العُمرَةِ الكاملة المفردة، ولا ريب أنَّهما عُمرتان: عُمرَةُ القضاء وعُمرَةُ الجعرانة، وعائشة رضي اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَتَيْنِ الْمُسْتَقْبَلَتَيْنِ، وعُمْرَةُ الْقِرْآنِ، وَالَّتِي صُدِّدَتْ عَنْهَا، وَلَا رَيْبٌ أَنَّهَا أَرْبَعٌ .
وخامسها: ما رواه سفيان الثورى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حجَّ ثلَاثَ حجَّا: حَجَّتِينَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً)) رواه الترمذى وغيره.

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النفيلى، وفتية قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((اعتمر رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ: حِينَ تَوَاطَّؤُوا عَلَى عُمْرٍ مِّنْ قَبْلِهِ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ)).

وسابعها: ما رواه البخارى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: ((أَتَانِي الْلَّيْلَةُ آتِيَّ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذِهِ الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)).

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: ((كنت مع عليٍّ رضي الله عنه حين أُمِرَّةَ رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اليمَنِ، فَأَصْبَتُ مَعَهُ أَوَّلَى مَنْ ذَهَبَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى مَنِ اليمَنِ عَلَى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَجَدْتُ فاطِمَةَ رضي الله عنها قد لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبَيْغَاتٍ، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتُ بِنَضْوَحٍ، فَقَالَتْ: مَالِكٌ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَخْلُوا،

قال: فقلت لها: إني أهالك بإهلال النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: فأتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال لي: ((كيف صنعت))؟ قال: قلت: أهالك بإهلال النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: ((فإنِّي قد سُقْتُ الهدى، وقرَّتْ...)), وذكر الحديث.

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الممشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن عليٍّ بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: ((كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضي الله عنه يلبي بعمره وحجّة، فقال: ألم تكن تنهى عن هذا؟ قال: بلى لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك)).

وعاشرها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرباً قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ((جمع بين حجّة وعمرة، ثم لم يئن عنه حتّى مات، ولم ينزلُ فرآن يحرّم)).

وحادى عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: ((إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْجُّ بَعْدَهَا)). وله طرق صحيحة إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)), قال: وَقَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ . إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصارى ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ)) ورواية الدارقطنى، وفيه الحاج بن أرطاة .
ورابع عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلى ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ)).

وخامس عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: ((إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ)) وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل .

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد الله، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرَنَ الحجَّ والعُمْرَةَ، فَطافَ لِهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا)). ورواه الترمذى، وفيه الحاجُ بنُ أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحَسَنَ ما لم ينفرد بشئ، أو يُخالف التفاصيل .

وباسع عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أهُلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّ)).

وثامن عشرها: ما أخر جاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم، عن حفصة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: ((إِنِّي قَدْتُ هَدِينِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجَّ))، وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج، فإنه لا يحل من العُمرَة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعى الزُّمُ، لأن المعتمر عمرة مفردة، لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القرآن، فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها: ما رواه النسائي، والترمذى، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهو يذكر أن التمتع بالعُمرَة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي . قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعواها معه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

ومراده بالتمتع هنا بالعُمرَة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القرآن، فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرَة إلى الحج، فبدأ فأهل بالعُمرَة، ثم أهل بالحج، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو متعة القرآن بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: ((تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمتعنا معه)) متყق عليه. وهو الذي قال لمطرف: ((أحدّتُك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع بين حج وعُمرَة، ثم لم يَتَّه عَنْهُ حَتَّى مَاتَ)) . وهو في صحيح مسلم، فأخبر عن قرائه بقوله: تمتع . وبقوله: جمع بين حج وعُمرَة .

ويدل عليه أيضاً: ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: ((اجتمع علىٰ وعثمان بعْسَقَان، فقال: كان عثمان ينهى عن المُتّعة أو الْعُمْرَة، فقال علىٰ: ما تُريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تتهى عنه؟ قال عثمان: دعنا مِثْك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدعوك، فلما أَن رأى علىٰ ذلك، أهلَّ بهما جميـعا)). هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري ((اختلف علىٰ وعثمان بعْسَقَانَ فِي الْمُتّعة، فقال علىٰ: ما تُريد إلا أن تتهى عن أمر فعله رسول الله صلـى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علىٰ، أهلَّ بهما جميـعا)).

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: ((شهدت عثمان وعليـاً، وعثمان ينـهى عن المُتّعة، وأن يُجْمَعَ بينـهما، فلما رأى علىٰ ذلك، أهلَّ بهما: لـيَكَ بـعْمـرـة وـحـجـة، وقال: ما كـنـت لـأـدـعـ سُـنـنـة رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـولـ أـحـدـ)).

فهذا يُبيـنـ، أنـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ، كـانـ مـتـمـّـاـ عـنـهـمـ، وـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـقـدـ وـافـقـهـ عـثـمـانـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ لـمـ قـالـ لـهـ: مـاـ تـُرـيدـ إـلـىـ أـمـرـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـتـهـىـ عـنـهـ، لـمـ يـقـلـ لـهـ: لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـوـ لـأـنـهـ وـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـأـنـكـرـهـ، ثـمـ قـصـدـ عـلـىـ إـلـىـ موـافـقـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـالـاقـتـداءـ بـهـ فـىـ ذـلـكـ، وـبـيـانـ أـنـ فـعـلـهـ لـمـ يـنـسـخـ، وـأـهـلـ بـهـمـ جـمـيـعاـ تـقـرـيرـاـ لـلـاقـتـداءـ بـهـ وـمـتـابـعـتـهـ فـىـ الـقـرـآنـ، وـإـظـهـارـاـ لـسـنـنـهـ عـنـهـ عـثـمـانـ مـتـأـولاـ، وـحـيـنـئـذـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ مـسـتـقـلـ تـمـامـ الـعـشـرـينـ)).

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـ حـجـةـ الـودـاعـ، فـأـهـلـلـنـاـ بـعـمـرـةـ، ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـىـ، فـلـيـهـلـلـ بـالـحـجـ مـعـ الـعـمـرـةـ، ثـمـ لـاـ يـحـلـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـمـ جـمـيـعاـ)).

ومعلوم: أنه كان معه الهدى، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها وذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على مَنْ ساق الْهَدْيَ، والتَّمَتعُ بِالْعُمْرَةِ المفردة على مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وأـمـرـ بـهـ أـصـحـابـهـ، فـإـنـهـ قـرـنـ وـسـاقـ الـهـدـىـ، وـأـمـرـ كـلـ مـنـ لـاـ هـدـىـ مـعـهـ

بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحٌ من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سذكرها إن شاء الله تعالى .

الثانى والعشرون: ما أخر جاه فى الصحيحين أبى قلابة، عن أنس بن مالك . قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبّ وكبر ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس، فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج .)).

وفي الصحيحين أيضاً: عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تدعوننا إلا صييّاناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبّيك عمرة وحج)). وبين أنس وابن عمر في السنّ سنة، أو سنة وشئ .

وفي صحيح مسلم، عن يحيى بن أبى إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنساً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما: ((لبّيك عمرة وحج)).

وروى أبو يوسف القاضى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أنس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبّيك بحج وعمرة معاً)).

وروى النسائي من حديث أبى أسماء، عن أنس قال: ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يلبي بهما)).

وروى أيضاً من حديث الحسن البصري، عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر)) .

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أهل بحج وعمرة . ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك، وعن أبى قدامة عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابن أبى ليلى، عن ثابت البنانى، عن أنس مثله، وذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبى قزعة، عن أنس مثله.

وفي صحيح البخارى، عن قتادة، عن أنس ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، فذكرها وقال: وعمره مع حجته..)) وقد تقدّم.

ونذكر عبد الرزاق: حدثنا معاً، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس مثله، فهو لاء عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم متفقون عن أنس، أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان إهلاً لحج وعمره معاً، وهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وثبتت البُنَانى، وبكر بن عبد الله المزنى، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمى، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سعيد بن حجر الباھلى.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهالله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه، وهذا على البراء يُخبران عن إخباره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالقرآن، وهذا على أيضاً، يُخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ربَّ أمره بأن يفعله، وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الإحرام، وهذا على أيضاً يُخبر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلُّى بما جمِعَ، وهو لاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدى.

وهو لاء الذين روا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره على، وتقرير على له، وعمران بن الحُسين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرناس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهو لاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابرًا، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: ((أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج)) وفي لفظ ((أفرد الحج)) والأول في الصحيحين والثانى في مسلم قوله لفظان، هذا أحدهما والثانى ((أهل بالحج مفرداً))، وهذا ابن عمر يقول: ((أبى

بالحجّ وحده)). ذكره البخارى، وهذا ابن عباس يقول: ((وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج)) رواه مسلم، وهذا جابر يقول: ((أفرد الحج)) رواه ابن ماجه.

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حُجة فيها على القرآن، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ مَنْ ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيرًا يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمنع عندهم يتناول القرآن، والذين روی عنهم أنه أفرد، روی عنهم أنه تمنع، أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال عليٌّ رضي الله عنه: ((ما تريده إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتهي عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إنني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى عليٌّ رضي الله عنه بذلك، أهلَّ بهما جميعاً)) هذا يُبين أن من جمع بينهما كان متعملاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرعي فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق على وعثمان، على أنه تمتع، والمراد بالتمنع عندهم القرآن، وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجٍّ وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه)) . وفي رواية عنه: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتنا معه، فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجّ والعمرة، والقارن عند الصحابة متعملاً، ولهذا أوجبوا عليه الهدى، ودخل في قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجّ)).

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حُصين، روى عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين العُمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعًا، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يُلْبِي بالحج والعُمرة جميًعا.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لَبَّى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم ثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَّا عنه أنه قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرة إلى الحج، وهو لاء ثبتُ في ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم، ويُشَبَّهُ أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لَبَّى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يُطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على مَن قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعي فيه سعيين، وعلى مَن يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية مَن روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردد على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مُفرداً، وفي رواية: أهل بالحج مُفرداً.

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بحج مُفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحَّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعُمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهلَّ بالعُمرة ثم أهلَّ بالحج، وهذا من رواية الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطًا عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَحلَّ، ظنَّ أنه أفرد، كما وَهِمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما يَحلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظنَّ أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه: ((تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)) الحديث. وقول الزهرى: وحدثتني عُروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديثٍ على وجه الأرض، وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسُّنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين ((أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عمرَ، الرابعة مع حجّته)). ولم يعتمر بعد الحجّ باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمنعاً تمنعه قرآن، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحجّ وال عمرة، وقال: ((هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)) رواه البخارى فى الصحيح .

قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمنع بال عمرة إلى الحجّ أصح من حدثهما، وما صح فى ذلك عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حصين، ورواه أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم بسبعين عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عمرَ، وإنما وهم ابنُ عمر فيكون إداهن في رجب، وكلهم قالوا: و عمرة مع حجّته، وهم سوى ابن عباس . قالوا: إنه أفرد الحج، وهو سوى أنس، قالوا: تمنع . فقلوا: هذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمنع تمنع قرآن، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسرين، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسرين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعدين، ومتمنعاً باعتبار ترقيقه بترك أحد السفين .

ومَنْ تَأْمَلُ الْفَاظَ الصَّاحِبَةِ ، وَجَمِيعَ الْأَحَادِيثِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَفِيهِمْ لِغَةُ الصَّاحِبَةِ ، أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظِلْمَةُ الْاِخْتِلَافِ وَالاضْطَرَابِ ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَالْمَوْفِقُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ، ثم فرغ منه ، وأنهى بال عمرة بعده من التعييم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربع ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حجّ حجاً مفرداً ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فهوهم أيضاً ، والأحاديث الصحيحة الصريرة ترده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد لل عمرة أعمالاً ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال :

إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة ، وللعمرة طوافاً على حدة ، وسعى للحج سعياً ، وللعمرة سعياً ، فالآحاديث الثابتة ترد قوله ، وإن أراد أنه قرن بين النسرين ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، فالآحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَمَّعَ ، فَإِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَّعَ تَمَّعًا حَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ إِحْرَامًا مُسْتَأْنِفًا ، فَالآحاديث ترددُ قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحلّ منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالآحاديث الكثيرة ترددُ قوله أيضاً ، وهو أقلُّ غلطاً ، وإن أراد تمتع القرآن ، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الآحاديث الثابتة ، ويختلف به شملها ، ويزول عنها الإشكالُ والاختلاف .

فصل

في الأغاليل التي وقع فيها بعض العلماء في عمر النبي صلى الله عليه وسلم غلط في عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوانف .

إحداها: مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، وَهَذَا غَلْطٌ ، فَإِنَّ عُمَرَهُ مَضْبُوتٌ مَحْفُوظٌ ، لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا الْبَتَّةِ .

الثانية: مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، وَهَذَا أَيْضًا وَهُمْ ، وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ غَلْطٌ فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ : اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، لَكِنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ ، وَقُولُهُ : ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ : عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي القِعْدَةِ)) يَدِلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ ، أَوْ مَنْ دُونَهَا ، إِنَّمَا قَصْدُ الْعُمْرَةِ .

الثالثة: مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّعْيِيمِ بَعْدَ حَجَّهُ ، وَهَذَا لَمْ يَفْلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ عَوْمَانُ ، وَمَنْ لَا خِيرَ لَهُ بِالسُّنْنَةِ .

الرابعة: مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، وَالسُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَقِبِضَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ رُدُّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلُ .

الخامسة: مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ ، وَالآحاديث الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرْدِدُهُ .

فصل

في الأوهام التي وقع فيها بعض العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم

ووهم في حجّه خمس طوائف .

الطاقة الأولى : التي قالت : حجّ حجاً مفرداً لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حجّ ممتنعاً تمتّعاً حلّ منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال : حجّ ممتنعاً تمتّعاً لم يحلّ منه لأجل سوق الهدى ، ولم يكن قارناً ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب ((المغني)) وغيره .

الرابعة : من قال : حجّ قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال : حجّ حجاً مفرداً ، واعتبر بعده من التعميم .

فصل

في الأغالط التي وقع فيها بعض العلماء في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط في إحرامه خمس طوائف .

إحداها : من قال : لبى بالعمره وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبى بالحجّ وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبى بالحجّ مفرداً ، ثم أدخل عليه العُمرَة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال : لبى بالعمره وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثانى الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيّن فيه نسكاً ، ثم عيّنه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحجّ والعمره معاً من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحلّ حتى حلّ منها جميعاً ، فطاف لها طوافاً واحداً ، وسعى لها سعيّاً واحداً . وساق الهدى ، كما دلت عليه النصوص المستقيمة التي توالت توالتاً يعلمُه أهلُ الحديث .. والله أعلم .

فصل

في أذار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال : اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب متყق عليه . وقد غلطته عائشة وغيرها ، كما في ((الصحابيين)) عن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حجرة

عائشة ، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم . فقال : بدعة . ثم قلنا له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعًا . إداهن : في رجب ، فكر هنا أن نردد عليه . قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أمّه أو يا أمّ المؤمنين إلا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمرَ أربعَ عُمَرَ ، إداهن في رجب . قالت : بِرَحْمَةِ اللهِ أبا عبدَ الرحمن ، ما اعتمرَ عُمْرَةً قطْ إلا وهو شاهدٌ ، وما اعتمرَ في رجب قطْ . وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إنَّ عُمْرَةَ كُلُّها كانت في ذى القعْدة ، وهذا هو الصواب .

فصل

فيمن قال إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوّال وأما من قال : اعتمر في شوّال ، فعدره ما رواه مالك في ((الموطأ)) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يعتمر إلا ثلثاً ، إداهن في شوّال ، واثنتين في ذى القعْدة . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضًا ، إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة ، وهو غلط أيضًا لا يصحُّ رفعه . قال ابن عبد البر : وليس روایته مسندًا مما يذكر عن مالك في صحة النقل . قلت : ويدلُّ على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذى القعْدة . وهذا هو الصواب ، فإن عُمرة الحُدَيْبِيَّة وعُمرة القضيَّة ، كانتا في ذى القعْدة ، وعُمرة القرآن إنما كانت في ذى القعْدة ، وعُمرة الْجِعْرَانَة أيضًا كانت في أول ذى القعْدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوّال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة ، وخرج منها ليلاً ، فخفت عُمرُّته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال مُحرِّشُ الكعبَيْ .. والله أعلم .

فصل

(يتبع...)

فَيَخْطُأُ مَنْ ظَنَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمرَ مِنَ التَّعِيمِ بَعْدَ الْحَجَّ@

وأما مَنْ ظنَ أَنَّهُ اعتمرَ مِنَ التَّعْيِمِ بَعْدِ الْحَجَّ ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ عُذْرًا ، فَإِنَّ هَذَا خَلَافُ الْمَعْلُومِ
الْمُسْتَقِبُضُ مِنْ حَجَّتِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ ، وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ ، وَلَعِلَّ ظَانَّ هَذَا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ ، وَرَأَى
أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّعْيِمِ ، فَنَزَّلَ حَجَّةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا عِينُ الْغَلَطِ .

فصل

فِي عَذْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، فَعَذْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ
لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تَلْكَ الْحَجَّةِ اكْتِفَاءً مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ
الْمُسْتَقِبُضَةُ الصَّحِيحَةُ تَرْدُ قَوْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشَرِيْنِ وَجْهًا ، وَقَدْ قَالَ : ((هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا
بِهَا)) وَقَالَتْ حَفْصَةُ : مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِنَكَ ؟ وَقَالَ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ : تَمَّتَّعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصْبَنَ ، وَابْنَ عَبَّاسَ ،
وَصَرَّاحُ أَنَّسٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ وَهِيَ إِحْدَى عُمَرَهُ الْأَرْبَعَ .

فصل

فِي عَذْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ حَلَّ مِنْهَا
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ حَلَّ مِنْهَا ، كَمَا قَالَهُ الْقاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَمَنْ وَافَقَهُ ، فَعَذْرُهُمْ مَا
صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصْبَنَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّتَّعَ ، وَهَذَا
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَّتَّعَ حَلَّ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحِلْ ، فَلَمَّا أَخْبَرَ مَعَاوِيَةً أَنَّهُ قَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ عَلَى
الْمَرْوَةِ ، وَحَدِيثُهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لَأَنَّ مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ زَمِنُ الْفَتْحِ مُحْرِمًا ،
وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفْظَاطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ((وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ)) .

وَالثَّانِي : أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ : ((وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ)) ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي
حَجَّتِهِ ، وَحَمِلَ هُؤُلَاءِ رِوَايَةً مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً ، عَلَى أَنَّ طَافَةً مِنْهُمْ خَصُّوا بِالْتَّحْلِيلِ
مِنَ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوقِ الْهَدْبَى دُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدْبَى مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ

شيخنا أبو العباس. وقالوا : مَنْ تَأْمُلُ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَقِيظَةُ الصَّحِيحَةُ ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلَّ ، لَا هُوَ لَا أَحَدٌ مِّنْ سَاقِ الْهَدَىِ .

فصل

في أذار الذين وهموا في صفة حجّته

أَمَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفَرْدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ ، فَعَذْرَهُ مَا فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بَحْجَ وَعُمْرَةَ ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بَحْجَ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ . وَقَالُوا : هَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّوْيِعُ ، صَرِيقٌ فِي إِهْلَالِهِ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ .

وَلَمْ سُلِّمْ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفَرْدًا)).

وَفِي ((صَحِيحِ البَخْرَى)) عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجَّ وَحْدَهُ)).

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِالْحَجَّ .)).

وَفِي ((سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ)) ، عَنْ جَابِرٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفْرَدُ الْحَجَّ)).

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) عَنْهُ ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَنْتَوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ .)).

وَفِي ((صَحِيحِ البَخْرَى)) ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزِّبِيرِ قَالَ : ((حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً] ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِيهِ : الزِّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عَمْرٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْفَضِّلْهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا أَبْنُ عَمْرٍ عِنْهُمْ ، فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحْلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقدَّمَانِ ، لَا تَبْدَآنَ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِيفَانِ بِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُمَا

لا تَحْلَانَ ، وقد أخبرتى أمّى أنها أهلت هى وأخْثُها والزُّبِيرُ ، وفلانُ ، وفلانُ بعُمْرَة ، فلما مسَحُوا
الرُّكْنَ حَلُوا .))

وفي ((سنن أبي داود)) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، ووُهَيْبُ بْنُ خالد ، كلاما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت ((خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بَذِي الْحُلُفَةِ قَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بعُمْرَةً)) ، ثم انفرد وُهَيْبٌ في حديثه بأن قال عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ ، لَأَهْلَلْتُ بعُمْرَةً)) . وقال الآخر : ((وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجَّ)) . فصح بمجموع الروايتين ، أنه أهل بالحج مفردا .

فأرباب هذا القول عذرُهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرُهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : ((سُقْتُ الْهَذِيَّ وَقَرَنْتُ)) ، وخبر مَنْ هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول : ((لَبَّيْكَ يَحْجَّةُ وَعُمْرَةُ)) ، وخبر مَنْ هو من أعلم الناس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حين يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَبَّيْ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَخَبَرُ زَوْجِهِ حَفْصَةَ فِي تَقْرِيرِهِ لَهَا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ بعُمْرَةٍ لَمْ يَحْلِّ مِنْهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بَلْ صَدَقَهَا ، وَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَاجٌ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْرِرُ عَلَى بَاطِلٍ يَسْمَعُهُ أَصْلًا ، بَلْ يُنْكِرُهُ ، وَمَا عَذْرُهُمْ عَنْ خَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِاللَّوْحِيِّ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ ، يَأْمُرُهُ فِيهِ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّةَ فِي عُمْرَةٍ ، وَمَا عَذْرُهُمْ عَنْ خَبْرِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ قَرْنٌ ، لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُحْجِّ بَعْدَهَا ، وَخَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ الْبَنَةَ ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ : إِنِّي أَفْرَدْتُ ، وَلَا أَتَانِي أَتِّ مِنْ رَبِّي يَأْمُرُنِي بِالْإِفْرَادِ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ : مَا بَالُ النَّاسِ حَلُوا ، وَلَمْ تَحِلْ مِنْ حَجَّتِكَ ، كَمَا حَلُوا هُمْ بعُمْرَةَ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بعُمْرَةً مُفْرِدَةً الْبَنَةَ ، وَلَا بِحَجَّ مُفْرِدَ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ الرَّابِعَةَ بَعْدَ حَجَّتِهِ ، وَقَدْ شَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارِنٌ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى دُفَعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ : لَمْ يَسْمَعُوهُ . وَمَعْلُومٌ قَطِيعًا أَنَّ تَطْرُقَ الْوَهْمَ وَالْغَلْطَ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مَنْ فَعَلَهُ يَظْنُهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطْرُقَ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَطْرُقْ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ ، بِخَلَافِ خَبْرِ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا

ظَهَرَ مِنْ فَعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا ، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْسًا ، وَالْبَرَاءَ ، وَحَفْصَةَ
عَنْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ ، نَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهِ : أَنْ افْعَلْ كَذَا
وَكَذَا وَلَمْ يَفْعُلْهُ ، هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ ، وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ ، فَكِيفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا إِلَيْهِ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفُوا
هُؤُلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ ، وَلَا نَاقْضُوهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِلَيْهِ أَعْمَالَ ، وَاقْتَصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُوَهِّمُ خَلْفَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ عَبَرَ بِحَسْبِ مَا
فَهِمْهُ ، كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : أَفْرَدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجَّ وَحْدَهُ ، فَحَمَلَهُ عَلَى
الْمَعْنَى . وَقَالَ سَالمُ بْنُ أَبْنِهِ عَنْهُ وَنَافِعٌ مَوْلَاهُ : إِنَّهُ تَمَّعَ ، فَبَدَا فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، فَهَذَا سَالِمٌ
يُخْبِرُ بِخَلْفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ بَكْرٌ ، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُ ذَلِكَ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ ، فَإِنَّهُ فَسَرَّهُ بِقَوْلِهِ : وَبَدَا فَأَهْلَ
بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، وَكَذَا الَّذِينَ رَوَوُا إِلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهُمَا : عُرْوَةُ ،
وَالْقَاسِمُ ، وَرَوَى الْقُرْآنَ عَنْهَا عُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدُ ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ يَرْوِي عَنْ عُرْوَةِ إِلَيْهِمْ ، وَالْزُّهْرَى
يَرْوِي عَنْهُ الْقُرْآنَ . فَإِنْ قَدَرْنَا نَسَافِطَ الرَّوَايَتَيْنِ ، سَلَمَتْ رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ حُمِلَتْ رَوَايَةُ إِلَيْهِمْ
أَنَّهُ أَفْرَدُ أَعْمَالِ الْحَجَّ ، تَصَادَقَ الرَّوَايَاتُ وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا رِيبٌ أَنْ قَوْلَ عَائِشَةَ ، وَابْنِ
عَمْرٍو : أَفْرَدُ الْحَجَّ ، مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا : الإِهْلَالُ بِهِ مُفْرَدًا .

الثَّانِي : إِفْرَادُ أَعْمَالِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ حَجَّ حَجَّهُ وَاحِدَةً لَمْ يَحْجُّ مَعَهَا غَيْرُهَا ، بِخَلْفِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ .
وَأَمَّا قَوْلَهُمَا : تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَبَدَا فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، فَحَكِيَ عَنْهُ فِعْلَهُ ، فَهَذَا
صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى وَاحِدٍ ، فَلَا يَجُوزُ رُدُّهُ بِالْمَجْمَلِ ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ وَعُمْرَةِ
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ أَهْلَ بِالْحَجَّ مَا يُنَاقِضُ رَوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّهُ قَرْنٌ ، فَإِنَّ الْقَارِنَ حَاجٌ مُهِلٌ
بِالْحَجَّ قُطْعًا ، وَعُمْرَتُهُ جُزْءٌ مِنْ حَجَتِهِ ، فَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهُ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ ، فَإِنْ ضَمَّتْ
رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ إِلَى رَوَايَةِ عُمْرَةِ وَالْأَسْوَدِ ، ثُمَّ ضَمَّنَتَا إِلَى رَوَايَةِ عُرْوَةِ ، تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ
كَانَ قَارِنًا ، وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حَتَّى لَوْ مَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو إِلَّا مَعْنَى الإِهْلَالِ بِهِ
مُفْرَدًا ، لَوْجَبَ قُطْعًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو : اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ أَوْ عُرْوَةَ :
إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، إِلَّا أَنْ تَلْكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ لَا سَبِيلَ أَصْلًا

إلى تكذيب رواتها ولا تأوילها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها ، واختلفَّ عنهم فيها ، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلكم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحجَّ ، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شيءٌ من هذا ، وإنما فيه إخبارُه عنهم أنفسهم أنهم لا ينون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبَّى بالحجَّ مفرداً .

وأما حديث الآخرُ الذي رواه ابن ماجه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحجَّ ، فله ثلاثة طرق . أجودها : طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقيناً مختصراً من حديثه الطويل في حَجَّة الوداع ، ومروره بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك . قالوا : أهلُ بالحجَّ ، وأهلُ بالتوحيد . والطريق الثاني : فيها مُطرِّف بن مُصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر ومُطرِّف ، قال ابن حزم : هو مجهول ، قلتُ : ليس هو بمجهول ، ولكنه ابنُ أخت مالك ، روى عنه البخاري ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث ، هو أحبُ إلىَّ من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عدى : يأتي بمناكير ، وكأنَّ أباً محمد ابن حزم رأى في النسخة مُطرِّف بن مُصعب فجهله ، وإنما هو مُطرِّف أبو مصعب ، وهو مُطرِّف ابن عبد الله بن مُطرِّف بن سليمان بن يسار ، وممن غلط في هذا أيضاً ، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه ((الضعفاء)) فقال : مُطرِّف بن مُصعب المدنى عن ابن أبي ذئب منكر الحديث . قلتُ : والراوى عن ابن أبي ذئب ، والدراردي ، ومالك ، هو مُطرِّف أبو مُصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غررَ قوله ابن عدى : يأتي بمناكير ، ثم ساق له منها ابنُ عدى جملة ، لكن هى من روايةِ أحمد بن داود بن صالح عنه ، كتبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه مَنْ هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم : ساقط البنة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابنُ حزم : وإن كان غيره ، فلا أدرى مَنْ هو ؟ قلتُ : ليس بغيره ، بل هو الطائفى يقيناً ، وبكلٍّ حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر ، وسائل الرواية الثقات ، إنما قالوا : أهلُ بالحجَّ ، فلعلَّ هؤلاء

حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج ، فمن قال : أهل بالحج ، لا يُناقضُ من قال : أهل بِهِما ، بل هذا فصل ، وذاك أجمل . ومن قال : أفرد الحج ، يتحمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحدٌ قط عنه : إنه سمعه يقول : ((لَبَّيْكَ حَجَّةٌ مُفردة)) ، هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وُجد ذلك لم يُقدم على تلك الأسطoirin التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البينة ، وكان تغليطُ هذا أو حمله على أول الإحرام ، وأنه صار قارناً في أثنائه متعميناً ، فكيف ولم يثبت ذلك ، وقد قدمنا عن سفيان الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرن في حجّة الوداع . رواه زكرياء الساجى ، عن عبد الله بن أبي زياد القطوانى ، عن زيد ابن الحباب ، عن سفيان ، ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهل بالحج ، وأفرد بالحج ، ولئن بالحج ، كما تقدّم .

فصل

في الترجيح لرواية من روى القرآن

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة .

أحدها : أنهم أكثرُ كما تقدّم .

الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تتواترت كما بيناه .

الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجيء شيءٌ من ذلك في الإفراد .

الرابع : تصديقُ روايات من روى أنه اعتمَر أربعَ عمرَ لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الإفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادةً سكت عنها أهل الإفراد أو نقوتها ، والذاكرا الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابنُ عمر ، وجابر ، وابنُ عباس ، والأربعة رواوا القرآن ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلّمتُ رواية من عدتهم للقرآن عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرُب الرواية عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم من تقدّم .

الثامن : أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُعَدَّ عَنْهُ .

التاسع : أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ كُلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُأْمِرُهُمْ بِهِ إِذَا سَاقُوا الْهَدْيَ ، ثُمَّ يُسَوِّقُ هُوَ الْهَدْيَ وَيُخَالِفُهُ .

العاشر : أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ اللَّهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ .

وَتَمَّتَ تَرْجِيحُ حادى عشر ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ((دَخَلَتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزءًا مِنْهُ ، أَوْ كَالْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِيهِ ، بِحِيثُ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجَّ كَمَا يَكُونُ الدَّاخِلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ .

وَتَرْجِيحُ ثَانِي عَشَرَ : وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصُّبَّى إِبْنِ مَعْبُودِ وَقَدْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَعُمْرَةَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنِ صُوحَانَ ، أَوْ سَلْمَانَ ابْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ : هُدْيَتْ لَسْتَنَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ عَمَرٍ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَحْىَ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْإِهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ سُتْنَةَ الَّتِي فَعَلَاهَا ، وَامْتَنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِهَا .

وَتَرْجِيحُ ثَالِثِ عَشَرَ : أَنَّ الْقَارِنَ تَقْعُدُ أَعْمَالَهُ عَنْ كُلِّ مِنَ النُّسُكَيْنِ ، فَيَقِعُ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وَقْوَعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَمَلُ كُلِّ فَعْلٍ عَلَى حِدَّةِ .

وَتَرْجِيحُ رَابِعِ عَشَرَ : وَهُوَ أَنَّ النُّسُكَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيَ أَفْضَلُ بِلَا رِيبٍ مِنْ نُسُكٍ خَلَا عَنِ الْهَدْيَ ، فَإِذَا قَرَنَ ، كَانَ هَدْيُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ ، فَلَمْ يَخْلُ نُسُكٌ مِنْهُمَا عَنِ الْهَدْيَ ، وَلَهُذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُهْلِلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءَ بِقَوْلِهِ : ((إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)) .

وَتَرْجِيحُ خَامِسِ عَشَرَ : وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ التَّمَتعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ لِوَجْوهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَيْهِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْقُلُهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمُفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَأْسَفُ عَلَى كُونِهِ لَمْ يَفْعُلْهُ بِقَوْلِهِ : ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) . وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمْرَ بِهِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَفَعَلَ أَصْحَابُهُ الْقُرْآنَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَالْتَّمَتعَ لِمَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ ، وَلِوَجْوهِ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ ، وَالْمَتَمَتُعُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتُعٍ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : لَا هَذِهِ

إلا ما جمع فيه بين الحِلْ وَالحَرَم . فإذا ثبت هذا ، فالقارن السائق أفضُّ من ممتنع لم يسق ، ومن ممتنع ساق الْهَدْيَ لأنَّه قد ساق من حين أحرَم ، والممتنع إنما يسوقُ الْهَدْيَ من أدنى الحِلْ ، فكيف يجعل مُفرِّدٌ لم يَسُقْ هَدِيًّا ، أفضُّ من ممتنع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جُعل أفضُّ من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

فِي عذر مَن قال إِنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ممتنعاً تمتَّعاً حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ
وَأَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّه حَجَّ ممتنعاً تمتَّعاً حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ أَحرَم يَوْمَ التَّرْوِيَةَ بِالْحَجَّ مَعَ سَوقِ الْهَدْيَ ، فَعَذْرَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ ، أَنَّه قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِشْقَصِ فِي الْعَشْرِ وَفِي لَفْظِ : وَذَلِكَ فِي حُجَّتِهِ . وَهَذَا مَا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، وَغَلَطُوهُ فِيهِ ،
وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عَمِّهِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّه اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَإِنْ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
الْمُسْتَقِيَّةِ مِنَ الْوِجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَلَذِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : ((لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلتُ)) ، وَقَوْلُهُ : ((إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ
وَقَرَّتُ فَلَا أَحْلُّ حَتَّى أُحَرِّ)) . وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْغَلْطُ ، بِخَلَافِ خَبْرِ غَيْرِهِ
عَنْهُ ، لَا سِيمَا خَبْرًا يَخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجُمُعُ الغَيْرُ ، أَنَّه لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ
شَيْئًا ، لَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا حَلْقٍ ، وَأَنَّه بَقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَعِلَّ مَعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْ
رَأْسِهِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، فَإِنَّه كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ نَسِيَ ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ ، كَمَا نَسِيَ
ابْنُ عَمِّهِ أَنَّ عُمَرَةَ كَانَتْ كُلُّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ . وَقَالَ : كَانَتْ [إِحْدَاهُنَّ] فِي رَجَبٍ ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا ،
وَالْوَهْمُ جَائزٌ عَلَى مَنْ سَوَى الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، صَارَ وَاجِباً .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعَاوِيَةَ لَعِلَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِقِيَّةِ شَعْرٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحَلَاقُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَخْذَهُ
مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَهْمِهِ ، فَإِنَّ الْحَلَاقَ لَا يُبَقِّى غَلَطًا
شَعْرًا يُقْصَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُبَقِّى مِنْهُ بَعْدِ التَّقْصِيرِ بِقِيَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَدْ قَسَمَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ،
فَأَصَابَ أَبَا طَلْحَةَ أَحَدَ الشَّقَقِينِ ، وَبِقِيَّةِ الصَّحَابَةِ اقْتَسَمُوا الشَّقَّ الْآخَرَ ، الشَّعْرَةَ ، وَالشَّعْرَتَيْنِ ،
وَالشَّعْرَاتِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّه لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا وَهُوَ سَعِيُّهُ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَسْعَ عَقْبَ
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ قَطْعًا ، فَهَذَا وَهُمْ مَحْضُ . وَقِيلَ : هَذَا الإِسْنَادُ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَقَعَ

فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن ابن عليٍّ ، فجعله عن معاوية ، عن ابن طاووس ، وإنما هو عن هشام ابن حُجَّير ، عن ابن طاووس ، وهشام : ضعيف .

قلت : والحديثُ الذي في البخاري عن معاوية : قصرتُ عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقّص ، ولم يزد على هذا ، والذى عند مسلم : قصرتُ عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقّص على المروءة . وليس في ((الصحيحين)) غير ذلك .

وأما روایة من روی : ((في أيام العشر)) فليست في الصحيح ، وهي معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راویها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس يُنکِرُونَ هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله : إن هذا ما كان في العشر قط .

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، أن معاوية قال لأصحاب النبي صلی الله عليه وسلم : هل تعلمون أنَّ النبِيَّ صلی الله عليه وسلم نَهَى عنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ التُّمُورِ ؟ قالوا : نَعَمْ . قال : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قالوا : أَمَّا هَذِهِ ، فَلَا ، فَقَالَ : أَمَا إِثْمَاهَا مَعَهَا وَلَكِنَّمْ نَسِيَّمْ . وَنَحْنُ نَشْهُدُ بِاللهِ : إِنْ هَذَا وَهُمْ مِنْ معاوية ، أو كذبٌ عليه ، فلم ينْهَ رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به ، فضلاً عن أن يقدّم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روی عنه قتادة ويحيى بن أبي كثیر واسمه خیوان ابن خلدة بالخاء المعجمة وهو مجہول .

فصل

في الرد على من زعم أنه صلی الله عليه وسلم حجَّ ممتنعاً

وأما من قال : حجَّ ممتنعاً تمثلاً لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب ((المغني)) وطائفة ، فعذرُهم قولُ عائشة وابن عمر : تمثَّع رسول الله صلی الله عليه وسلم . وقول حفصة : ما شأن الناس حلواً ولم تحلَّ من عمرتك ؟ وقول سعد في المتعة : قد صنعوا رسول الله صلی الله عليه وسلم وصنعواها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحجَّ : هي حلال ؟ فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعواها رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلم ، أمر أبي تتبع ، أم أمر رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلم . فقال : لقد صنعواها رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلم .

قال هؤلاء : ولو لا الهَدْيٌ لحلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذي لا هَدْيٌ معه ، ولهذا قال : ((لولا أَنَّ مَعَ الْهَدْيِ لَأَحْلَلْتُ)) فأخبر أن المانع له من الحل سوقُ الهَدْيِ ، والقارنُ إنما يمنعه من الحل القرآنُ لا الهَدْيُ ، وأربابُ هذا القول قد يُسمُون هذا المتمتع قارناً ، لكونه أحراً بالحج قبل التحلل من العمارة ولكنَ القرآن المعروف أن يُحرم بهما جميعاً ، أو يُحرم بالعمارة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف . والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين ، أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحج قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثنائه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحد ، فإن أتى به أولاً ، وإلا سعى عقبَ طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعي ثانٍ عند الجمهور . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعي واحد كالقارن ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع سعياً ثانياً عقبَ طواف الإفاضة ، فكيف يكون ممتعاً على هذا القول .

فإن قيل : فعل الرواية الأخرى ، يكون ممتعاً ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم في ((صححه)) ، عن جابر قال : لم يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً . طوافه الأول هذا ، مع أنَّ أكثرَهم كانوا ممتعين . وقد روى سفيان الثوريُّ ، عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ لحجَّه وعمرته إلا طوافاً واحداً .

قيل : الذين نظروا أنه كان ممتعاً ممتعاً خاصاً ، لا يقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ، أنه لم يسع إلا سعياً واحداً ، كما ثبت في الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا حلَّ من شئ حرمه ، حتى كان يوم النحر ، فنحرَ وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرمة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ . ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجَّه وعمرته : الطوافُ بين الصفا والمروءة بلا ريب .

ونذكر الدارقطني ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ ، إنما طاف لحجَّه وعمرته طوافاً واحداً ، وسعي سعياً واحداً ، ثم قدمَ مكة ، فلم يسع بينهما بعد الصدرَ فهذا يدل على أحد أمرتين ، ولا بد إما أن يكون قارناً ، وهو الذي لا يمكن من أوجب على الممتع

سعين أن يقولَ غيرَه ، وإنما أن المتمع يكفيه سعىً واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدّمت في بيان أنه كان قارناً صريحةً في ذلك ، فلا يُعدَّ عنها .

فإن قيل فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مُطْرِف ، عن عمران بن حصين ، أن النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، طاف طوافين ، وسعي سعرين . رواه الدارقطنى عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة . قيل : هذا خبر معلوم وهو غلط . قال الدارقطنى : يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، [ف]وهم في متنه والصواب بهذا الإسناد : أن النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرن بين الحجّ والعمرة والله أعلم . وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان ممتنعاً ، لأنَّه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتع أفضل من القرآن ، ورأى أنَّ اللهَ سُبْحَانَه لَم يُكُنْ لِيختارَ لِرسولِه إِلَّا الأفضلَ ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنَّه تمتع ، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يَحِلَّ ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنَّه تمتع تمتعَا خاصاً لم يَحِلَّ منه ، ولكنَّه لم يُرجح التمتع ، لكون النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ ممتنعاً ، كيف وهو القائل : لا أشكُّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان قارناً ، وإنما اختار التمتع لكونه آخرَ الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهِ ، وتأسَّفُ على فوتِه .

ولكن نقل عنه المروزى ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقرآن أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا روایة ثانية ، ومنهم من جعل المسألة روایة واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقرآن أفضل ، وإن لم يُسْقُ فالتمتع أفضل ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليق بأصولِ أحمد ، والنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يتمنَّ أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل وَدَّ أنه كان جعلها عمرة ولم يُسْقُ الهدى .
بقى أن يُقال : فأىُّ الأمرين أفضل ، أن يسوق ويَقْرَنَ ، أو يترك السوق ويتمتَّع كما وَدَ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله .

قيل : قد تعارض في هذه المسألة أمران .

أحدُهما : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن وساق الهدى ، ولم يكن اللهَ سُبْحَانَه ليختار له إلا أفضلَ الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربِّه تعالى ، وخيرُ الهدى هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(يتبع ...)

والثاني قوله : ((لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ، ولجعلتها عمرة)) .
 فهذا يقتضى ، أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بالعمرة ولم يسق الهدى ، لأن الذى استدبر هو الذى فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد ، بل هو أمامة ، فيبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى ، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجح التمنع .

ولمن رجح القرآن مع السوق أن يقول : هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا ، لأجل أن الذى فعله مفضولٌ مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرُوا به مع انسراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة : ((لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُمْ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ)) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى . وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتماته ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين ، أحدهما بفعله له ، والثانى : بتمنيه ووده له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نوah من الموافقة وتماته ، وكيف يكون **ئُسُكٌ يتخالله تحلل** ولم يسق فيه الهدى أفضل من **ئُسُكٍ** لم يتخالله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بذنة ، وكيف يكون **ئُسُكٌ** أفضل فى حقه من **ئُسُكٌ** اختاره الله له ، وأتاه به الوحي من ربه

فإن قيل : التمنع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإن شاؤه عبادة محبوبة للرب ،
 والقرآن لا يتكرر فيه الإحرام ؟

قيل : فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره ، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل : فأيُّما أفضل ، إفراد يأتى عقيبه بالعمرة أو تمنع يحلُّ منه ، ثم يحرم بالحج
 عقيبه ؟

قيل : معاذ الله أن نظن أن سُكّاً قطُّ أفضلُ من النُّسُكِ الذي اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأمة ، وأن نقول في سُكّ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضل مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الآنساك إليه ، وود أنه كان فعله ، لا حجّ قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن ، ولمن لم يسوق بالتمتع ، ففي جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قوله القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذي لا يزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر ، والستة هي الحكم بين الناس .. والله المستعان .

فصل

في عذر من قال إنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعدين وأما من قال : إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعدين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذر ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر : أنه جمع بين حج وعمره معاً ، وقال : سبليهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعدين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .

وعن علي بن أبي طالب ، أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعدين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .
وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعدين .

وعن علامة ، عن عبد الله بن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين ، وسعى سعدين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود .

وعن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين ، وسعى سعدين
وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، فيه الحسن بن عمارة ، قال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متزوك الحديث .

وأما حديث على رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متزوك الحديث ، وقال ابن خراث : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على ، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطنی : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متزوك الحديث .

وأما حديث علقة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقة . قال الدارقطنی : وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء .. انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازى والنمسائى : متزوك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدد به على الصواب مراراً ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى .

وقد روی الإمام أحمد ، والتزمتى ، وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث الدراوردى ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قرَنَ بين حجّته وعمرته ، أجزأه لهما طوافاً واحداً)). ولفظ التزمتى : ((من أحرم بالحجّ والعمرّة أجزأه طوافٌ وسعيٌ واحدٌ عنها ، حتّى يحلّ منها جمِيعاً)).

وفي ((الصحيحين)) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع ، فأهلانا بعمره ، ثم قال : من كان معه هذى فليهلل بالحجّ والعمرّة ، ثم لا يحلّ حتّى يحلّ منها جمِيعاً ، فطاف الذين أهلو بالعمرّة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعْدَ أنْ رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحجّ والعمرّة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً)).

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ((إن طوافك بالبيت وبالصّفّ والمرْوة ، يكفيك لحجّك وعمرتك)).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاف طوافاً واحداً لحجّه وعمرته . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلّم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة ، وتلك شفاعة ظاهر عنده عارها

وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قرنَ بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً وهذا ، وإن كان فيه الحاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثورى : وما بقى أحد أعرفُ بما يخرجُ من رأسه منه ، وعيوب عليه التدليسُ ، وقلَّ من سلمَ منه . وقال أَحْمَدُ : كان من الحفاظِ ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوقٌ يدلُّس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادقٌ لا نرتابُ في صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطنى ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابرٍ ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطفُ هو وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم . وليث بن أبي سليم ، احتاج به أهل السنن الأربع ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : كان صاحبَ سُنَّة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أَحْمَدُ : مضطربُ الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفي ((الصحيحين)) عن جابر قال : دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، ثم وجدَها تبكي فقال : ((ما يُبكيك)) ؟ فقالت : قد حضرتُ وقد حلَّ الناس ولم أحلَّ ولم أطفُ بالبيتِ ، فقال : ((اغْتَسلِي ثُمَّ أهْلِي)) ففعلت ، ثم وقفت المواقفَ حتى إذا طهرت ، طافت بالکعبَة وبالصفا والمروءة ، ثم قال : ((قد حَلَّتِ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً)) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور ، أحدها : أنها كانت قارنة ، والثانى : أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ . والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العُمرَة التي حاضرت فيها ، ثم أدخلت عليها الحجَّ ، وأنها ترفض إحرام العُمرَة بحِضْرَتها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تُطِّفْ أولًا طوافَ القدوم ، بل لم تُطِّفْ إلا بعدَ التَّعرِيفِ ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طوافُ الإفاضة والسعى بعده يكفي القارن ، فلأن يكفيه طوافُ القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعمَّرَ عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حُجَّةً ، فإن المرأة التي يتعمَّرَ عليها الطوافُ الأول ، تفعلُ كما فعلت عائشة ، تدخلُ الحجَّ على العُمرَة ، وتصيرُ قارنةً ، ويكفيها لها طوافُ الإفاضة والسعى عقيبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطوف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرَة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً متقد عليه وقول جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول ((رواه مسلم)) قوله لعائشة : ((يُجزئ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ)) ((رواه مسلم)) قوله لها في رواية أبي داود : ((طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِي لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً)) . قوله لها في الحديث المتقد عليه لما طافت بالکعبه وبين الصفا والمروة : ((قد حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً)) قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كُلُّهُمْ نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوفر بهم والدواعي على نقله . فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة ، علِمَ أنه لم يكن .

و عمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثرٌ يرويه الكوفيون ، عن علىٰ ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد روی جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علىٰ رضي الله عنه ، أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روی أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجھولون أو مجردون ، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما رُوِيَ في ذلك عن الصحابة ، لا يَصِحُّ منه ولا كلامه واحدة . وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وهم أعلم الناس بحجۃ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرّة واحدة .

وقد تنازع الناسُ في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره .

أحداً : ليس على واحدٍ منها إِلَّا سعى واحدٌ ، كما نصَّ عليه أَحْمَدُ فِي رواية ابْنِه عَبْدِ اللَّهِ .
 قال عبد الله : قلت لأبي : الممتنع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود .
 وإن طاف طوافاً واحداً ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحدٍ من السلف .
 الثاني : الممتنع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحدٍ ، وهذا هو القول الثاني في مذهبِه ،
 وقول من يقوله من أصحابِ مالك والشافعى رحمهما الله .
 والثالث : أن على كل واحدٍ منها سعيبين ، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، ويذكر قوله في مذهبِه .
 والله أعلم .

فصل

في أنه لا عذر للبتة فيمن قال إنه صلى الله عليه وسلم حج حجاً مفرداً اعتمر عقبيه من التتريم
 وأما الذين قالوا : إنه حج حجاً مفرداً اعتمر عقبيه من التتريم ، فلا يعلم لهم عذرً للبتة إلا ما
 تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمرُوا من التتريم ، فتوهموا أنه فعل
 كذلك .

فصل

فيمن غلط في إهلاكه صلى الله عليه وسلم
 وأما الذين غلطوا في إهلاكه ، فمن قال : إنه لبى بالعمره وحده واستمر عليها ، فعذرُه أنه
 سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع ، والممتنع عنده من أهلَّ بعمره مفردة بشروطها . وقد
 قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلواً ولم تحل من عمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه
 قال : لبيك بعمره مفردة ، ولم يقل هذا أحد عنده البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة
 المستقيضة في لفظه في إهلاكه تبطل هذا .

فصل

في عذر من قال إنه صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده واستمر عليه
 وأما من قال : إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه ، فعذرُه ما ذكرنا عمن قال : أفرد الحج ولبي
 بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحدٌ فقط إنه قال : لبيك بحجّة مفردة ، وإن الذين نقلوا
 لفظه ، صرّحوا بخلاف ذلك .

فصل

فی عذر مَن قال إِنَّه لَبَّى بِالْحَجَّ وَهُدَى ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ

وَأَمَا مَن قال : إِنَّه لَبَّى بِالْحَجَّ وَهُدَى ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ، وَظَنَّ أَنَّه بِذَلِك تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ ، فَعَذَرَهُ أَنَّه رَأَى أَحَادِيثَ إِفْرَادِهِ بِالْحَجَّ صَحِيحَةً ، فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ إِنَّه أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ : قَلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، فَأَدْخِلُ الْعُمْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجَّ ، فَصَارَ قَارِنًا . وَلِهَذَا قَالَ لِلْبَرَّاءَ بْنَ عَازِبٍ : ((إِلَى سُقْتِ الْهَدْيَى وَقَرَنْتُ)) ، فَكَانَ مُفْرِدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ، قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَحَدًا لَم يَقُلْ إِنَّه أَهْلٌ بِالْعُمْرَةَ ، وَلَا لَبَّى بِالْعُمْرَةَ ، وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ ، وَلَا قَالَ : خَرَجْنَا لَا نَنْتَوْيُ إِلَّا الْعُمْرَةَ ، بَلْ قَالُوا : أَهْلٌ بِالْحَجَّ ، وَلَبَّى بِالْحَجَّ ، وَأَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَخَرَجْنَا لَا نَنْتَوْيُ إِلَّا الْحَجَّ ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوْلَى بِالْحَجَّ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْوَحْىُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ ، فَلَبَّى بِهِمَا فَسَمِعَهُ أَنْسٌ يُلْبِّى بِهِمَا ، وَصَدَقَ ، وَسَمِعَهُ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عَمِّهِ ، وَجَابِرٌ يُلْبِّى بِالْحَجَّ وَهُدَى أَوْلَى وَصَدَقُوا .

قَالُوا : وَبِهَذَا تَنَقَّلُ الْأَحَادِيثُ ، وَيَزُولُ عَنْهَا الاضطِرَابُ .

وَأَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِيزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ ، وَيَرَوْنَهُ لَغُواً ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَمَا يَدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ؟ أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجَّ وَهُدَى ، وَأَنْسٌ قَالَ : أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَكَلَّاهُمَا صَادِقٌ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَالَهُ بِالْقُرْآنِ سَابِقًا عَلَى إِهْلَالِهِ بِالْحَجَّ وَهُدَى ، لِأَنَّه إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا ، لَمْ يَمْكُنْ أَنْ يَحْرِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَحَجَّ مُفْرِدًا ، وَيَنْقُلُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْإِفْرَادِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّه أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا ، فَسَمِعَهُ ابْنُ عَمِّهِ ، وَعَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، فَنَقَلُوا مَا سَمِعُوهُ ، ثُمَّ أَدْخَلُوا عَلَيْهِمَا الْعُمْرَةَ ، فَأَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا لِمَا جَاءَهُ الْوَحْىُ مِنْ رَبِّهِ ، فَسَمِعَهُ أَنْسٌ يَهْلِلُ بِهِمَا ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَرْنٌ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ مَنْ تَقْدِمُ ذِكْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ ، فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ بِهِمْ ، وَزَالَ عَنْهَا الاضطِرَابُ وَالتَّنَاقْضُ . قَالُوا : وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بَحَجَّ وَعُمْرَةَ فَلْيَهْلِلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بَحَجَّ فَلْيَهْلِلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةِ فَلْيَهْلِلَ)) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَجَّ ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّه كَانَ مُفْرِدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ قِرَانَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَدُعُوا التَّخْصِيصُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَامٍ لَا يَصْحُّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مَا يَرْدُهُ وَيُبْطِلُهُ ، وَمَا يَرْدُهُ أَنَّسٌ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمره حين صلى الظهر .

وفي حديث عمر ، أن الذى جاءه من ربه قال له : ((صل فى هدا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حج)) . فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذى روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلى الظهر بذى الحليفة ، ثم قال : ((ليك حجاً وعمرة)) .

واختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصح ، والذين قالوا بالصحة كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال : يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، قال : لم يستند بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل تقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

فصل

فى عذر القائلين إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره ، ثم أدخل عليها الحج
وأما القائلون : إنه أحرم بعمره ، ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر : ((تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأ هل بالعمرة ثم أهل بالحج)) متყق عليه وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولاً بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمره ثم قال : أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، وأهدى هدياً اشتراه بعدي ، ثم انطلق يهلل بهما جمياً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فتحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند هؤلاء ، أنه كان متمتعاً فى ابتداء إحرامه ، فارناً فى أثنائه ، وهؤلاء أعدوا من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة ، يرد على أرباب هذه المقالة . فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعاً ، وفي ((الصحيح))

عن عائشة ، قالت : خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِكَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِكْ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)) قَالَتْ : وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَكَ بِعُمْرَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَ بِالْحَجَّ ، فَقَالَتْ : فَكَنْتَ أَنَا مِنْ أَهْلَكَ بِعُمْرَةً ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ رواه مسلم فهذا صريح في أنه لم يهلك إذ ذاك بعمره ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في ((الصحيح)) : تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهَا : وَأَهْلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ ، وَالْكُلُّ فِي ((الصحيح)) ، عَلِمَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ عُمْرَةً مُفَرِّدَةً ، وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفَعْ عُمْرَةُ الْقِرآنِ ، وَكَانُوا يُسَمُونَهَا تَمَتعًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ إِهْلَالَ بِالْحَجَّ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرآنِ فِي ضَمْنِهِ ، وَجُزْءُهُ مِنْهُ ، وَلَا يُنَاقِضُ قَوْلِهَا : أَفْرَدُ الْحَجَّ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجَّ ، وَأَفْرَدَتْ أَعْمَالَهُ ، كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفَعْلِ .

وَأَمَّا التَّلِيهُ بِالْحَجَّ مُفَرِّدًا ، فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَكَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَكَ بِالْحَجَّ ، مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْأَخْرَ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجَّهُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، وَأَنَّهُ بَدَا فَأَهْلَكَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا شَأْتُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي ، فَأَهْلَكَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا أَرَادَ اقْتِصَارَهُ عَلَى طَوَافِ وَاحِدٍ ، وَسَعَىٰ وَاحِدٌ ، فَحُمِّلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَرُوِيَّ بِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَا فَأَهْلَكَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَكَ بِالْحَجَّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، بَلْ مُتَعِّنٌ ، فَإِنْ عائشةَ قَالَتْ عَنْهُ : ((لَوْلَا أَنْ مَعَى الْهَذِي لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)) وَأَنْسَ قَالَ عَنْهُ : إِنَّهُ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ ، أَوْجَبَ حَجَّاً وَعُمْرَةً ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّ الْوَحِيَ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَمْرَهُ بِذَلِكِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ الزَّهْرَىِ : إِنَّ عُرُوهَ أَخْبَرَهُ عَنْ عائشةَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَالِمَ ، عَنْ ابْنِ عَمِّ ؟

قِيلَ : الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عائشةَ مِنْ ذَلِكَ ، هُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا عَنْ حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ عُرُوهَةِ عَنْهَا فِي ((الصَّحْيَنَ)) ، وَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حُلُوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّهُمْ ،

وأما الذين جمعوا الحجّ والعمرّة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فهذا مثلُ الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرّة ، ثم أهل بالحجّ ، وقد قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَى لَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ)) وقالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ ؟ فَعُلِمَ ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يهُلَّ فـى ابتدء إحرامه بعمرّة مفردة .. والله أعلم .

فصل

فيمن قالوا إنه أحـرم إحراماً مطلقاً ، لم يعين فيه نسـكاً ثم عـينه وأما الذين قالوا : إـنه أحـرم إحراماً مطلقاً ، لم يعـين فيه نـسـكاً ، ثم عـينـه بعد ذلك لما جاءـه القضاـء وهو بين الصـفـا والمـروـة ، وهو أحـد أقوـال الشـافـعـي رـحـمـه اللـهـ ، نـصـ عـلـيـهـ فـى كـتـابـ ((اختـلـافـ الـحـدـيـثـ)) . قال : وـثـبـتـ أـنـهـ خـرـجـ يـنـتـظـرـ القـضـاءـ ، فـنـزـلـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـهـوـ ماـ بـيـنـ الصـفـاـ والمـروـةـ ، فـأـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ كـانـ مـنـهـمـ أـهـلـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـمـرـةـ ، ثـمـ قـالـ : وـمـنـ وـصـفـ اـنـتـظـارـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ القـضـاءـ ، إـذـ لـمـ يـحـجـ مـنـ المـدـيـنـةـ بـعـدـ نـزـولـ الفـرـضـ طـلـبـ لـلـاـخـتـيـارـ فـيـمـاـ وـسـعـ اللـهـ مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، فـيـشـبـهـ أـنـ يـكـنـ أـحـفـظـ ، لـأـنـهـ قـدـ أـتـىـ بـالـمـتـلـاعـنـيـنـ ، فـاـنـتـظـرـ القـضـاءـ ، كـذـلـكـ حـفـظـ عـنـهـ فـىـ الـحـجـ يـنـتـظـرـ القـضـاءـ ، وـعـذـرـ أـرـبـابـ هـذـاـ القـوـلـ ، مـاـ ثـبـتـ فـىـ ((الصـحـيـحـيـنـ)) عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ ، قـالـتـ : ((خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ ذـكـرـ حـجـاـ وـلـاـ عـمـرـةـ)) وـفـىـ لـفـظـ ((يـلـبـىـ لـاـ يـنـكـرـ حـجـاـ وـلـاـ عـمـرـةـ)) وـفـىـ روـاـيـةـ عـنـهـاـ : ((خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ نـرـىـ إـلـاـ الـحـجـ)) ، حتـىـ إـذـ دـنـوـنـاـ مـنـ مـكـةـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـىـ إـذـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ أـنـ يـحـلـ)) .

وقـالـ طـاوـوسـ : خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ المـدـيـنـةـ لـاـ يـسـمـيـ حـجـاـ وـلـاـ عـمـرـةـ يـنـتـظـرـ القـضـاءـ ، فـنـزـلـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـهـوـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، فـأـمـرـ أـصـحـابـهـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـمـرـةـ ... الـحـدـيـثـ .

وقـالـ جـابـرـ فـىـ حـدـيـثـ الطـوـيـلـ فـىـ سـيـاقـ حـجـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : فـصـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـىـ الـمـسـجـدـ ، ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حـتـىـ إـذـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـهـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ نـظـرـتـ إـلـىـ مـدـ بـصـرـىـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ رـاكـبـ وـمـاـشـ ، وـعـنـ يـمـيـنـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـعـنـ يـسـارـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـمـنـ خـلـفـهـ مـثـلـ

ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء ، عملنا به ، فأهل بالتوحيد : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ)) . وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية فأخبر جابر ، أنه لم يزد على هذه التلبية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجًا ولا عمرة ، ولا قرآنًا ، وليس في شيء من هذه الأعذار ما ينافي أحاديث تعينه النسخة الذي أحرم به في الابتداء ، وأنه القرآن .

فأما حديث طاووس ، فهو مرسل لا يعارض به الأساندين المسندات ، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن . ولو صحيحاً ، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي ، أتاه آتٍ من ربِّه تعالى فقال : ((صلٌّ في هذا الوادي المباركٍ وقلْ : عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) ، فهذا القضاء الذي انتظره ، جاءه قبل الإحرام ، فعيّن له القرآن . وقول طاووس : نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروءة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادي العقيق ، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروءة ، فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحينئذ أمر كلَّ مَنْ لم يكن معه هذى منهم أن يفسخ حجَّةً إلى عُمرَةٍ وقال : ((لو استقبلت منْ أمرِي ما استدبرت لما سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) ، وكان هذا أمرَ حتم بالوحى ، فانهم لما توقفوا فيه قال : ((انظروا الذي أمركم به فافعلوه)) .

فأما قول عائشة : خرجنا لا نذكر حجًا ولا عُمرَة . فهذا إن كان محفوظاً عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ، أن منهم من أهلَ عند الميقات بحجٍّ ، ومنهم منْ أهلَ بعُمرَة ، وأنها منْ أهلَ بعُمرَة . وأما قوله : نلبّي لا نذكر حجًا ولا عُمرَة ، فهذا في ابتداء الإحرام ، ولم تنقل : إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهلَ به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبييل إلى رد روایاتهم . ولو صحيحاً عن عائشة ذلك ، لكن غايتها أنها لم تحفظ إهالاً لهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته ، والرجال بذلك أعلمُ من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفيٌّ لتعينه النسخة الذي أحرم به بوجه من الوجوه . وبكل حال ،

ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعين ، لكان أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ، لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مبنية متضمنة لزيادة خفية على من نفي ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبَّدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفٍ وهو ما يغسل به الرأس من خطميٌّ ونحوه يلبَّدُ به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلٌ في مصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهلٌ أيضاً ، ثم أهلٌ لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس : وايمُ الله .. لقد أوجب في مصلاه ، وأهلٌ حين استقلت به ناقته ، وأهلٌ حين علا على شرف البيداء .

وكان يهلل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن تم قيل : فرن ، وقيل : تمنع ، وقيل : أفرد ، قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظهر بيسير ، وهذا وهم منه ، والمحفوظ : أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ، ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر ، ولا أدرى من أين له هذا . وقد قال ابن عمر : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . وقد قال أنس : إنه صلى الظهر ، ثم ركب ، والحديثان في ((الصحيح)) .

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر ، تبيَّن أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ، ثم لبَّى فقال : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك لا شريك لك)) . ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

وكان حجَّه على رحل ، لا في مَحْمِلٍ ، ولا هَوْدَاج ، ولا عمَارِيَة وزَامِلَة تحته . وقد اختلف في جواز ركوب المُحْرَم في المَحْمِل ، والهَوْدَاج ، والعمَارِيَة ، ونحوها على قولين ، هما روايتان عن أحمد أحدهما : الجوازُ وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة . والثانى : المنع وهو مذهب مالك .

فصل

ثم إله صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دُنُوهِم من مكة إلى فسخ الحج والعمران إلى العمرة لمن لم يكن معه هذى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروءة .

ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنها بذى الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل ، وستنفر بثوب ، وتحرم وتهل . وكان فى قصتها ثلات سُنن ، إحداها : غسل المحرم ، والثانية : أن الحائض تغسل لإحرامها ، والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض .

ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبى بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقر لهم ولا ينكر عليهم .

ولزم تلبيته ، فلما كانوا بالرَّوَّاء ، رأى حماراً وحش عَقِيرَاً ، فقال : ((دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه)) فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق .

وفي هذا دليل على جواز أكل المُحرّم من صيد الحال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرّم ، فلعله لم يمر بذى الحليفة ، فهو كأبى قتادة فى قصته، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تتفقىء إلى لفظ : وهبت لك ، بل تصيح بما يدل عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى ، وتنذر على أن الصيد يملك بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى ، وعلى التوكيل فى القيمة ، وعلى كون القاسم واحداً .

فصل

(يتبع...)

@

ثم مضى حتى إذا كان بالأنسية بين الرويّة والعرج ، إذا ظبى حاقف في ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يربّيه أحد من الناس ، حتى يجاوزوا . والفرق بين قصة الظبى ، وقصة الحمار ، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرومون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكل من يقف عنده ، لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

وفيه دليل : على أن قتل المُحرّم للصيد يجعله منزلة الميتة فى عدم الحل ، إذ لو كان حلالاً ، لم يتضع ماليته .

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زماله أبى بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبى بكر ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبوا بكر ينتظر الغلام والزماله ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضلله البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد ثضيله . قال : فطريق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم ، ويقول : انظروا إلى هذا المُحرّم ما يصنع ، وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسّم . ومن ترجم أبى داود على هذه القصة ، باب ((المحرم)) عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسّم . وفي رواية أخرى : باب ((غلامه)) يؤدّب غلامه .

فصل

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصَّعبُ بن جَيَّامَةَ عَجْزَ حِمَارٍ وحشىًّا ، فرَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)) . وَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) : ((أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحَشِيًّا)) ، وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : ((لَحْمُ حِمَارٍ وَحَشِيًّا)) .

وقال الحُمَيْدِيُّ : كَانَ سَفِيَّاً يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ : أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِيًّا ، وَرَبِّمَا قَالَ سَفِيَّاً : يَقْطُرُ دَمًا ، وَرَبِّمَا لَمْ يَقْلُنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ سَفِيَّاً فِيمَا خَلَرَ بِمَا قَالَ : حِمَارٌ وَحَشٌّ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمِ حَتَّى مَاتَ . وَفِي رَوَايَةِ شَقَّ حِمَارٍ وَحَشٌّ ، وَفِي رَوَايَةِ رَجُلِ حِمَارٍ وَحَشٌّ .

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أمية الضميري عن أبيه ، عن الصَّعب ، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٌّ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيقٌ . فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَكَانَهُ رَدَّ الْحَى ، وَقَبْلَ الْلَّحْمِ .

وقال الشافعى رحمه الله : فإن كان الصَّعبُ بن جَيَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ ذِبْحُ حِمَارٍ وَحَشٌّ ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ الْحِمَارِ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَإِيْضَاخَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . قَالَ : وَحَدِيثُ مَالِكَ : أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَاراً أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعه واحدة ، وقد اتفق الرواية أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة .

وأما الاختلافُ في كون الذي أهداه حيًّا ، أو لحماً ، فرواية مَن روَى لحماً أولى لثلاثة أوجه .

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبط الواقعه حتى ضبطها : أنه يقطر دماً ، وهذا يدل على حفظه لقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له .

الثاني : أن هذا صريح في كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا ينافق قوله : أهدى له حماراً ، بل يمكن حمله على رواية مَن روَى لحماً ، تسمية للحم باسم الحيوان ، وهذا مما لا تأبه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متقدمة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلفوا في ذلك البعض ، هل هو عجزُه ، أو شقيقه ، أو رجله ، أو لحم منه ؟ ولا تتفق بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشقيق هو الذي فيه العجز ، وفيه الرجل ، فصح التعبير عنه بهذا وهذا ، وقد رجع ابن عيينة عن قوله : ((حماراً)) وثبت على قوله : ((لحم حمار)) حتى مات . وهذا يدل على أنه تبيّن له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجّة الوداع ، منهم : المحب الطبرى في كتاب ((حجّة الوداع)) له . أو في بعض عمره وهذا مما يُنظر فيه . وفي قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى ، هل كانت في حجّة الوداع ، أو في بعض عمره والله أعلم ؟ فإن حُمِلَ حديثُ أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله ، وحديث الصعب على أنه صدَّ لأجله ، زال الإشكالُ ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع : ((صَدَّ الْبَرُّ لَكُمْ حَالٌ مَا لَمْ تَصِدُّوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ)) . وإن كان الحديث قد أعلَى بأن المطلب ابن حنطسب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه ، قاله النسائي .

قال الطبرى في ((حجّة الوداع)) له : فلما كان في بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن مُحرماً ، فأحْلَه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشئ ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روى في ((الصحيحين)) من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلاقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحُرِّم ، فذكر قصة الحمار الوحشى .

فصل

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْقَانٍ : قَالَ : ((يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَئْتُ وَادِي هَذَا)) ؟ قَالَ : وَادِي عُسْقَانٍ . قَالَ : ((لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطْمُهُمَا الْيَيفُ وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيَّهُمُ التَّمَارُ ، يُبْلُوْنَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ)) ذِكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ

فَلَمَّا كَانَ بَسَرَفَ ، حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ أَهْلَتْ بِعُمْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، قَالَ : ((مَا يُبْكِيُكِي ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ)) ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ((هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ)) .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصَّةِ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَتْ مَمْتُعَةً أَوْ مَفْرِدَةً ؟ فَإِذَا كَانَتْ مَمْتُعَةً ، فَهَلْ رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ، أَوْ انتَقَلَتْ إِلَى الْإِفْرَادِ ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً ، وَهَلْ الْعُمْرَةُ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، فَهَلْ هِيَ مُجْزَأَةٌ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَوْضِعِ حِি�ضَهَا ، وَمَوْضِعِ طَهْرِهَا ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْبَيْانَ الشَّافِيَ فِي ذَلِكَ بِحُولِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَالَةِ مَبْنِيَّةِ عَلَى قَصَّةِ عَائِشَةَ ، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ ، فَحَاضَتْ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ ، فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ ، وَتُهَلِّ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا ، أَوْ تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً ؟ فَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ : فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَبِالثَّانِي : فَقَهَاءُ الْحِجَازِ . مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ ، وَهُوَ مُذَهِّبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَتَبَاعِهِ .

قَالَ الْكَوْفِيُّونَ : ثَبَتَ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ((أَهْلَلتُ بِعُمْرَةَ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُطْفِبْ بِالْبَيْتِ) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ((انْفَضِي رَأْسَكِي ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ ، وَدَعَى الْعُمْرَةَ)) . قَالَتْ : فَقَعَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : ((هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ)) . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْتُعَةً ، وَعَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجَّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((دَعَى عُمْرَتِكِ)) وَلِقَوْلِهِ : ((انْفَضِي رَأْسَكِي وَامْتَشِطِي)) ، وَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَّةً عَلَى إِحْرَامِهَا ، لَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطِ ، وَلَأَنَّهَا قَالَ

للعُمْرة التي أتت بها من التعيم : ((هذه مَكَانٌ عُمْرَتِكِ)) . ولو كانت عُمْرَتِها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عُمْرَةً مستقلة .

قال الجمهور : لو تأملتم قِصَّة عائشة حَقَّ التَّأْمُل ، وجمعُتُم بَيْن طرقها وأطراها ، لتبيَّن لكم أنها قرنت ، ولم ترْفُض العُمْرة ، ففي ((صحيح مسلم)) : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهَلْت عائشة بعُمْرة ، حتى إذا كانت يسِّرَفَ ، عَرَكَتْ ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : ((ما شَأْنُكِ)) ؟ قالت : شَأْنِي أَنِي قد حِضَتْ وَقَد أَحْلَّ النَّاسَ ، وَلَمْ أَحْلَّ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ ، قال : ((إِنَّ هَذَا أَمْرًا قد كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ)) ففعلت ، ووقفت المواقف كُلُّها ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : ((قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكِ)) قالت : يا رسول الله إِنِّي أَجِدُ فِي نفسي أَنِي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّتْ . قال : ((فَادْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّتْعِيمِ)) . وفي ((صحيح مسلم)) : من حديث طاووس عنها : أَهَلْتُ بعُمْرة ، وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفِ حَتَّى حِضَتْ ، فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلُّها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقَرْ : ((يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكِ)) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت في حَجَّ وعُمْرة ، لا في حَجَّ مفرد ، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، وصريحة في أنها لم ترْفُض إحرام العُمْرة ، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تَحْلِّ منه . وفي بعض الفاظ الحديث : ((كُونِي فِي عُمْرَتِكِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيْها)) . ولا ينافق هذا قوله : ((دَعِي عُمْرَتِكِ)) . فلو كان المراد به رفضها وتركها ، لما قال لها : ((يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكِ)) ، فعلم أن المراد : دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها . وأما قوله : ((انْفَضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي)) ، فهذا مما أَعْضَلَ على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدُها : أنه دليل على رفض العُمْرة ، كما قالت الحنفية .
المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمُحْرِم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمها وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روی حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روی حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، حديث حيسها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دعى عمرتك وأقضى رأسك وأمتنطي)) وذكر تمام الحديث ، قالوا بهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : ((دعى العمرة)) ، أى دعيعها حالها لا تخرج منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : قوله : ((يسعك طوافك لحجك وأمرتك)) .

الثاني : قوله : ((كوني في عمرتك)) . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : ((هذه مكان عمرتك)) فعائشة أحببت أن تأتي بعمرمة مفردة ، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجها ، فصارت قارنة ، فأبانت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك ، قال : ((هذه مكان عمرتك)) .

وفي سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعْدَ الحج؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زررت البيت .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين الحجت عليه ، فقالت : يرجح الناس بنسكين ، وأرجح بنسكين ؟ ، فقال : ((يا عبد الرحمن ، أعمراها)) فنظر إلى أدنى الحل ، فأعمراها منه .

فصل

في اختلاف الناس فيما أحربت به عائشة أولاً
واختلف الناس فيما أحربت به عائشة أولاً على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفي ((الصحيح)) عنها ، قالت : خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أراد مِئكم أن يُهيل بعمرمة ، فليهيل فلو لا أَنْ أهديتُ

لأهللت بعمرٍ)) . قالت : وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِنَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ ...)) ، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ . وَقُولُهُ فِي الْحَدِيثِ : ((دَعَى الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجَّ)) فَالْهُ لَهَا يَسْرَفَ قَرِيبًا مِنْ مَكَةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةِ .

القول الثاني : أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوْلًا بِالْحَجَّ وَكَانَتْ مُفْرِدَةً ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : روى القاسمُ بنُ محمد ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعُمْرَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجَّ لَا بِعُمْرَةِ ، مِنْهَا : حَدِيثُ عَمْرَةِ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَرَى إِلَّا أَئْمَانَ الْحَجَّ ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ مَثْلِهِ ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ : ((لَبَيَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ . قَالَ : وَغَلَطُوا عُرُوهَةَ فِي قُولِهِ عَنْهَا : ((كُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ)) ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَدْ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ يَعْنِي الْأَسْوَدَ ، وَالْقَاسِمَ ، وَعَمْرَةَ عَلَى الرِّوَايَاتِ التِّي ذَكَرْنَا ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ التِّي رُوِيَتْ عَنْ عُرُوهَةَ غَلْطٌ ، قَالَ : وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلْطُ ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمْكِنَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَأَنْ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُ الطَّوَافَ ، وَتَمْضِي عَلَى الْحَجَّ ، فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً ، وَأَنَّهَا تَرَكَتْ عُمْرَتَهَا ، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجَّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةِ ، كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرُوهَةَ . قَالُوا : وَالْغَلْطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرُوهَةَ ، إِنَّمَا كَانَ فِي قُولِهِ : ((انْفَضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةُ ، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ)) .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوهَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : ((دَعَى عُمْرَتَكِ ، وَانْفَضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَافْعَلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُ)) . فَبَيْنَ حَمَادَ ، أَنْ عُرُوهَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ .

قَلْتَ : مِنَ الْعَجْبِ رَدَّ هَذِهِ النَّصْوَصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا ، وَلَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَبْتَهٌ بِلِفْظِ مَجْمَلٍ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرِدَةً ، فَإِنْ غَايَةُ مَا احْتَاجَ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرِدَةً ، قَوْلُهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا أَئْمَانَ الْحَجَّ ، فِي الْهُجُورِ ، أَيْضُنَ بِالْمَتَمْتَعِ أَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَجَّ ، بَلْ خَرَجَ لِلْحَجَّ مَتَمْتَعًا ، كَمَا أَنَّ الْمَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ إِذَا بدأَ فَتَوْضِي لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ : خَرَجْتُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَصَدِقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذَا كَانَتْ لَا تَرَى إِلَّا أَئْمَانَ الْحَجَّ حَتَّى أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةَ ، بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَلَامُهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وأما قولها : لبَّيْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ ، فقد قال جابر عنها في ((الصحيحين)) : إنها أهلت بعمره ، وكذلك قال طاوس عنها في ((صحيح مسلم)) ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من روایة التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره إلى الحجّ ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلاً فلتم في قول عائشة : لبَّيْنَا بالحجّ ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبَّوا بالحجّ ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعاً إن لم تكن هذه الرواية غلطًا أن تُحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصرحية ، أنها كانت أحرمت بعمره وكيف يُنسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهم أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة .

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دعى عمرتك)) فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فاما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعمره ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأنَّ الذي حدث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهي قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلًا عن عروة ، عن عائشة . فلو ثُدِرَ التعارض ، فالأكثرون أولى بالصواب ، فيا لله العجب ، كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها : ((و كنت فيمن أهل بعمره)) سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويُقضى به على النص الصحيح الصرح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ؟ فهو لاء ، أربعة رواوا عنها ، أنها أهلت بعمره : جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد ، فلو كانت رواية القاسم ، وعمره ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء ، وكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثريتهم ، ولأنَّ فيهم جابراً ، ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف ، وتمضي على الحجّ ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تدع العُمره وتنتشي

إهلاً بالحجّ ، فقال لها : ((وأهلي بالحجّ)) ولم يقل : استمرى عليه ، ولا امضى فيه ، وكيف يُغَلِّط راوى الأمر بالامتناط بمجرد مخالفته لمذهب الراد؟ فain فى كتاب الله وسنته رسوله ، وإجماع الأمة ما يحرّم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء ، والتقليد . والمُحرّم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأْمِنْ من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سنتَ ولا إجماع على منعه ، فهو جائز .

فصل

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التعيم أربعة مسالك .
أحدها : أنها كانت زيادة تطبيباً لقلبها وجبراً لها ، وإلا فطواها وسعوها وقع عن حجّها وعمرتها ، وكانت ممتنعة ، ثم أدخلت الحجّ على العمرة ، فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترُفِضَ عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حجّ مفرد ، فلما حلّت من الحجّ ، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه ، وعلى هذا القول ، فهذه العمرة كانت في حقّها واجبة ، ولا بد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل ممتنعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهي على هذين القولين ، إما أن تُدخل الحجّ على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحجّ ، وتصير مفردة ، وتقضى العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بُدًّ من أن تأتى بعمره مفردة ، لأن عمرة القارن لا تُجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهرت ، وقضت الحجّ وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك فى الحديث .

وحيث عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحداها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أصل في سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز للطاهر ، وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها ، إلا أنها لا تطوف بالبيت .

الخامس : أن التعميم من الحل .

السادس : جواز عمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد .

السابع : أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطييبا لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها . والله أعلم .

فصل

وأما كون عمرتها تلك مجذأة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روایتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تجزئ ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسوق الهدايَ عند الصفا والمروة ، الثانية : العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم يشرع ، وأما عمرة عائشة ، فكانت زيارة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة

: ((يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحْجَكِ وَعُمْرِتِكِ)) وفى لفظ : ((يَجْزِئُكِ)) . و قال : ((يَكْفِيكِ)) . دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة)) وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمره ، ولم يأمر أحداً من قرن معه ساق الهدى بعمره أخرى غير عمرة القران ، فصح إجزاء عمرة الفارن عن عمرة الإسلام قطعاً ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما موضع حيسنها، فهو يسرف بلا ريب، وموضع ظهرها قد اختلف فيه، فقيل بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تناهى بينهما، والحديث صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فظهر عرفة : هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال : لأنها قالت : تطهرت بعرفة ، والتظاهر غير الطهر ، قال : وقد ذكر القاسم يوم ظهرها، أنه يوم النحر، وحديثه في ((صحيح مسلم)) . قال : وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهم أقرب الناس منها، وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذى الحجة .. فذكرت الحديث، وفيه : فلما كانت ليلة البطحاء، ظهرت عائشة، وهذا إسناد صحيح. لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها ظهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محال إلا أننا لما تدبّرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، فسقط التعلق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلم بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهب بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة .

قلت : يتبعن تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه :
أحداها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثانى : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهرى روى عن عروة عنها الحديث ، وفيه : فلم أزل حائضا حتى يوم عرفة ، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها ، لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت بعرفة ، والقاسم قال : يوم النحر .

فصل

عدنا إلى سياق حجّته صلى الله عليه وسلم

فَلَمَا كَانَ بِسْرَفَ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : ((مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلَيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا)) . وَهَذِهِ رَتْبَةُ أُخْرَى فَوْقَ رَتْبَةِ التَّخْيِيرِ عِنْدِ الْمِيقَاتِ .

فَلَمَا كَانَ بِمَكَةَ ، أَمْرَ أَمْرًا حَتَّمًا : مَنْ لَا هَدْيٌ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَيَحْلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَنْ يُقْيِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَمْ يَنْسِخْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَهُ ، بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمْرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا ، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ : ((بَلْ لِلْأَبَدِ ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَأَحَادِيثِهِمْ كُلُّهَا صَحَّاحٌ ، وَهُمْ : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَفَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرَى ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَبَرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجَهْنَمِيِّ ، وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُذْلِجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .. وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

فِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ صَبَيْحَةَ رَابِعَةِ مُهَلَّيْنِ بِالْحَجَّ ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاذَمُ ذَلِكَ عِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ أَئْ الْحِلُّ ؎ ؎ فَقَالَ : ((الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

وَفِي لَفْظِ لَمْسَلِمٍ : قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشَرِ إِلَى مَكَةَ ، وَهُمْ يُلْبِّيُونَ بِالْحَجَّ ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَفِي لَفْظِهِ : وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

وَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِالْحَجَّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ ، وَقَدِيمٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِهِ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطْوِفُوا ، وَيَقْصُرُوا ، وَيَحْلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْيَ وَدَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؎ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا

أهديتُ ، ولو لا أنَّ معَ الْهَدِيَ لَأَحْلَلْتُ)) . وفي لفظ : فقام فينا فقال : ((لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاعُمْ لِلَّهِ ، وَأَصْدِقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعَ الْهَدِي لَأَحْلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبْرْتُ ، لَمْ أَسْقُ الْهَدِيَ ، فَلَحُوا)) فَحَلَّنَا ، وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ، وفي لفظ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ تُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنِي . قال : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لِعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ قال : ((لِلْأَبْدِ)) . وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصاً بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد ، ورسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إِنَّهُ لِلْأَبْدِ .

وفي ((المسند)) : عن ابن عمر ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلَّبِينَ بِالْحَجَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيُّ)) . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيْرُوحُ أَحْدُنَا إِلَى مَنِي وَذَكْرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : ((نَعَمْ)) وَسَطَعَتِ الْمَاجَمِرُ . وفي السنن : عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كُثِّرَ بَعْسَفَانَ ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ الْمُذْلِجِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ افْضِلْ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَائِنًا وَلَدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةَ عُمْرَةَ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدِيًّا)) .

وفي ((الصحيحين)) عن عائشة : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَذَكِرُ إِلَّا الْحَجَّ ... فَذَكَرْتِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ((أَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) فَأَحْلَلَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيُّ ... وَذَكَرْتِ بَاقِي الْحَدِيثِ .

وفي لفظ للبخارى : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرِى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَا قَدِمْنَا تَطَوَّفَنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدِيُّ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ ، فَأَحْلَلَنَّ .

وفي لفظ لمسلم : ((دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَضِبٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخِلْهُ النَّارَ . قال : أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبْرْتُ . مَا سُفْتُ الْهَدِيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحْلَلَ كَمَا حَلُوا)) . وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم لخمس ليالٍ بقينَ من ذى القِعْدَة ، ولا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فلما دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَافِيْنَ وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِلَّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْتَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

وَفِي ((صحيح مسلم)) : عن ابن عمر ، قال : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَزْوَاجِهِ أَنْ يَحْلِلُّنَّ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْلِلَّ ؟ فَقَالَ : ((إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِيَّ ، وَلَقَدَّتُ هَذِيَّ ، فَلَا أَحْلِلُ حَتَّى أُنْحَرَ الْهَذِيَّ)).

وَفِي ((صحيح مسلم)) : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، خرجنا مُحرَّمينَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ ، فَلَيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ ، فَلْيَحْلِلْ)). ... وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ .

(يتبع...)

وَفِي ((صحيح مسلم)) @ أَيْضًا : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاخًا ، فَلَمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَذِيَّ ، فَلَمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةَ ، وَرُحْنَا إِلَى مَنِيَّ ، أَهْلَلَنَا بِالْحَجَّ .

وَفِي ((صحيح البخاري)) : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَأَهْلَلَنَا فَلَمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَذِيَّ)) ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي ((السن)) عن البراء بن عازب : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجَّ ، فَلَمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ : ((اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً)). فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجَّ ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ فَقَالَ : ((انْظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَاقْعُلُوهُ)) فَرَدَّدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَغَضِيبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضِيبٌ ، فَرَأَتِ الْغَضِيبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : ((وَمَا لَيْ لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا يُتَّبِعُ)).

وَنَحْنُ ، تُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنَا لَوْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجَّ ، لَرَأَيْنَا فَرِضاً عَلَيْنَا فَسْخَهُ إِلَى عُمْرَةِ تَقادِيرِ مِنْ غَضِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ . فَوَاللَّهِ مَا تُسِيقُ هَذَا فِي حَيَاةِهِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ ، وَلَا خَصَّ بِهِ أَصْحَابَهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُ ، بَلْ أَجْرِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ

سُرّاقه أن يسأله : هل ذلك مختصٌ بهم ؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما تقدَّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكَّد الذى غضب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على من خالقه .

ولله درُ الإمام أحمد رحمة الله إذ يقول لسلامة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله ؛ كُلُّ أمرك عندى حسن إلا خلَّةً واحدَةً : قال : وما هي ؟ قال : تقولُ بفسخ الحجَّ إلى العُمرَة . فقال : يا سلمة ؛ كنتُ أرى لكَ عقلاً ، عندى في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، أترَكُها لِقولَكَ ؟ ،

وفي ((السنن)) عن البراء بن عازب ، أن علياً رضي الله عنه لما قدمَ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صَبيغاً ، وَنَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضْوَحٍ ، فقالَ : مَا بِالْكَ ؟ فقالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُوا .

وقال ابنُ أبي شيبة : حدثنا ابنُ فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبدُ الله بنُ الزبير : أفرُدُوا الحجَّ ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا . فقال عبدُ الله ابنُ عباس : إنَّ الَّذِي أعمى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَنَّهُ ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فقالَتْ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسَ ، جَئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّنَا الإِحْلَالَ كُلَّهُ ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وفي ((صحيح البخارى)) عن ابن شهاب ، قال : دخلتُ على عطاءً أستقيته ، فقال : حدثني جابرُ بنُ عبدِ الله : أنه حجَّ مع النبىٰ صلَّى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحجَّ مفرداً ، فقال لهم : ((أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ يَطْوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصْرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا التَّى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَّعَةً)) . فقالوا : كَيْفَ تَجْعَلُهَا مُتَّعَةً وقد سَمِّيَتِ الْحَجَّ ؟ فقال : ((أَفْعَلُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَى ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَى مَحْلَهُ)) ، فَفَعَلُوا .

وفي ((صحيحه)) أيضاً عنه : أهلَ النبىٰ صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه بالحجَّ ... وذكر الحديث . وفيه : فأمر النبىٰ صلَّى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرةً ، ويطوفوا ، ثم يقصروا إلا من ساق الهدى : فقالوا : أنتطلق إلى منى وذكرُ أحَدَنَا يقطُرُ ؟ فبلغ النبىٰ صلَّى الله عليه وسلم فقال : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَى ، لَأَحْلَلْتُ)) .

وفي ((صحيح مسلم)) عنه في حجّة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصّفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يحلّ مينا من لم يكن معه هدّى ، قال : فقلنا : حلّ ماذا ؟ قال : ((الحلُّ كُلُّه)) ، فواعننا النساء ، وتطيّبنا بالطّيب ، وليس ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية .

وفي لفظ آخر لمسلم : ((فمن كان مثلكم ليس معه هدّى ، فليحلّ ول يجعلها عمرة ، فعل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدّى ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى مئى ، فأهلوا بالحجّ

وفي ((مسند البزار)) بإسناد صحيح : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن يحلّوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : ((أحلو فلولا أن معى الهدى ، لأحللت)) ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء .

وفي ((صحيح البخاري)) : عن أنس ، قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحلبة ركتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحّ وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج)) وذكر باقى الحديث .

وفي ((صحيحه)) أيضاً : عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثتى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلى قومي باليمين ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : ((يم أحللت)) ؟ قلت : أحللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ((هل معك من هدى)) ؟ قلت : لا ، فأمرتني ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرتني فأحللت .

وفي ((صحيح مسلم)) : أن رجلاً من بنى الهجيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشعّبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنتة نبيكم صلى الله عليه وآلله وسلم وإن رغمنت

وصدق ابن عباس ، كُلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدّى معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمّع ، فقد حل إما وجوباً ، وإما حكماً ، هذه هي السُّنّة التي لا راد لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله عليه

وآلہ وسلم : ((إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَفْطَرَ حَكْمًا ، أَوْ دَخَلَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ ، وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتَ إِفْطَارِهِ . فَهَذَا هَذَا الَّذِي قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ حُكْمًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَقْتَ إِحْرَامٍ ، بَلْ هُوَ وَقْتُ حِلٌّ لَيْسَ إِلَّا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ ، وَهَذَا صَرِيحُ السُّنْنَةِ .

وَفِي ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَّا حِلٌّ . وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمَعْرَفِ وَقَبْلَهُ ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَفِي ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَذِيْنِ ، فَلَيَحِلَّ الْحِلَّ لَهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : حَدَثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ جَاءَ مُهَلَّا بِالْحَجَّ ، فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يُصِيرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى ، قَلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، قَالَ : هَيَ سُنْنَةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغَمُوا .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمَّيْنَا وَغَيْرُهُمْ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَافُ مِنْ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ ، حَتَّى صَارَ مَنْقُولًا نَقْلًا يَرْفَعُ الشَّكَّ ، وَيُوجَبُ الْيَقِينَ ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْكِرَهُ ، أَوْ يَقُولَ : لَمْ يَقُعْ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمَذَهَبُ حَبْرِ الْأَمَّةِ وَبِحَرْرِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَذَهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَمَذَهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَتَبِاعِهِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ ، وَمَذَهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَمَذَهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، لَهُمْ أَعْذَارٌ .

الْعَذْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ .

الْعَذْرُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا مُخْصُوصَةٌ بِالصَّحَابَةِ ، لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مُشارِكَتِهِمْ فِي حُكْمِهَا .

الْعَذْرُ الثَّالِثُ : مَعَارِضُهُمْ بِمَا يَدْعُلُ عَلَى خَلَافَ حُكْمِهَا ، وَهَذَا مَجْمُوعُ مَا اعْتَذَرُوا بِهِ عَنْهَا .

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَذِهِ الْأَعْذَارَ عُذْرًا عُذْرًا ، وَنَبِيِّنُ مَا فِيهَا بِمَعْنَى اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشئ يحتاج إلى نصوص آخر ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأثيرها عنها . قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال : حدثى أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : ((يا أئتها الناس ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحل لنا المتعة ثم حرّمها علينا)) رواه البزار في ((مسنده)) عنه

قال المبيحون للفسخ : عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسى التي لا تُزعزعُها الرياح يكتسب مهيل ، تسفيه الرياح يميناً وشمالاً ، فهذا الحديث ، لا سند ولا متن ، أما سنه ، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرّمها ، لا يجوز فيها غير ذلك البنة ، لوجوه .

أحدها : إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرّمة ، بل إما واجبة ، أو أفضل الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صح عنه من غير وجه ، أنه قال : لو حجتْ لتمعتْ ، ثم لو حجتْ لتمعتْ . ذكره الأثرم في ((سننه)) وغيره

وذكر عبد الرزاق في ((مصنفه)) : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعد كتاب الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول : لو اعتمرتْ ، ثم حجتْ ، لتمعتْ .

قال أبو محمد بن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه ، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : ((بل للأبد)) ، وهذاقطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدق باستمراره ودومته ، فإنه لا خلف لخبره .

فصل

فى دعوى اختصاص ذلك بالصحابة

العذر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المُرّقع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة .
وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحدٍ بعدها أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن يزيد بن شريك ، فلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه ؟ فقال : ما أنت وذاك ، إنما ذلك شئ رخص لنا فيه ، يعني المتعة .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمى ، عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبو ذر فى الحج والمتعة : رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان أو سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها إلى عمرة ، لم يكن ذلك إلا للرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى ((صحيح مسلم)) : عن أبي ذر . قال : كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . وفي لفظ : ((كانت لنا رخصة)) ، يعني المتعة فى الحج ، وفي لفظ آخر : ((لا تصح المتعة إلا لنا خاصة)) ، يعني متعة النساء ومتعة الحج . وفي لفظ آخر : ((إنما كانت لنا خاصة دونكم)) ، يعني متعة الحج .

وفى ((سنن النسائي)) بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، فى متعة الحج : ليس لكم ، ولستم منها فى شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي ((سنن أبي داود والنسائي)) ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ؛ أرأيتَ فسخَ الحجّ إلى العمرة لنا خاصةً ، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((بلْ لَنَا خَاصَّةً)) ، رواه الإمام أحمد .

وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح : عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، قال: سُئلَ عُثمانُ عن مُنْعَةِ الْحَاجِ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ .
هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوّزون للفسخ ، والموجبون له : لا حُجَّةٌ لكم في شيءٍ من ذلك ، فإنَّ هذه الآثار بين باطل لا يَصِحُّ عمن تُسِّبُ إلَيْهِ الْبَتْهَ ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المُرْفَع ليس من تقوم بروايته حُجَّةٌ ، فضلاً عن أن يُقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل وقد عُورضَ بحديه : ومن المُرْفَع الأَسْدِي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه إنْ صَحَّ : أنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالصَّحَابَةِ ، فَهُوَ رَأْيُهِ . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إنَّ ذَلِكَ عام لِلْأَمَّةِ ، فرأى أَبُو ذَرٍ مُعَارِضًا بِرَأْيِهِما ، وسلمت النصوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ ، ثمَّ من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلةٌ بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العُمرَةَ التي وقع السؤال عنها وكانت عُمرَةً فسخ لأبدِ الأَبْدِ ، لا تَخْتَصُّ بِقَرْنَ دُونَ قَرْنٍ ، وهذا أَصْحَّ سندًا من المروي عن أَبِي ذَرٍ ، وأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ .

وأيضاً .. فإذا رأينا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضُهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضُهم : هو باقٌ إلى الأبد ، فقولُ مَنْ ادَّعَى نسخَهُ أو اختصاصَه مخالفٌ للأصل ، فلا يُقبَلُ إلا ببرهان ، وإنَّ أَقْلَى مَا في الباب معارضَه مَنْ ادَّعَى بقاءَه وعمومَه ، والحجَّةُ تَقْصِيلُ بين المتنازعَين ، والواجبُ الردُّ عند التنازعِ إلى اللهِ ورسولِه . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إنَّ الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باقٌ وحُكْمُه عام ، فعلى مَنْ ادَّعَى النسخَ والاختصاصِ الدليل .

وأما حديث المرفوع حديث بلال بن الحارت فحديث لا يكتتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأسطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة . وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اجعلوا حجّكم عمرة)) . قال عبد الله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارت في فسخ الحج، يعني قوله : ((لنا خاصة))؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعرفة ، ليس حديث بلال بن الحارت عندي يثبت . هذا لفظه .

قلت : وما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجّهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من محل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : ((دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة)) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارت هذا ، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، وكيف تقدّم روایة بلال بن الحارت ، على روایات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روایته ، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابن عباس رضي الله عنه يفتى بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ، أن أبو ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

واما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يتحمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابية ، وهو الذي فهمه من حرم الفسخ .

الثاني : اختصاص وجوبه بالصحابية ، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فلائمه إلى يوم القيمة ،

لكنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَ الْوَجُوبَ لِلْأُلْمَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ فَرِضَ عَلَى كُلِّ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَى ، أَنْ يَحْلَّ وَلَا بَدٌ ، بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشأْ ، وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شِيخِنَا .

الاحتمال الثالث : أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَبْتَدَئِ حَجَّاً قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا بِلَا هَدْيَى ، بَلْ هَذَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفَسْخِ ، لَكِنْ فَرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنَ التَّمَتعِ لِمَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَى ، وَالْقُرْآنُ لِمَنْ سَاقَ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ . وَأَمَّا أَنْ يَحْرِمَ بِحِجَّ مُفْرِدٍ ، ثُمَّ يَفْسُخَهُ عِنْدِ الطَّوَافِ إِلَى عُمْرَةِ مُفْرِدٍ ، وَيَجْعَلُهُ مَتَعَةً ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، بَلْ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ ابْتَدَؤُوا إِلَيْهِ الْإِحْرَامَ بِالْحِجَّ الْمُفْرِدِ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَتعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ بِالْتَّمَتعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيُفْرِدَ ، ثُمَّ يَفْسُخَهُ . وَإِذَا تَأْمَلَتْ هَذِينِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ ، رَأَيْتَهُمَا إِمَّا رَاجِحَيْنِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مَسَاوِيَيْنِ لَهُ ، وَتَسْقُطُ مَعَارِضُهُ الْأَحَادِيثُ الْثَّابِتَةُ الصَّرِيحَةُ بِهِ جَمِيلَةً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) عَنْ أَبِي ذَرٍ : أَنَّ الْمَتَعَةَ فِي الْحِجَّ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً . فَهَذَا ، إِنْ أَرِيدَ بِهِ أَصْلَ الْمَتَعَةِ ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بَلِ الْمُسْلِمُونَ مُتَقْنُونَ عَلَى جُوازِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ مَتَعَةَ الْفَسْخِ ، احْتَمَلَ الْوَجُوهُ الْمُتَقْدِمَةُ . وَقَالَ الْأَثْرَمُ فِي ((سَنَنِهِ)) : وَذَكَرَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى حَدَّثَهُ عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ ، فِي مَتَعَةِ الْحِجَّ ، كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً . فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَحْمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍ ، هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ} [الْبَقْرَةُ: ۱۹۶].

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْخِ : قَوْلُ أَبِي ذَرٍ وَعُثْمَانَ : إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخًا أَوْ خَاصَّ بِالصَّحَابَةِ ، لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ ، فَمَعَ قَاتِلِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيتُ عَلَى مَنْ أَدَّى بِقَاءَهُ وَعُمُومَهُ ، فَإِنَّهُ مُسْتَصِحْبٌ لِحَالِ النَّصْ بِقَاءً وَعُمُومًا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْعَيْنِ الْمَدَعَةِ ، وَمَدَعَى فَسْخِهِ وَالْخُصُوصَةِ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْنَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ .

قَالَ الْمَجُوَّزُونَ لِلْفَسْخِ : هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا شَكٌ فِيهِ ، بَلْ هَذَا رَأْيٌ لَا شَكٌ فِيهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ رَأْيُ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ عُثْمَانَ وَأَبِي ذَرٍ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، فَفِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) وَالْفَظْلُ لِلْبَخَارِيِّ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ :

نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجلٌ برأيه ما شاء . وفي لفظ : يريد عمر .

قال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يُتبَعَ أو أمر أبي ؟ .

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر : يُوشِكُ أن تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ فهذا جواب العلماء ، لا جوابٌ من يقول : عثمانٌ وأبو ذرٌ أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ، فهلاً قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، ولم يكن أحدٌ من الصحابة ، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأنقى له من أن يقدّموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ، ثم قد ثبت النص عن المعصوم ، بأنها باقية إلى يوم القيمة . وقد قال ببقائها : على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويidel على أن ذلك رأى محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ؛ ما أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إن تأخذ بكتاب ربنا ، فإن الله يقول : {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] ، وإن تأخذ بسنته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر ، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأى منه أحدثه في النسك ، ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يقتى الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها ، وصدرأ من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيء عن ذلك ، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه .

فصل

في معارضة أحاديث الفتح بما يدل على خلافها

وأما العذر الثالث : وهو معارضه أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم في ((صحيحه)) من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : خرجنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا منْ أهل بحج ، حتى قدِمْنَا مكة فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : ((مَنْ أَحْرَمْ بِعُمْرٍ وَلَمْ يُهْدِ ، فَلَيَحْلُّنْ ، وَمَنْ أَحْرَمْ بِعُمْرٍ وَأَهْدَى ، فَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْرَرَ هَدِيهً ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ ، فَلَيُتِمَ حَجَّهً)) ، وذكر باقى الحديث . ومنها : ما رواه مسلم في ((صحيحه)) أيضاً من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة عنها : خرجنَا مع رسول صلی الله عليه وآلہ وسلم عام حَجَّة الوداع ، فمنا منْ أهل بعمره ، ومئا منْ أهل بحج وعُمره ، ومنا منْ أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم بالحج ، فأما منْ أهل بعمره فحل ، وأما منْ أهل بحج ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَة ، فلم يَحْلُوا حتى يوم النحر .

منها : ما رواه ابنُ أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنَا مع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم للحج على ثلاثة أنواع: فمئا منْ أهل بعمره وحج ، ومنا منْ أهل بحج مفرد ، ومئا منْ أهل بعمره مفردة ، فمن كانَ أهل بحج وعمره معاً ، لم يحلَّ من شئ مما حرم منه حتَّى قضى مناسك الحج ، ومنْ أهل بحج مفرد ، لم يحلَّ من شئ مما حرم منه حتَّى قضى مناسك الحج ، ومنْ أهل بعمره مفردة ، فطافَ بالبيت وبالصَّفَا والمرْوَة ، حلَّ مما حرم منه حتَّى استقبل حجاً .

ومنها : ما رواه مسلم في ((صحيحه)) من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوبل ، أنَّ رجلاً من أهل العراق ، قال له : سل لى عروة بن الزبير ، عن رجل أهل بالحج ، فإذا طافَ بالبيت ، أيحلُّ أم لا؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حجَ رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ، فأخبرتني عائشة ، أنَّ أولَ شئ بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثمَّ طافَ بالبيت .. ثمَّ حجَ أبو بكر ، ثمَّ كانَ أولَ شئ بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثمَّ لم تكنْ عُمْرَة .. ثمَّ عُمْرَة مثل ذلك .. ثمَّ حجَ عثمان ، فرأيته أولَ شئ بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثمَّ لم تكنْ عُمْرَة .. ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر ، ثمَّ حجَتْ مع أبي الزبير بن العوام ، فكانَ أولَ شئ بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثمَّ لم تكنْ عُمْرَة .. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار ، يفعلون ذلك ، ثمَّ لم تكنْ عُمْرَة ، ثمَّ آخرُ منْ رأيت فعل ذلك ابنُ عمر ، ثمَّ لم ينفعنها بعمره ، فهذا ابنُ عمر عندهم ، أفلًا يسألونه؟ ولا أحدٌ منْ مضى ما كانوا يبذلون بشئ حينَ

يضعون أقدامهم أولَ من الطواف بالبيتِ ، ثم لا يَحْلُون ، وقد رأيتُ أمى وختلى حين تَقدَّمان لا تَبْدَآن بشيءٍ أولَ من الطواف بالبيت ، تطوفان به ثم لا تَحلَّان .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا مُعارضة فيها بحمد الله ومَنْه .

أما الحديث الأول وهو حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فَعَلَّطَ فيه عبدُ الملك بن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جَدُّه الْيَث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر ، والناسُ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها وبيَّنُوا أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ إِذَا طافَ وسعيَ ، أَنْ يَحْلَّ . فَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ لِذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ ، إِذَا طافَ بِالْبَيْتِ وسعيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحْلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِقَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها ، خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، تَطَوَّقْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمْرَ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الْهَدَىَ ، أَنْ يَحْلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الْهَدَىَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْعُنَ فَأَحْلَلُنَّ .

وقال مالك ومعمر كلامهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِهِ ، فَلْيُهُلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)) .

وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولفظه : تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَأَهْدَى ، فَساقَ مَعَهُ الْهَدَىَ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ ، بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ ، وَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَساقَ مَعَهُ الْهَدَىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهُدِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِكَّةَ ، قَالَ النَّاسُ : ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

أهْدَى فَلَيَطُوفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيُقْصِرْ وَلَيَحْلَّ ، ثُمَّ لَيُهَلَّ بِالْحَجَّ وَلَيُهُدَّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، فَصَيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)) ... وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَذَكِرُ إِلا الْحَجَّ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ ، قَالَتْ : فَلَمَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ((اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحْلَلَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيًّا)) .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَكِرُ إِلا الْحَجَّ ، فَلَمَا قَدِمْنَا ، أَمْرَنَا أَنْ تَحْلَّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَذَكِرُ إِلا الْحَجَّ ، فَلَمَا جِئْنَا سَرَفًا ، طَمِثْنَا . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : ((مَا يُبْكِيكَ)) ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْدِدْتُ أَنِّي لَا أَحْجُّ الْعَامَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَلَمَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((اجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) ، قَالَتْ : فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيًّا .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي ((الصَّحِيفَ)) ، وَهَذَا مُوَافِقُ لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَسْمَاءَ ، وَالْبَرَاءَ ، وَحَفْصَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كُلُّهُمْ بِالْإِحْلَالِ ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدِيًّا ، وَأَنْ يَجْعَلُوهُ حَجَّهُمْ عُمْرَةً . وَفِي اتِّفَاقِ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَمْرَ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ أَنْ يَحْلُوا ، وَأَنْ يَجْعَلُوهُ الذِّي قَدَمُوا بِهِ مُتَعَةً ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدِيًّا ، دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَوَهُمْ وَقَعُوا فِيهَا ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الْلَّبِثِ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزَّهْرَى ، عَنْ عُرُوَةَ ، وَاللَّبِثُ بَعْنَيهِ ، هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزَّهْرَى ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْهَا مَثَلٌ مَا رَوَاهُ ، عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي تَمَتعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرَهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحْلُّ .

ثُمَّ تَأْمَلُنَا ، فَإِذَا أَحَادِيثُ عَائِشَةَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الرِّوَايَةِ زَادَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ : لَيْسَ فِيهِ مَنْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنَ الْإِحْلَالِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرَهُ أَنْ يُتَمَّمَ الْحَجَّ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا ، فَالْمَرَادُ بِهِ

بقاوه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ على الأمر بالإلتام ، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقرآن ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد ، وهذا محالٌ قطعاً ، فإنه بعد أن أمرهم بالحِلِّ لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعاً ، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة .. والله أعلم .

فصل

وأما حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عنها . وفيه : ((وأما منْ أهلَّ بحجٍ أو جمعَ الحجَّ والعُمْرة ، فلم يَحْلُوا حتَّى كان يوم النحر)) . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : ((فمنْ كان أهلَّ بحجٍ وعُمرة معاً ، لم يَحِلَّ من شئ مما حرَمَ منه حتَّى يَقْضيَ مَنَاسِكَ الحَجَّ ، ومنْ أهلَّ بحجٍ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ)) . فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهلٌ أن يُنكرا ، قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمَنْ أهلَ بالحجَّ ، ومَنْ أهلَ بالعُمْرة ، ومَنْ أهلَ بالحجَّ والعُمْرة ، وأهلَ بالحجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمَنْ أهلَ بالعُمْرة ، فأحلُوا حينَ طافُوا بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة . وأمَّا منْ أهلَ بالحجَّ والعُمْرة ، فلم يَحْلُوا إلى يوم النحر)) ، فقال أحمد بن حنبل : أيُّش في هذا الحديثِ مِن العَجَبِ ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلتُ له : الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جداً ، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء يُذكرَتَه ، ووَهْنِيهِ ، وبُطْلَانِهِ . والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخارى عنه ، أن عبد الله مولى أسماء ، حدثه أنه كان يسمع أسماء بنتَ أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تقول گلما مررت بالحجون : صلى الله على رسوله : لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفافٌ ، قليلٌ ظهرنا ، قليلةٌ أزوادنا ، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة ، والزبير ، وفلان ، وفلان . فلما مسحنا البيتَ ، أحْلَلْنَا ، ثمَّ أَهْلَلْنَا من العشيِّ بالحجَّ .

قال : وهذه وھلة لا خفاء بها على أحد من له أفل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدُهُما : قوله : فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ، ولذلك أعمراها من التعميم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابن أبي ملِيكَة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاووس ، ومجاحد .

الموضع الثانى : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهلاً لنا من العشى بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأن جبراً ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهُم رواً أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فإخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يُصبه عذرُ الحيض الذي أصابَ عائشة ، وهي لم تُصرّحُ بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريبَ أن عائشة قدمت بعمره ، ولم تزل عليها حتى حاضتْ يسرفَ ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو قدمت بعمره ، لم يكن هذا كذباً .

وأما قولها : ثم أهلاً لنا من العشى بالحج ، فهي لم تقل : إنهم أهلاً من عشى يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشى يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يُصرّح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه ، لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره ، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجه للحديثين المذكورين عن عائشة ، يعني اللذين انكرُهما ، أن تُخرّج روایتهما على أن المراد بقولها : إنَّ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِحَجَّ ، أو بِحَجَّ وَعُمْرَة ، لم يَحْلُوا حتَّى كان يوم النحر حين فَضَّوا مناسِك الحج ، إنما عنت بذلك مَنْ كان معه الهدى ، وبهذا تتنقى الُّكْرَةُ عن هذين الحديثين ، وبهذا تألف الأحاديث كلها ، لأن الزهرى عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحفظُ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقرَنَ يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في ثقة ، ولا في جَلَلة ، ولا في بطانة لعائشة ، كالأسود ابن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة ،

وَعَمْرَةَ بُنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتْ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ ، وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْبَطَانَةِ بِهَا ، فَكَيْفَ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْ رَوَايَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لَوْ انْفَرَدَ هِيَ الْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا ، لَأَنْ فِيهَا زِيادةٌ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحِيَّى ، وَلَيْسَ مَنْ جَهَلَ ، أَوْ غَفَلَ حُجَّةً عَلَى مَنْ عِلْمَ ، وَذَكَرَ وَأَخْبَرَ ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ هُؤُلَاءِ الْجِلْهَةِ عَنْ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحِيَّى الَّذِينَ ذَكَرَنَا

قال : وأيضاً ، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى ، موقوفان غير مسنددين ، لأنهما إنما ذكرنا عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكر أأن النبى صلى الله عليه وآلله وسلم ، أمرهم أن لا يحلوا ، ولا حجّة في أحد دون النبى صلى الله عليه وآلله وسلم ، فلو صح ما ذكراه ، وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وآلله وسلم من لا هدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ، ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبتت يقيناً أن حديث أبى الأسود ويحيى ، إنما عنى فيهما : من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصاحح التي أوردناها ، بأنه صلى الله عليه وآلله وسلم أمر من معه الهدى ، بأن يجمع حجاً مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحلّ منها جميعاً . ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِهِ ، فَلْيُهُلِّلْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)) ، قال : فهذا الحديث كما ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يُبيّن ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، في حديث أبى الأسود ، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يُبَيِّنُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَذْفًا قَوْلَهُ فِيهِ : عَنْ عُرُوْةَ : ((أَنَّ أَمَّهَ وَخَالَتِهِ وَالزُّبَيرَ ، أَقْبَلُوا بِعُمْرَةِ فَقْطَ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ ، حَلُوا)) . وَلَا خَلَفَ بَيْنَ أَحَدٍ ، أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ بِعُمْرَةِ لَا يَحِلُّ بِمَسْحِ الرَّكْنِ ، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّكْنِ ، فَصَحَّ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَذْفًا بَيْنَهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّاحِحَاتِ الَّتِي ذَكَرَنَا ، وَبَطَلَ التَّشْغِيبُ بِهِ جَمْلَةً .. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل

(يتبع...)

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرُوْةَ ، مَنْ فَعَلَ أَبِي بَكْرَ ، وَعُمَرَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ ، @ وَالْأَنْصَارَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، فَقَدْ أَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَحْسَنَ جَوابَهُ ، فَيُكْتَفِي بِجَوابِهِ . فَرُوِيَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ

فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُرُوْةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَّعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَاكُمْ سَتَهْلِكُونَ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمِرٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرُوْةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَّقَى اللَّهُ تُرَحَّصُ فِي الْمُتَّعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أَمْكَ يَا عُرَيْبَةً . فَقَالَ عُرُوْةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَمِرٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ ، أَحَدَّنَاكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَحْدِّنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرٍ ؟ فَقَالَ عُرُوْةُ : لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُئْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَبْعُ لَهَا مَنَّاكَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمَ الْكَجْيَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمَرَةِ فِي هُؤُلَاءِ الْعَشْرِ ، وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ قَالَ : أَوْ لَا تَسْأَلُ أَمْكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُرُوْةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَنْ هَاهُنَا هَلْكُمْ ، مَا أَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيَعْذِبُكُمْ ، إِلَّى أَحَدَّنَاكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَخْبُرُنِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمِرٍ . قَالَ عُرُوْةُ : إِنَّهُمَا وَاللَّهُ كَانَا أَعْلَمُ بِسُئْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْكَ ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ .

ثُمَّ أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزَمَ عُرُوْةَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، بِجَوَابِ نَذْكُرِهِ ، وَنَذْكُرُ جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لَشِيخِنَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَنَحْنُ نَقُولُ لِعُرُوْةَ : ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِسُئْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِأَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ مِنَّا ، وَخَيْرٌ مِنَّا ، وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلَاثَتَهُمْ مِنَّا ، لَا يَشَكُّ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ . وَعَائِشَةُ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْلَمُ وَأَصْدِقُ مِنَّا . ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الثُّورِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةٌ : مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَوْسِيمِ ؟ قَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَتْ : هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجَّ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهَا خَلْفُ مَا قَالَهُ عُرُوْةُ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُرُوْةَ ، وَأَفْضَلُ ، وَأَعْلَمُ ، وَأَصْدِقُ ، وَأَوْثَقُ . ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَارِ ، عَنِ الْأَشْجَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ لَيْثَ ، عَنْ عَطَاءِ ، وَطَاوُوسَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمِرٍ . وَأَوْلَى مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةً .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها : معاوية .

قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في ((المسند)) والترمذى . وقال : حديث حسن .

ونذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معاشر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال أبو بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتبيّن للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقى أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها .

ونذكر على بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنھال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان أو حميد عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غالية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبو بن كعب : قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال ، وبه وب أصحابه الحاجة إليه ، فلم يأخذ ، وأنت فلا تأخذ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية ، فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهيأ .

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم حجت لتمعت ، ولو حجت خمسين حجة ، لتمعت . ورواه حماد بن سلمة . عن قيس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت في سنة مرتين ، ثم حجت ، لجعلت مع حجت عمرة . والثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت ، ثم حجت ، لتمعت . وابن عيينة : عن هشام بن حجير ، وليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حجت ، لتمعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمعنة .

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا ، فهو أن عمر رضى الله عنه ، لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل

واحد منها بسفر يُنشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمنع الخاص بدون سَفَرَةٍ أخرى ، وقد نصَّ على ذلك : أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ . وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك على رضي الله عنهما

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى : {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] قالا : إِتَّمَاهُمَا أَنْ ثُرِّمَ بَهْمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : ((أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ)) فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُ إِلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ ، وَأَقامَ حَتَّى يَحْجَّ ، أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرِهِ ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ ، فَهَا هَنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسْكِينِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَهَذَا إِتْيَانُ بَهْمَا عَلَى الْكَمَالِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظنَّ مَنْ غَلَطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ ، ثُمَّ مَنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهَى عَلَى مُنْتَعَةِ الْفَسْخِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأُولَى تَرْجِيحاً لِلإِفْرَادِ عَلَيْهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رِوَايَاتِ النَّهَى عَنْهُ بِرِوَايَاتِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَّا ، وَمَنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ عَمَرَ ، كَمَا عَنْهُ رِوَايَاتٍ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائلِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهَى قَوْلًا قَدِيمًا ، وَرَجَعَ عَنْهُ أَخِيرًا ، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمَ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَعْدُ النَّهَى رَأِيًّا رَآهُ مَنْ عَنْهُ لَكْرَاهَتِهِ أَنْ يَظْلِمَ الْحَاجَ مُعْرِسِينَ بِنَسَائِهِمْ فِي ظَلَّ الْأَرَاكِ .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مُرَجِّلٍ شعره ، يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أَمْحَرْمُ أَنْتَ ؟ قال : نعم . فقال عمر : مَا هِيَتُكَ بِهِيَةِ مَحْرَمٍ ، إِنَّمَا الْمَحْرَمُ الْأَشْعَثُ الْأَعْبَرُ الْأَدْفَرُ . قال : إِنِّي قَدِمْتُ مَتْمَنِّعاً ، وَكَانَ مَعِي أَهْلِي ، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ ، فقال عمر عند ذلك : لَا تَتَمَنَّوْا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوْ رَحَّصْتُ فِي الْمُنْتَعَةِ لَهُمْ ، لَعَرَسْسُوا بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا . وهذا يبيّن ، أنَّ هَذَا مِنْ عَمَرِ رَأْيِ رَأَهُ .

قال ابن حزم : فَكَانَ مَاذَا ؟ وَحْبَذَا ذَلِكَ ؟ وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مَحْرَمًا ، وَلَا خَلَفَ أَنَّ الْوَطَءَ مَبَاحٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين ، نذكر هُما ونبينُ فسادهما ..

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابة ومنْ بعدهم في جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة بما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العُمرة في أشهر الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برَ الدَّبَرُ ، وعَفَا الآثارُ ، وانسلَخَ صَفَرُ ، فقد حلتِ العُمرة لمن اعتَمَرَ ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ، ليبين لهم جواز العُمرة في أشهر الحج ، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبيَّنت فالاحتياط هو اتباعها وتركها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فترك ما خالفها وابتاعها ، أحوط وأحوث ، فالاحتياط نوعان :

احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رُجحان أحدهما على الآخر .

وأيضاً .. فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن الناس في الفسخ ثلاثة أقوال :
أحدوها : أنه محرَّم .

الثاني : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحبٌ ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمته أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعرَّض الاحتياط بالخروج من الخلاف ، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة .

أحدُها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتَمَر قبل ذلك عمرةَ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة ، كما تقدَّم ذلك ، وهو أوسط شهر الحج ، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة ، وقد تقدَّم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثاني : أنه قد ثبت في ((الصحيحين)) ، أنه قال لهم عند الميقات : ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بَحْجًّا وَعُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ)) فبَيْنَ لَهُمْ جوازَ الاعتمر في أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلموا جوازها بذلك ، فهم أجرأُ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّ ، وَأَمْرَ مَنْ ساقَ الْهَدْيَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ ، فَفَرَقَ بَيْنِ مَحْرَمٍ وَمَحْرَمٍ ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ سُوقَ الْهَدْيَ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّ ، لَا مُجَرْدُ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلُ ، وَالْعِلْمُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَخْتَصُ بِمَحْرَمٍ دُومَ مَحْرَمٍ ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ التَّأْثِيرَ فِي الْحِلِّ وَعَدَمِهِ لِلْهَدْيِ وَجُودَهُ وَعَدَمَهُ لِلْغَيْرِ .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضَّلُ لِهَذِهِ الْعِلْمَةِ ، لأنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ ، كان يَكُونُ دليلاً على أن الفسخ يَبْقَى مَشْرُوعاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِمَّا وَجْهًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهُ لِأَمْتَهِ فِي الْمَنَاسِكِ مُخَالَفَةً لِلْهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ ، هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِمَّا وَجْهًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مَزْدَلَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَيْرٌ كَيْمًا ثُغِيرٌ ، فَخَالَفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : ((خَالَفَ هَذِينَا هَذِينَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ)) .

وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ ، إِمَّا رَكْنٌ ، كَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِمَّا وَاجْبٌ يَجْبِرُهُ دَمٌ ، كَوْلُ أَحْمَدَ ، وَأَبْيَ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِمَّا سُنَّةً ، كَالْقَوْلُ الْآخِرُ لَهُ .

وَالْإِفَاضَةُ مِنْ مَزْدَلَفَةَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ سُنَّةً بِاتِّقَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ قَرِيشٌ كَانَتْ لَا تَقْفُ بِعَرْفَةَ ، بَلْ تَفِيضُ مِنْ جَمْعٍ ، فَخَالَفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَقَفَ بِعِرْفَاتٍ ، وَأَفَاضَ مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {إِنَّمَا أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ۱۹۹] ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ بِاتِّقَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالْأَمْرُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحِبُ ، لَيْسَ فِيهَا مَكْرُوهٌ ، فَكِيفَ يَكُونُ فِيهَا مُحْرَمٌ ؟ وَكِيفَ يُقَالُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابِهِ يُسْنِكٌ يُخَالِفُ تُسْنِكَ الْمُشْرِكِينَ ، مَعَ كُونِ الذِّي نَهَا هُمْ عَنْهُ ، أَفْضَلُ مِنْ الذِّي أَمْرَهُمْ بِهِ ؟

أو يقال : مَنْ حَجَّ كَمَا حَجَ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ ، فَحُجُّهُ أَفْضَلُ مِنْ حُجَّ الْسَّابِقِينَ الْأُولَئِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخامس : أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي ((الصَّحِيفَتِيْنِ)) عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : ((دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) . وَقَيْلَ لَهُ : عُمِّرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلَّأَبْدِ؟ فَقَالَ : ((لَا ، بَلْ لِلَّأَبْدِ ، دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْ عُمْرَةِ الْفَسْخِ ، كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ . قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ أَخْرُ طَوَافَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أُسْقُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَنْهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُحِلِّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) ، فَقَامَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَعْلَمُنَا هَذَا ، أَمْ لِلَّأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ : ((دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ ، لَبَلْ لِلَّأَبْدِ)) .

وَفِي لُفْظٍ : قَدِيمَ رَسُولٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّرَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلَّ ، فَقَلَّا : لَمَ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمْرَنَا أَنْ تُقْضَى إِلَى نِسَائِنَا ، فَتَأْتِيَ عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنَّى .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ : أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلَّأَبْدِ؟ فَقَالَ : ((لَأَبْدٌ)) .

وَفِي ((صَحِيفَةِ الْبَخْرَى)) عَنْهُ : أَنَّ سُرَاقةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ((بَلْ لِلَّأَبْدِ)) فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ تَلَكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ فَسَخِهِمْ حَجَّهُ إِلَيْهَا لِلَّأَبْدِ ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلتُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتعِ بَعْضُ الْحَجَّ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْإِسْتِدَالَ بِقَوْلِهِ : ((بَلْ لِلَّأَبْدِ)) بِاعْتِرَاضِهِنَّ ، أَحدهُمَا : أَنَّ الْمَرَادَ ، أَنْ سُقُوطَ الْفَرْضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكِ الْعَامِ ، بَلْ يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبْدِ ، وَهَذَا الْاعْتَرَاضُ باطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ : لِلَّأَبْدِ ، فَإِنَّ الْأَبْدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَأَنَّهُ قَالَ : ((دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ، وَلَأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكْرَارِ الْوَجُوبِ ، لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، بَلْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْحَجَّ ، وَلَأَنَّهُمْ قَالُوا إِلَهُ : ((عُمِّرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلَّأَبْدِ)) ؟ وَلَوْ أَرَادُوا تَكْرَارَ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ ، لَقَالُوا إِلَهُ ، كَمَا قَالُوا إِلَهُ فِي الْحَجَّ : أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَأَجَابُوهُمْ بِمَا أَجَابُوهُمْ بِهِ فِي الْحَجَّ بِقَوْلِهِ : ((ذَرُونِي مَا تَرَكْنُكُمْ ، لَوْ قُلْتُ

: نَعَمْ [وَجَبَتْ])) . وَلَا نَهُمْ قَالُوا لِهِ : هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ . فَقَالَ : ((بَلْ لَأَبْدَلُ الأَبْدَ)) . فَهَذَا السُّؤَالُ وَالجَوابُ ، صَرِيحًا فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَارِ .

الثاني : قوله : إن ذلك إنما يريد به جواز الاعتماد في أشهر الحجّ ، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله ، فإن السائل إنما سأله النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحجّ ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحجّ ، لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدْيَ معه بفسخ الحجّ ، فقال له سراقة حينئذ : هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه ، لا عمّا لم يسأله عنه . وفي قوله : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ، عقب أمره من لا هدْيَ معه بالإحلال ، بيانًا جليًّا أن ذلك مستمر إلى يوم القيمة ، فبطل دعوى الخصوص .. وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة ، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت افتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرَّمَلَ شُرَعَ لِيُرَىَ الْمُشْرِكُينَ قَوْتَهُ وقوَّةُ أَصْحَابِهِ ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيمة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة رضي الله عنهم ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحجّ على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة ، فمَنْ بعدهم أخرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحجّ إلى العمرة ، اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، واقتداءً بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إِنَّا نَحْنُ نَكْتُفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا اكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ ، وَلَا نَحْتَاجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احْتَاجُوا هُمْ إِلَيْهِ ، وَهَذَا جَهْلٌ نَعُودُ بِاللهِ مِنْهُ .

الثامن : أنه لا يُظْنُ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ، ليعلمهم بذلك مباحاً يمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور ، وبأسهل منه بياناً ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

فإن قيل : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً . قيل : فهو إذاً إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منها طائفة ، فمن الذي حرّمه بعد إيجابه أو استحسابه ، وأيُّ نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحساب ، فهذه مطالبة لا محيسن عنها .

الناسع : أنه صلى الله عليه وسلم قال : ((لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة)) ، أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة ، من كان أفراد ، ومن قرن ، ولم يسوق الهدى . وعلو : أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبيّن له جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟

الحادي عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النص ، لكن القياس يقتضى جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحρم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحρم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى ظاهر مذهبـه ، وأبو حنيفة يجواز ذلك ، بناءً على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيـين . قال : وهذا قياس الرواية المحكـيـة عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيـين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يتلزم إلا الحج . فإذا صار متمتعاً ، صار ملتزمـاً لعـمرة وحجـ، فكان ما التزمـه بالفسـخ أكثرـ مما كان عليهـ ، فجازـ ذلك . ولما كان أفضـلـ ، كان مستـحـباً ، وإنـما أـشكـلـ هـذا عـلـى مـن ظـنـ أـنه فـسـخـ حـجاً إـلـى عـمـرةـ ، وليـسـ كذلكـ ، فإـنهـ لو أـرادـ أن يـفـسـخـ الحـجـ إـلـى عـمـرةـ مـفـرـدةـ ، لمـ يـجـزـ بلاـ نـزـاعـ ، وإنـماـ الفـسـخـ جـائزـ لـمـنـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـحجـ بـعـدـ العـمـرةـ ، وـالـمـتـمـعـ مـنـ حـينـ يـحرـمـ بـالـعـمـرةـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـىـ الحـجـ ، كـمـاـ قـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ : ((دـخـلـتـ عـمـرـةـ فـىـ الحـجـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)) . ولـهـذاـ ، يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـومـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ مـنـ حـينـ يـحرـمـ بـالـعـمـرةـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـ فـىـ الحـجـ .

وـأـمـاـ إـحـرـامـهـ بـالـحجـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـكـمـاـ يـبـدـأـ الجـبـ بـالـوضـوءـ ، ثـمـ يـغـتـسـلـ بـعـدـهـ . وـكـذـلـكـ كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ ، إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ . وـقـالـ لـلـنـسـوـةـ فـىـ غـسـلـ اـبـنـتـهـ : ((اـبـدـأـ يـمـيـاـنـهـاـ ، وـمـوـاضـعـ الـوـضـوءـ مـنـهـاـ)) . فـغـسـلـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ بـعـضـ الـغـسـلـ .

فـإـنـ قـيلـ : هـذـاـ باـطـلـ لـثـلـاثـةـ أـوـجـهـ . أـحـدـهـ : أـنـهـ إـذـاـ فـسـخـ ، اـسـتـقـادـ بـالـفـسـخـ حـلـاـ كـانـ مـمـنـوـعـاـ مـنـ بـإـحـرـامـهـ الـأـوـلـ ، فـهـوـ دـوـنـ مـاـ التـزـمـهـ .

الثاني : أن النُّسُكَ الَّذِي كَانَ قَدْ تَرَمَهُ أَوْلًا ، أَكْمَلَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي فَسَخَ إِلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جُبْرَانٍ ، وَالَّذِي يُفْسَخُ إِلَيْهِ ، يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ جُبْرَانًا لَهُ ، وَنُسُكٌ لَا جُبْرَانٌ فِيهِ ، أَفْضَلُ مِنْ نُسُكٍ مُجْبُورٍ .

الثالث : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ ، فَلَأْنَ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِهِ وَفَسْخُهُ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى .

فَالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين ، مجمل ومفصل . أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السنة ، فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، ولن يستدعي السنة تبعاً للآراء .

وأما المفصل : وهو الذي نحن بصدده ، فإن التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع وإن تخلله التحلل فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هذى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إلىه ، ولتميّه أنه كان أحرم به ، ولأنه النسك المنصوص عليه ، في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعـت على جوازه ، بل على استحبـابـه ، واختلفـوا في غيره على قولـين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، غـضـبـ حين أمرـهم بـالفـسـخـ إـلـيـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ بـالـحجـ ، فـتـوقـفـواـ ، وـلـأـنـهـ مـنـ الـمحـالـ قـطـعاـ أن تكون حـجـةـ قـطـأـ فـأـضـلـ منـ حـجـةـ خـيرـ الـقـرـونـ ، وـأـفـضـلـ الـعـالـمـينـ مـعـ نـبـيـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ أمرـهـ كـلـهـمـ بـأـنـ يـجـعـلـوـهـاـ مـتـعـةـ إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـىـ ، فـمـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـ هـذـاـ الـحـجـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، إـلـاـ حـجـ منـ قـرـنـ وـسـاقـ الـهـدـىـ ، كـمـ اـخـتـارـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـنـبـيـهـ ، فـهـذـاـ هوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اللـهـ لـنـبـيـهـ ، وـاـخـتـارـ لـأـصـحـابـهـ التـمـتـعـ ، فـأـيـ حـجـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـيـنـ . وـلـأـنـهـ مـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـنـفـلـهـمـ مـنـ النـسـكـ الـفـاضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـوـلـ الـمـرـجـوـحـ ، وـلـوـجـوـهـ أـخـرـ كـثـيرـةـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ ، فـرـجـانـ هـذـاـ النـسـكـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الإـحرـامـ الـذـيـ يـفـوتـهـ بـالـفـسـخـ ، وـقـدـ تـبـيـنـ بـهـذـاـ بـطـلـانـ الـوـجـهـ الثـانـىـ .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه .

أحداها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شُكران لا دم جُبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك المشتمل على الدم ، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تقرّب إلى الله فى ذلك اليوم ، بمثلك إراقة دم سائل .

وقد روى الترمذى وغيره ، من حديث أبي بكر الصدّيق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أى الحجّ أفضل؟ فقال : ((العَجُّ وَالْتَّجُّ)) . والعجُّ رفع الصوت بالتلبية ، والتّجُّ : إراقة دم الهدى . فإن قيل : يُمْكِنُ المفردُ أنْ يُحَصِّلَ هذه الفضيلة . قيل : مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها فى حقه ، فain ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثاني : أنه لو كان دم جُبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكلَ من هديه ، فإنه أمرَ من كل بَذَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فُجِعلَتْ فِي قِدْرٍ ، فأكلَ من لحمها ، وشَرَبَ من مَرْقَهَا ، وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بَذَنَةً ، فإنه أكلَ من كُلِّ بَذَنَةٍ مِنَ الْمِائَةِ ، والواجبُ فيها مُشَاعٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِقَسْمَةٍ ، وأيضاً : فإنه قد ثبت في ((الصحيحين)) : أنه أطعَمَ نِسَاءَه مِنَ الهدى الَّذِي تَبَحَّهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَّنَاتٍ ، احتجَ به الإمامُ أَحْمَدُ ، فثبتَ في ((الصحيحين)) عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الهدى الَّذِي تَبَحَّهُ عَنْهُنَّ ، وأيضاً : فإنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُذْبَحُ بِمَنَى مِنَ الهدى : {فَلَمَّا مَرَأُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨] ، وهذا يتناولُ هدى التمتع والقرآن قطعاً إن لم يختصَّ به ، فإنَّ المشرعَ هناك ذبح هدى المتعة والقرآن . ومن هاهنا والله أعلمُ أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم ، من كُلِّ بَذَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فُجِعلَتْ فِي قدر امتنالاً لأمر ربه بالأكل ليُعْمَّ به جميع هديه .

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما تركُ واجب، أو فعلُ محظور، والتمتع مأمومٌ به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دمُه دمَ جُبران . لم يَجُزِ الإقدامُ على سببه عذر، فبطل قولهم: إنه مجرّد جُبران، وعلم أنه دمُ نسك، وهذا وسَعَ الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخفين، وكان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا، ((وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِيهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهِ)) فمحبته لأخذ العبد بما يَسَّرَه عليه

وسهّله له، مثلُ كراحته منه لارتكاب ما حرّمه عليه ومنعه منه، والهَدْيُ وإن كان بدلاً عن ترْفِه بسقُوط أحد السفرين، فهو أفضلُ لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحجّ مفرد ويعتمر عقيبه، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً، وكالتيم للعجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدل قد يكون واجباً، فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يُفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى، وهو يُفعل بعد حلّ التام، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة، ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بينية واحدة للشهر كلّه، لأنّه عبادة واحدة... والله أعلم.

فصل

وأما قولكم: إذا لم يجز إدخال العُمرة على الحجّ، فلأن لا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى، فنسمع جَعَجَعَةً ولا نرى طحناً. وما وجہ التلازم بين الأمرين، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فهو غير معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يقال: مُدخل العُمرة قد نقص مما كان التزم به، فإنه كان يطوف طوافاً للحجّ، ثم طوافاً آخر للعمره. فإذا قرن، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسُنّة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزم به. وأما الفاسخ، فإنه لم ينفعنْ مما التزم به، بل نقل سُكه إلى ما هو أكمل منه، وأفضل، وأكثر واجبات، فبطل القياس على كل تقدير، ولله الحمد.

فصل

عدنا إلى سياق حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم نهض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بَذِي طُوَيْ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِأَبَارِ الزَّاهِرِ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةُ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنِ التَّثْبِيَّةِ الْعُلَيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجَّوْنَ، وَكَانَ فِي الْعُمَرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَفِي الْحِجَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجَدَ وَذَلِكَ ضَحْنِيَّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ الَّذِي يُسَمِّيهُ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ.

ونظر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

ونظر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: ((اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً)). وروى عنه، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويُكبّر ويقول: ((اللَّهُمَّ أَتَتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا)) وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله.

فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكِعْ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فَلَمَّا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ عَنْهُ إِلَى جَهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَرْفِعْ يَدِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا افْتَحَهُ بِالْتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عَنْهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ ثُمَّ انْفَثَلَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ، بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ أَخْذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَمْ يَدْعُ عَنْدَ الْبَابِ بَدْعَاءً، وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَا عِنْدَ ظَهَرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا وَلَا وَقْتَ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعِينًا، لَا بِفَعْلِهِ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ حُفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: {رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الْثَلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى، وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشِيهِ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَاضْطَبَعَ بِرَدَائِهِ فَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتْفِيهِ، وَأَبْدَى كَتْقَهُ الْأُخْرَى وَمَنْكِبَهُ، وَكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمَحْجَنِهِ، وَقَبَّلَ الْمَحْجَنَ، وَالْمَحْجَنُ عَصَا مَحْيَيَّةَ الرَّأْسِ. وَثَبَّتَ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ. وَلَمْ يَثْبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَهُ، وَلَا قَبَّلَ يَدَهُ عَنْدَ اسْتِلَامِهِ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ، وَيَضْعِفُ خَدَهُ عَلَيْهِ)), وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ وَضَعِفَهُ غَيْرُهُ. وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هُنْهَا، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الْآخِرِ: الْيَمَانِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ: الْعَرَافِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلرُّكْنَيْنِ الَّذِينِ يَلِيَانِ الْحَجَرِ: الشَّامِيَّانِ. وَيُقَالُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ ظَهَرِ الْكَعْبَةِ: الْغَرَبِيَّانِ، وَلَكِنَّ ثَبَّتَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. وَثَبَّتَ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَلَمَ يَدَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا، وَثَبَّتَ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَلَمَ بِمَحْجَنِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ صَفَاتٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّهُ وَضَعَ شَفَتِيهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي.

ونذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكن اليماني، قال: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ)). وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)).

ونذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: ((رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبْلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رأيتُ ابْنَ عَبَّاسَ يُقْبِلُهُ وَيُسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: رأيتُ عَمِرَ بْنَ الْخَطَابَ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ)).

وروى البيهقي عن ابن عباس: ((أنه قَبْلَ الرُّكن اليماني، ثم سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)).

ونذكر أيضاً عنه، قال: ((رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ)). ولم يستسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يمسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ فَقَطَّ. قال الشافعى رحمه اللَّهُ: ولم يَدْعُ أَحَدٌ اسْتِلْمَاهُمَا هِجْرَةً لِبَيْتِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ اسْتِلْمَ مَا اسْتِلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

فصل

فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ: {وَالَّذِي دُرْجَوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمقامُ بينه وبينَ الْبَيْتِ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص وقراءته الآية المذكورة بياناً منه لتقسيير القرآن، ومراد اللَّهُ مِنْهُ ب فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ من صَلَاتِهِ، أقبلَ إلى الحجر الأسود، فاستلمَه.

ثم خرج إلى الصَّفَا من الباب الذي يقابلَه، فلما قَرُبَ منه. قرأ: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ اللَّهُ به)، وفي رواية النسائي: ((ابدؤوا))، بصيغة الأمر. ثم رقى عليه حتى رأى الْبَيْتَ، فاستقبلَ الْقِيلَةَ، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وقال. ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)). ثم دعا بين ذلك، وقال مِثْلَ هذا ثلَاثَ مَرَاتٍ.

وقام ابن مسعود على الصَّدْعِ، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفَا. فقيل له: ((ها هنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الذِّي أُنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ)) ذكره البيهقي.

ثم نزل إلى المروءة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشي. هذا الذي صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرین في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في ((صحیح مسلم)). وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روی مسلم في ((صحیحه)) عن أبي الزبیر، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلی الله عليه وسلم في حجّة الوداع على راحلته بالبيت، وبین الصفا والمروءة ليرأ الناس ولیشرف ولیسائلوه فإن الناس قد غشوا، وروی مسلم عن أبي الزبیر عن جابر: ((لم یطف رسول الله صلی الله عليه وسلم، ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)).

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصب به بعيره، فقد انصب كله، وانصب قدماه أيضاً مع سائر جسده.

وعندی في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتم سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصراً به، ففي صحيح ((مسلم)): عن أبي الطفیل، قال: ((قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكباً، أئنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنة. قال: صدقا وکذبوا قال: فلت: ما قولك صدقوا وکذبوا؟ قال: إن رسول الله صلی الله عليه وسلم كثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قال: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ)).

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاختلاف فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففي ((صحیح مسلم)): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((طاف النبي صلی الله عليه وسلم في حجّة الوداع حول الكعبة على بعيره پستلم الرکنَ كراهيَة أن يُضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ)).

وفى ((سنن أبي داود)): عن ابن عباس، قال: ((قدم النبي صلی الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الرکن، استلمه بمحجـنـ، فلما فرغ من طوافه، أناخ، فصلـى ركعتينـ. قال أبو الطفـيلـ: رأيتـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ حـوـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ بـعـيرـهـ، يـسـتـلـمـ الحـجـرـ بمـحـجـنـهـ، ثـمـ يـقـبـلـهـ)). رواه مسلم دون ذكر البعير. وهو عند البيهقي، بإسناد مسلم يذكر البعير. وهذا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، لَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ جَابِرًا حَكَىٰ عَنِ الرَّمْلِ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمَشِيِّ.

قال الشافعى رحمه الله: أما سُبْعَهُ الذِّي طَافَهُ لِمَقْدِمِهِ، فَعَلَى قَدْمِيهِ، لَأَنْ جَابِرًا حَكَىٰ عَنِهِ فِيهِ، أَنَّهُ رَمَلُ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِيُ عَنِ الطَّوَافِ مَا شَيْأَ وَرَاكِبًا فِي سُبْعَ وَاحِدٍ. وَقَدْ حَفِظَ أَنْ سُبْعَهُ الذِّي رَكِبَ فِيهِ فَيْ طَوَافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشافعى: عَنْ ابْنِ عُيُّونَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضُ فِي نِسَائِهِ لِيَلَّا عَلَى رَاحْلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنُ بِمَحْجَنِهِ، أَحْسَبَهُ قَالَ: فَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمَحْجَنِ.

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في

((الصحيح)) أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي وقول ابن عباس: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِيُ، فَطَافَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، كَلَمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ. هَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَهُوَ فِي إِحْدَى عُمَرَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَ عَنِ الرَّمَلِ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمَ فِي السَّعْيِ: إِنَّهُ رَمَلٌ عَلَى بَعِيرَهِ، فَإِنَّمَا رَمَلٌ عَلَى بَعِيرَهِ، فَقَدْ رَمَلَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

(يتبع...)

@ وقال ابن حزم: وَطَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرَهِ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَغَلَطَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطُّ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّة. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَغَلَطَ أَبُو مُحَمَّدَ، وَنَقَلَهُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، أَسْتَدِلُّهُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، ((أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَّا، فَطَافَ بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ...)) وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَلَمْ نَجِدْ عَدَدَ الرَّمَلِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَنْصُوصًا، وَلَكِنْهُ مَتْقَنٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُهِ.

قلت: المتفقُ عليه: السعىُ فِي بطن الْوَادِي فِي الأَشْوَاطِ كُلُّهَا. وأَمَّا الرَّمَلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ خاصَّةً، فَلَمْ يَقُلْهُ، وَلَا نَقْلَهُ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ. وَسَأَلْتُ شِيخَنَا عَنْهُ، قَالَ: هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْجَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ويشبه هذا الغلط، غلطٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَعَى أَرْبَعَ عَشَرَةَ مَرَّةً، وَكَانَ يَحْتَسِبُ بِذَهَابِهِ وَرَجْوِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَهَذَا غلطٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ اشْتَهِرُوا أَقْوَاءِ الْأَهْلَمْ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَئِمَّةِ. وَمَا يَبْيَنُ بُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَلَفَ عَنْهُ، أَنَّهُ خَتَمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ الْذَّهَابُ وَالرَّجْوُغُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَكَانَ خَتْمُهُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الصَّفَا.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، رَقَى عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَكَبَرَ اللَّهَ وَوَحْدَهُ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، أَمْرَ كُلَّ مَنْ لَا هَذِهِ مَعَهُ أَنْ يَحْلِلَ حَتَّمًا وَلَا بُدًّا، قَارَنَا كَانَ أَوْ مَفْرِدًا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطَءِ النِّسَاءِ، وَالْطَّيْبِ، وَلِبْسِ الْمُخِيطِ، وَأَنْ يَبْقَوْا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحْلِلْهُو مِنْ أَجْلِ هَذِهِ. وَهُنَاكَ قَالَ: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَذِيَّ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحْلَّهُ أَيْضًا، وَهُوَ غلطٌ قَطْعًا، قَدْ بَيَّنَاهُ فِيمَا تَقدَّمَ.

وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُحَلَّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثَةً، وَلِلْمُقْسَرِينَ مَرَّةً. وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سَرَاقِهُ بْنُ مَالِكَ بْنَ جُعْشَمْ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَالْإِحْلَالِ: هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: ((بَلْ لِلْأَبْدِ)). وَلَمْ يَحْلِلْ أَبُو بَكْرَ، وَلَا عُمْرَ، وَلَا عَلَىٰ، وَلَا طَلْحَةُ، وَلَا الزَّبِيرُ مِنْ أَجْلِ الْهَذِيَّ.

وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَلَنَّ، وَكُنَّ قَارَنَاتٍ، إِلَّا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ تَعْذُّرِ الْحِلَّ عَلَيْهَا لِحِيْضَهَا، وَفَاطِمَةَ حَلَّتْ، لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَذِيَّ، وَعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ هَذِيَّ، وَأَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِهِ أَنْ يُقْيِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، وَأَنْ يَحْلِلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ.

وَكَانَ يُصْلَى مَدَةً مُقْاَمَهُ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلَهُ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةِ، فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَاعَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ضُحَّىً تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنَى، فَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ مَنْ كَانَ أَحْلَّ مِنْهُمْ مِنْ رَحَالِهِمْ،

ولم يدخلوا إلى المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم، فلما وصل إلى منى، نزل بها، وصل إلى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلما طلعت الشمس، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٌ على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه الملبي، ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ولا يذكر على هؤلاء ولا على هؤلاء، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية شرقى عرفات، وهي خرابُ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القصواء فرّحت، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرفة.

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء، والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهن النساء خيراً، وذكر الحق الذي لهن والذى عليهم، وأن الواجب لهم الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا دخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضروا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستطقوهم: بماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدئت ونصحنا، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم.

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس، بقدر لبن، فشربه أمّ الناس وهو على بعيره فلما أتم الخطبة، أمر بلاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمة الله، فإن قصة شربه للبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في ((ال الصحيحين)) مصححاً به عن ميمونة: ((أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون)). وفي لفظ: ((وهو واقف بعرفة)).

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعرفة، وليس من الموقف، وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة، وخطب بعرفة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمر بلاً فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسرّ فيما بالقراءة، وكان

يُوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يُصْلِي جَمْعَةً، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَصَلَوَا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمِيعًا بِلَارِيبِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِإِتَّمَامِ، وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ((أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ))، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلَطًا بَيْنَاهُ، وَوَهْمٌ وَهَمَّا قَبِيحًا. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَّةِ الْفَتحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ، حِيثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ.

وَلَهُذَا كَانَ أَصَحَّ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمِعُونَ بِعِرْفَةَ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلُ، عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْتَّسْكِينِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الْبَتَّةِ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ سَبِيلًا وَهُوَ السَّفَرُ، هَذَا مَقْتَضَى السَّنَةِ، وَلَا وَجْهٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَحْدُودُونَ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَوَقَفَ فِي ذِيلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِيلَةَ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَخْذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالابْتَهَالِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عِرْفَةَ لَا تَخْتَصُ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: ((وَقَفْتُ هَا هَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)).

وَأُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ، وَيَقْفَوْا بِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَالِكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجَّ، فَقَالَ: ((الْحَجُّ عَرَفةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، ثُمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنَّى ثَلَاثَةُ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ)). وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتَطِعَامِ الْمِسْكِينِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ.

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقَفِ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَلَّذِي نَفُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَفُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتَسْكُنِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَابِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثَى، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدَرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِئُ بِهِ الرِّيحُ)) ذَكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هَنَاكَ: ((اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفِي عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغْيِثُ الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَاجِلُ الْمُشْفِقُ، الْمُقْرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذِئْنِوبِي، أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتَهَالَ الْمُذَنِّبِ الدَّلِيلِ، وَأَذْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْضَّرِيرِ،

مَنْ حَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغَمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطَيْنَ)) ذِكْرُه الطِّبَارِيُّ.

وَذِكْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

وَذِكْرُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي يَعْرَفَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي صَدْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَيَّاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا تَهْبِطُ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَافِقِ الدَّهْرِ)).

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَدْعَيْةِ فِيهَا لِينٌ.

وَهُنَاكَ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَأْ} [الْمَائِدَةَ: ٣].

وَهُنَاكَ سَقْطُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحْلَتِهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ فَمَاتَ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبِيِّهِ، وَلَا يُمَسَّ بِطِيبِهِ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبَى.

وَفِي هَذِهِ الْقَصَّةِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا.

الْأُولُّ: وَجُوبُ غَسْلِ الْمَيِّتِ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجْسُسُ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غَسْلُهُ إِلَّا نِجَاسَةً، لِأَنَّ نِجَاسَةَ الْمَوْتِ لِلْحَيْوَانِ عَيْنِيَّةً، فَإِنْ سَاعَدَ الْمَنْجَسُونَ عَلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، بَطْلٌ أَنْ يَكُونَ نَجَاسًا بِالْمَوْتِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا يَطْهُرُ، لَمْ يَزِدْ الْغَسْلُ أَكْفَانَهُ وَثِيَابَهُ وَغَاسِلَهُ إِلَّا نِجَاسَةً.

الحكم الثالث: أنَّ المُشروعَ فِي حَقِّ الْمَيْتِ، أَنْ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا يُقْتَصِرُ بِهِ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّدْرِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ، هَذَا أَحَدُهَا. وَالثَّانِي: فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وَالثَّالِثُ: فِي غَسْلِ الْحَائِضِ.

وَفِي وَجْوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

الحكم الرابع: أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالطَّاهِراتِ، لَا يُسْلِبُهُ طَهْوَرِيَّتُهُ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ، وَهُوَ أَنْصُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى خَلْفِهِمْ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِهِ بَعْدِ ذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، بَلْ أَمْرَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِيرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، وَلَوْ سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةُ، لَنْهَى عَنْهُ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ مُجَرَّدًا اِكتِسَابَ الْمَاءِ مِنْ رَأْيِهِ حَتَّى يَكُونَ تَغْيِيرًا مُجاوِرًا، بَلْ هُوَ تَطْبِيبُ الْبَدْنِ وَتَصْلِيبُهُ وَتَقْوِيَتِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَافُورٍ مُخَالِطٌ لَا مُجاوِرٌ.

الحكم الخامس: إِبَاحَةُ الْغَسْلِ لِلْمُحَرَّمِ، وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسُ، وَالْمَسْوُرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَاتَّقَوْا عَلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَكِنْ كَرِهَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يُغَيِّبَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ، لِأَنَّهُ نُوْعٌ سِتَّرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ، فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَاسٍ.

الحكم السادس: أَنَّ الْمُحَرَّمَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَمَنْعَمَ مِنْهُ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ. قَالَ: إِنْ فَعَلَ، أَهْدِي، وَقَالَ صَاحِبَا أَبَى حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَلِلْمَانِعِينَ ثَلَاثَ عَلَلٍ.

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيِّ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَرْفُهُ، وَإِذَا اللَّهُ شَعَّتِ يُنَافِي الْإِحْرَامَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَسْتَلِدُ رَأْحَتَهُ، فَأَشْبَهُهُ الطَّيْبَ، وَلَا سِيمَا الْخَطْمَى.

وَالْعُلُلُ الْثَّلَاثُ وَاهِيَّةٌ جَدًّا، وَالصَّوَابُ: جَوازُهُ لِلنَّصِّ، وَلَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمُحَرَّمِ إِذَا لَمْ يَشْعَّ بِالْأَغْتَسَالِ، وَلَا قَتْلُ الْقَمَلِ، وَلَيْسَ السِّدْرُ مِنَ الطَّيْبِ فِي شَيْءٍ.

الحكم السابع: أَنَّ الْكَفْنَ مَقْدَمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَعَلَى الدِّيَنِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ وَارِثَتِهِ، وَلَا عَنْ دِيْنِ عَلَيْهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ، لَسَلَّ.

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعوّل عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهم إزار ورداء، وهذا قول الجمهور.
وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، وال الصحيح خلاف قوله، وما ذكره يُنقض بالخشن مع الرفيع.
الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس طيباً، مع شهادته له أنه يبعث مليئاً، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.
وفى ((الصحيحين)) من حديث ابن عمر: ((لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه ورسّه أو زعنفان)).

وأمر الذي أحرم في جنة بعد ما تضمخ بالخلوق، أن تنزع عن الجنة، ويُغسل عن آخر الخلوق.
فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب. وأصرحها هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الآخرين، إنما هو عن نوع خاص من الطيب، لا سيما الخلوق، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأس، والبدن، والثياب، وأما شمه من غير مس، فإنما حرمه من حرمته بالقياس، وإنما فلفظ النهي لا يتناوله بصريحة، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمُه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرّم تحريم الوسائل، فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يطئها. وعلى هذا، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة ولذلة، فاما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سدّ أنفه، فال الأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستامة والخاطب، وما يوضّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرّح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام، صرّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في ((جامع الفقه)) لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب ((المفيد)): إن الطيب يتصل به،

فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسّحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه باطن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعاً لما ثبت بالسُّنَّة الصحيحة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَبَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يُرَى وَيَبْصُرُ الطَّيْبُ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وفي لفظ: ((وَهُوَ يُلْبِي)) وفي لفظ: ((بَعْدَ ثَلَاثٍ)). وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله مَنْ قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، تَطَبَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ يُرَى وَيَبْصُرُ الطَّيْبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. ولله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويردُّ هذا أمان، أحدهما: أنَّ دعوى الاختصاص، لا تُسمَعُ إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، ((كَنَا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَضِمَّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكُّ المُطَبِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَاهُنَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَا)) .

الحكم العاشر: أن المُحرِم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاثة: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فال الأول: كل متصل ملامس يُراد لستر الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها، وقد صحَّ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه ضربَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِمَرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إلا أن مالكاً من المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشيَ في ظلِّ المَحْمُلِ.

والثالث: كالمحمل، والمحارة، والهودج، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله، والثانى: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهب مالك رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فدية عليه، والثالثة روایات عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادى عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف فى هذه المسألة. فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية: إياحاته، ومذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى رواية: المنع منه، وبإياحاته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبى وقاص، وجابر رضى الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو الائق بظاهريته.

واحتاج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: ((ولا تُخْمِرُوا رَأْسَه))، وأجابوا عن قوله: ((ولا تُخْمِرُوا وجهه)), بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثيه أبو بشر، ثم سأله عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: ((لا تُخْمِرُوا رَأْسَه، ولا وَجْهَه)). قالوا: وهذا يدل على ضعفها. قالوا: وقد روى في الحديث: ((خَمِرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَه)).

الحكم الثانى عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعلىٌ، وابن عباس، وغيرهم رضى الله عنهم، وبه قال أحمُّد، والشافعى، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى: ينقطع الإحرام بالموت، ويُصنع به كما يُصنع بالحلال، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ)).

قالوا: ولا دليل في حديث الذى وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا في صلاته على النجاشى: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبل، وقوله في الحديث: ((فإِنَّه يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا)), إشارة إلى العلة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة الفاصرة. وقد قال نظير هذا في شهداء أحد، فقال: ((زَمَّلُوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، بِكُلِّهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبَعَّثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُ الدَّمْ، وَرِيحُ الْمِسْكِ)). وهذا غير مختص بهم، وهو نظير قوله: ((كَفُوْهُ فِي تَوْبِيهِ، فَإِنَّه يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا)). ولم يقولوا: إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عديتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي

رتب عليها المعاد، فإن العبد يُبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بُعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصل

عدنا إلى سياق حَجَّهُ صلى الله عليه وسلم.

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَحْكَمَ غَرْبُهَا بِحِيثُ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ، وَأَرْدَفَ أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدَ خَلْفَهُ، وَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زَمَامَ نَاقِتِهِ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ((أَيُّهَا النَّاسُ ؟ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ)). أَيْ: لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ.

وَأَفَاضَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْرِمَيْنِ، وَدَخَلَ عَرْفَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَبَّ، وَهَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْأَعْيَادِ، أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ، وَقَدْ تَقدَّمَ حِكْمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَدْيِهِ فِي الْعِيدِ. ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَهُوَ ضَرِبٌ مِنَ السَّيَرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ، وَلَا الْبَطِئِ. فَإِذَا وَجَدَ جُجْوَةً وَهُوَ الْمَتَسْعُ، نَصَّ سَيِّرَهُ، أَيْ: رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَلَمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرَّبْبِيِّ، أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زَمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعُدَ.

وَكَانَ يُلْبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، لَمْ يَقْطِعْ التَّلْبِيةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَبَالَّا، وَتَوَضَّأَ وَضْوَءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أَسْمَاءَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((الصَّلَاةُ - أَوِ الْمُصَلَّى - أَمَّا مَكَّا)).

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلَفَةَ، فَتَوَضَّأَ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْأَذَانِ، فَأَدَّنَ الْمَؤْدِنُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطْ الرَّحَالِ، وَتَبَرِّيكَ الْجَمَالَ، فَلَمَّا حَطُوا رِحَالَهُمْ، أَمْرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانِيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ بِعِرْفَةِ.

ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُحْنِي تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لِيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْئًا. ((وَأَذِنَ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غِيَوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَنْلُمَ الشَّمْسُ)) حَدِيثُ صَحِيحٍ صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها: ((أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمَت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاقت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعنى عندها)) رواه أبو داود، فحدث منكر، أنكر الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. وفي رواية:

((تُوافيه بمكة)), وكان يومها، فأحب أن تُوافيه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لى أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافيه يوم النحر بمكة)), لم يُسنده غيره، وهو خطأ. وقال وكيع: عن أبيه مرسلًا: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تُوافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة)), أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح، ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: ((أمرها أن تُوافى)) وليس ((تُوافيه)) قال: وبين دين فرق. قال: وقال لى يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الحال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع: ((تُوافيه)), وإنما قال وكيع: تُوافي مئي. وأصاب في قوله: ((تُوافى)) كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: ((مئي)).

قال الحال: أباينا على بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان ابن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ((أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدَّم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى مئي)).

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في ((الصحيحين)) عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: ((استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثيطة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحسبنا حتى أصبخنا، فدفعتنا بدفعه،

ولأنَّ أكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَقْرُوحٍ بِهِ)).
فهذا الحديث الصحيح، يُبيّن أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعن بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أمر نساءه أن يخرجن من جمْع ليلة جمْع، فيرميهن الجمرة، ثم تُصبح في منزلها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت)).

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذبه غير واحد. ويردُه أيضًا: حديثها الذي في ((الصحيحين)) وقولها: ((وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةً)).

وإن قيل: فَهَبْ أَنْكُمْ يُمْكِنُكُمْ رُدُّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ بَهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. قَيْلٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي ((الصحيحين)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسَ فِيمَنْ قَدَّمَ. وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةً، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عَنْهُ حَتَّى دُفِعَنَ بِدْفَعَهُ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَهُوَ إِذَا مِنْ الْضَعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

فإن قيل: فما تصنعن بما رواه الإمامُ أحمدُ، عن ابن عباس، أن النبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بعث به مع أهله إلى مَنِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الجمرة مع الفجر)). قيل: ثُقَدَّمَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْآخِرُ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ وَقَالَ: ((لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَخْدَانَهَا وَيَقُولُ:

((أَيُّ بُنْيٍ ؟ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). لَأَنَّهُ أَصْحَّ مِنْهُ، وَفِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقَصَّةِ فِيهِ. وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُمْ رَمُوهَا مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَأْمَلُنَا إِنَّا لَا تَعْرَضُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِنَّهُ أَمْرُ الصَّبَّابِيَّ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِيِّ، أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَرَمَيْنَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ وَالْخُوفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَزَاحِمِ النَّاسِ وَحَطَّمُهُمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوَازُ

الرمى قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كبرٍ يشُقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادرُ الصحيح، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: **الجواز** بعد نصف الليل مطلقاً لل قادر والعاجز، كقول الشافعى وأحمد رحمهما الله، والثانى: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذى دلت عليه السُّنَّة، إنما هو التَّعْجِيلُ بعد غيوبَةِ الْقَمَرِ، لا نصف الليل، وليسَ معَهُ حدَّهُ بالنصف دليلاً.. والله أعلم.

فصل

في صلاته صلى الله عليه وسلم في المزدلفة ووقفه بالمشعر الحرام
فلا طلع الفجر، صلاتها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد،
وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك.

ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدُّعاء والتضرع،
والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسرف جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي، فقال: يا رسول الله؛ إنى جئت من جبل طيء، أكللت رأحتى، وأنعبت نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجّه، وقضى تفته)). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة، ابن عباس، وابن الزبير رضى الله عنهم، وإليه ذهب إبراهيم النخعى، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعى، وحمداد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبى عبید القاسم بن سلام، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198].
والثالثة: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتاجَ مَنْ لَمْ يَرِهِ رُكْنًا بِأَمْرِيْنِ، أَحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ وَقْتَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةِ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ بِأَيْسَرِ زَمَانٍ، صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْوفُ بِمُزْدَلْفَةِ رُكْنًا لَمْ يَصْحَّ حَجُّهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا، لَا شَرِكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَلَمَا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِاللَّيلِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَفِي الدَّلِيلِيْنِ نَظَرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَدَّمُهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلْفَةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَةِ عَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ ذَلِكُ. وَأَمَّا تَوْقِيْتُ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ إِلَى الْفَجْرِ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةِ رُكْنًا، وَتَكُونُ تِلْكَ الْلَّيْلَةُ وَقْتًا لِهِمَا كَوْتَةُ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَضَيِّقُ الْوَقْتُ لِأَحَدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِهِمَا حَالَ الْقَدْرَةِ.

فصل

وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلْفَةَ مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَهُوَ يُلْبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَانطَّلَقَ أَسَامِيْهُ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رَجْلِيهِ فِي سُبَاقٍ فُرِيشٍ.

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْفُطْ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ، سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَكُسِرْهَا مِنَ الْجَبَلِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ كَمَا يَفْعُلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ، وَلَا التَّقْطُهَا بِاللَّيلِ، فَالْتَّقْطُهَا سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَدْفِ، فَجَعَلَ يَقْضِيُهُنَّ فِي كَفَّهِ وَيَقُولُ: ((بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْفُ فِي الدِّينِ)).

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ، عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ جَمِيلَةٌ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَمْرَاهَا أَنْ تَحْجُّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا، فَقَيْلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، وَقَيْلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَةِ جَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ.

(يَتَبَعُ...)

وَسَأَلَهُ آخِرُ هَنَالِكَ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، @
وَإِنَّ رَبَطَهَا خَشِيتُ أَنْ أَفْلَهَا، فَقَالَ: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِيْنٌ أَكْتُتَ قَاضِيَهُ))؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ)).

فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ ناقَّةٌ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْنَ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنْ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفَيْلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلَذِلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسِّرٍ، لَأَنَّ الْفَيْلَ حَسَرَ فِيهِ، أَيْ: أَعْيَ، وَانْقَطَعَ عَنِ الْذَّهَابِ إِلَى مَكَةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَةِ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَعُ بِثَوْبَهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ.

وَمُحَسِّرٌ: بِرْزَخٌ بَيْنَ مَنَى وَبَيْنَ مُزْدَلْفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ، وَعُرَنَةُ: بِرْزَخٌ بَيْنَ عَرْفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامَ، فَبَيْنَ كُلَّ مَشْعَرِيْنَ بِرْزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَمَنِيَّ: مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ مَشْعَرٌ، وَمُحَسِّرٌ: مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ، وَمُزْدَلْفَةُ: حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ، وَعُرَنَةُ لَيْسَ مَشْعَرًا، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ، وَعَرْفَةُ: حَلٌّ وَمَشْعَرٌ.

وَسَلَكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيَّ، حَتَّى أَتَى مَنِيَّ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِيِّ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنِيَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحْتَهِ، فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّابِيَّةَ.

وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلْبِيَ حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمَى، وَرَمَى وَبِلَالٌ وَأَسَمَّةً مَعَهُ، أَحَدُهُمَا آخَذَ بِخِطَامَ نَاقَّتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثُوبِهِ مِنَ الْحَرِّ. وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتَظْلَالِ الْمُحْرَمِ بِالْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ قَصَّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمُ النَّحرِ ثَابَتَةً، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامٍ مَنِيَّ، فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِيَبْيَانٍ فِي أَيِّ زَمْنٍ كَانَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي رَجُوعِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَى مَنِيَّ وَخُطْبَتِهِ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِيَّ، فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بِلِيْغَةَ أَعْلَمُهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحرِ وَتَحْرِيمِهِ، وَفَضَلَهُ عَنْهُ اللَّهُ، وَحُرْمَةُ مَكَةَ عَلَى جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ، وَقَالَ: ((الْعَلَى لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا)).

وَعَلَمُهُمْ مَنَاسِكِهِمْ، وَأَنْزَلَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رَقَابَ بَعْضٍ، وَأَمْرَ بِالْتَّبْلِيْغِ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ((لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ)).

وأنزل المهاجرين عن يمين القيلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماء الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: ((اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطیعوا اذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم)).

ودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

وهناك سُئلَ عمن حلق قبل أن يرمي، وعمّن ذبح قبل أن يرمي، فقال: ((لا حرج)) قال عبد الله بن عمرو: ((ما رأيُه صلى الله عليه وسلم سُئلَ يومئذ عن شئ إلا قال: ((افعلوا ولا حرج))). قال ابن عباس: ((إنه قيل له - صلى الله عليه وسلم - في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: ((لا حرج))).

وقال أسامة بن شريك: ((خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمِنْ قائل: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئاً أو أخرَت شيئاً، فكان يقول: ((لا حرج لا حرج إلا على رجل افترضَ عرضَ رجلاً مُسلِمًا و هو ظالمٌ، فذلك الذي حرج و هلك))).

وقوله: سعيتُ قبل أن أطوف، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض .

ثم انصرف إلى المحرر بمئى، فنحر ثلاثة وستين بَدَنَةً بيده، وكان ينحرُها قائمَةً، معقوله يدُها اليسرى. وكان عدُّ هذا الذي نحره عددَ سِنِي عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن يتحرَّ ما غير من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطيَ الجزار في جزاراتها، شيئاً منها، وقال: نحن نعطيه من عيذنا، وقال: ((من شاء اقطع)).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في ((الصحيحي)) عن أنس رضي الله عنه، قال: ((صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَاً، وَالعَصْرَ بَذِي الْحُلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلَّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنَ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)). فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بن حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة.

أحداها: أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحر ما بقى.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره - صلى الله عليه وسلم - للباقي، فأخبر كُلّ منها بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلى الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي: ((أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة)), كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن عليٍ قال: ((لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدنه، فنحر ثلثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها)).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الرأوى، فإن الذى نحر ثلثين: هو علىٍ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعاً بيده لم يُشاهده علىٍ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثة وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون، فنحرها علىٍ، فانقلب على الرأوى عدد ما نحره علىٍ بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن فرطٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر)). وهو اليوم الثاني. قال: وفَرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقُنَ يَزْدَافُنَ إِلَيْهِ بَأْيَتِهِنَّ بَيْدَا؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَمَّ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لِمَ أَفْهَمُهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: ((مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ)).

قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تُقرَبُ إليه أرسلاً، ففُرِّبَ منه إله خمس بَدَنَات رسلاً، وكان ذلك الرَّسُولُ يُبَادِرُنَ وَيَقْرَبُنَ إِلَيْهِ لَيْبِدَا بِكُلٍّ واحدة منه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذى فى ((الصحيحين))، من حديث أبي بكرٍ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمئى، وقال في آخره: ((ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزِيَّةٍ من الغنم فقسمها بيننا)) لفظه لمسلم.

في هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

فَيْلٌ: فِي هَذَا طَرِيقَتَانِ لِلنَّاسِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ: قَوْلُ أَنْسٍ، وَأَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ، وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشِينِ، فَفَصَّلَ أَنْسٌ، وَمَيَّزَ بَيْنَ نَحْرِهِ بِمَكَّةِ لِلْبُدْنِ، وَبَيْنَ نَحْرِهِ بِالْمَدِينَةِ لِلْكَبْشِينِ، وَبَيْنَ أَنَّهُمَا قِصْتَانٌ، وَيَدِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَّى، إِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ نَحْرَ الْإِبْلِ، وَهُوَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَحْرِ الْغَنَمِ هُنَاكَ بِلَا سُوقٍ، وَجَابِرٌ قَدْ قَالَ فِي صَفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّهُ رَجَعَ مِنَ الرَّمَادِ فَنَحَرَ الْبُدْنَ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَنَّ قَصَّةَ الْكَبْشِينِ كَانَتْ يَوْمَ عِيدٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ بِمَنَّى فَوْهِمَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ ابْنِ حَزْمٍ، وَمَنْ سَالَكَ مَسْلَكَهُ أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَيِّرَانِ، وَحَدِيثَ صَحِيحَانِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ تَضْحِيَتِهِ بِمَكَّةَ، وَأَنْسٌ تَضْحِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ الْغَنَمَ، وَنَحْرَ الْبَقَرَ وَالْإِبْلِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْمِيَاضِ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرِ، وَهُوَ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)).

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)): ((ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ)).

وَفِي السُّنْنِ: ((أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ أَلِّ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً)).

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْحَاجَ شُرِعَ لَهُ التَّضْحِيَةُ مَعَ الْهَدْيِ، وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: الطَّرِيقَةُ الْأُولَى، وَهَدْيُ الْحَاجِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَةِ لِلْمُقِيمِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابَهُ، جَمِيعًا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ، بَلْ كَانَ هَدِيهِمُ هُوَ أَضَاحِيَّهُمْ، فَهُوَ هَدْيٌ بِمَنَّى، وَأَضْحِيَّ بِغَيْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: ((ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ)), فَهُوَ هَدْيٌ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَضْحِيَةِ، وَأَنَّهُنَّ كُنْ مُتَمْتَعَاتٍ، وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ، فَالْبَقَرُ الَّذِي نَحَرَهُنَّ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي يَلْزَمُهُنَّ.

وَلَكِنَّ فِي قَصَّةِ نَحْرِ الْبَقَرِ عَنْهُنَّ وَهُنَّ نَسْعَ: إِشْكَالٌ، وَهُوَ إِجْزَاءُ الْبَقَرِ عَنْ أَكْثَرِهِ مِنْ سَبْعَةِ.

وَأَجَابَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمَ عَنْهُ، بِجَوابٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ مَعْهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَهُنَّ مُتَمْتَعَاتٍ، وَعِنْهُ لَا هَدْيٌ عَلَى الْقَارِنِ، وَأَيَّدَ قَوْلَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِلْهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكُنْتُ فِيمَنِ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنَا يَوْمُ عِرْفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((دَعِيْ عُمْرَتَكَ وَأَفْضَلَ رَأْسَكَ،

وامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ)). ((قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حَجَّنا، أرسلَ معى عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، وخرج إلى التَّنْعِيم، فأهَلَّتُ بعمرَة، فقضى الله حَجَّنا وعمرَتَا، ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقَةٌ ولا صَوْمٌ)).

وهذا مسلكٌ فاسدٌ تقرَّدْ به ابن حزم عن الناس. والذى عليه الصحابة، والتبعون ومن بعدهم أن القارن يلزمـه الـهـدـيـ، كما يلزمـ المـتـمـيـ، بل هو مـتـمـيـ حـقـيقـةـ فـى لـسانـ الصـاحـبـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وأـمـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فالـصـحـيـحـ: أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـأـخـيـرـ مـنـ قـوـلـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، جـاءـ ذـلـكـ فـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـصـرـحـ بـهـ، فـقـالـ: حـدـثـاـ أـبـوـ كـرـيـبـ، حـدـثـاـ وـكـيـعـ، حـدـثـاـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ... فـذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ. وـفـىـ آخـرـهـ: قـالـ عـرـوـةـ فـىـ ذـلـكـ: ((إـنـهـ قـضـيـ اللـهـ حـجـجـهـ وـعـمـرـتـهـ)). قـالـ هـشـامـ: وـلـمـ يـكـنـ فـىـ ذـلـكـ هـدـيـ، وـلـاـ صـيـامـ، وـلـاـ صـدـقـةـ)).

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكل منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنـهـ سـمعـ هـشـامـاـ يـقـولـهـ، ولـيـسـ قـوـلـ هـشـامـ إـيـاـهـ بـدـافـعـ أـنـ تـكـوـنـ عـائـشـةـ قـالـتـهـ، فـقـدـ يـرـوـيـ المـرـءـ حـدـيـثـاـ يـسـنـدـهـ، ثـمـ يـقـنـىـ بـهـ دـوـنـ أـنـ يـسـنـدـهـ، فـلـيـسـ شـئـ مـنـ هـذـاـ بـمـتـدـافـعـ، وـإـنـمـاـ يـتـعـلـلـ بـمـثـلـ هـذـاـ مـنـ لـاـ يـنـصـفـ، وـمـنـ اـتـبـعـ هـوـاـ، وـالـصـحـيـحـ مـنـ ذـلـكـ: أـنـ كـلـ ثـقـةـ فـمـصـدـقـ فـيـمـاـ نـقـلـ. فـإـذـاـ أـضـافـ عـبـدـةـ وـابـنـ نـمـيرـ القـوـلـ إـلـىـ عـائـشـةـ، صـدـقـاـ لـعـدـالـتـهـاـ، وـإـذـاـ أـضـافـهـ وـكـيـعـ إـلـىـ هـشـامـ، صـدـقـ أـيـضاـ لـعـدـالـتـهـ، وـكـلـ صـحـيـحـ، وـتـكـوـنـ عـائـشـةـ قـالـتـهـ، وـهـشـامـ قـالـهـ.

قلت: هذه الطريقة هي الـلـائـقـ بـظـاهـرـيـتـهـ، وـظـاهـرـيـةـ أـمـثالـهـ مـمـنـ لـاـ فـقـهـ لـهـ فـىـ عـلـلـ الـأـحـادـيـثـ، كـفـقـهـ الـأـئـمـةـ الـنـقـادـ أـطـبـاءـ عـلـلـهـ، وـأـهـلـ الـعـنـايـةـ بـهـاـ، وـهـؤـلـاءـ لـاـ يـلـقـيـونـ إـلـىـ قـوـلـ مـمـنـ خـالـفـهـ مـمـنـ لـيـسـ لـهـ ذـوـفـهـ وـمـعـرـفـتـهـ بـلـ يـقـطـعـونـ بـخـطـئـهـ بـمـنـزـلـةـ الصـيـارـفـ الـنـقـادـ، الـذـيـنـ يـمـيـزـونـ بـيـنـ الـجـيـدـ وـالـرـدـيـ، وـلـاـ يـلـقـيـونـ إـلـىـ خـطـإـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما درجات في الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميّز، ومن فصل وميّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعًا وهى بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحם بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

وقد اختلف الناسُ فى عدد مَنْ تُجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قول الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم بينهم المغانم، فعَدَّالَ الجَرُورَ بِعَشْرَ شِيَاهٍ. وثبتت هذا الحديث، أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن نسائه وهن تسع بقرة.

وقد روى سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، ((أنهم حرروا البدنة في حجّهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة))، وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهليين بالحجّ معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة، طفتا بالبيت وبالصّفا والمروة، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعةٍ منا في بدنة)).

وفي ((المسندي)): من حديث ابن عباس: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركت في البقرة سبعة، وفي الجرور عشرة)). رواه التّسائي والترمذى، وقال: حسن غريب.

وفي ((الصحيحين)) عنه: ((حررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)).

وقال حذيفه: ((شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين، في البقرة عن سبعة)). ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وهذه الأحاديث، تخرج على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعى، وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والإبل، ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة، فجعله عن سبعة. والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهذى، وضحى عنهن ببقرة، وضحى عن نفسه بكشين، ونحر عن نفسه ثلاثة وستين هدياً، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهذى، بل هي هي، وهذى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق.

فصل

في أنه لا يختص الذبح بالمنحر وحيثما ذبح في منى أو مكة أجزأه
ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثاره بمنى، وأعلمهم
((أن منى كلها مثار، وأن فجاج مكة طريق ومثار)) وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى،
بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، كما أنه لاما وقف بعرفة قال: ((وقفت هنا وعرفة كلها موقف)).
ووقف بمزدلفة، وقال: ((وقفت هنا ومزدلفة كلها موقف)) وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبني له
بمنى بناء يظله من الحر، فقال: ((لَا، مِنْ مُنَاخٍ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)) وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين
فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك

فصل

في حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
فلا أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فقال للحلاق -
وهو معاشر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه - وقال: ((يا معاشر؛ ألمكاك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى)) فقال معاشر: أما والله يا رسول الله
؛ إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه، قال: ((أجل إذا أفر لك)) ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله.
وقال البخاري في ((صححه)): وزعموا أن الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم، معاشر بن عبد الله بن نضلة بن عوف ... انتهى، فقال للحلاق: ((خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه،
قسم شعره بين من يليه، ثم وأشار إلى الحلاق، فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: هنا أبو طلحة؟ فدفعه
إليه)), هكذا وقع في صحيح مسلم.

وفي صحيح البخاري: عن ابن سيرين، عن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما
حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره)). وهذا لا ينافي رواية مسلم، لجواز أن يصيب أبا
طلحة من الشق الأيمن، مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشق الأيسر، لكن قد روى مسلم في

((صححه)) أيضاً من حديث أنس، قال: ((لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحرَ نُسْكَه، وحلقَ، ناولَ الحلاقَ شِقَه الأيمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارِيَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسَرَ، فقال: ((احلِّق)) فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: ((اقسمه بين الناس)). وفي هذه الرواية، كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشِّقَّ الأيمَنَ، وفى الأولى: أنه كان الأيسَر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم من روایة حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقَه الأيسَر))، ورواه من روایة سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، ((أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شِقَه الأيمَن)). قال: وروایة ابن عَوْنَ، عن ابن سيرين أراها ثُقُوٰي روایة سفيان.. والله أعلم.

قلت: يزيد برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشِّقَّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يقوى أن نصيب أبى طلحة الذي اختص به كان الشِّقَّ الأيسَرَ، وأنَّه صلى الله عليه وسلم عمَّ، ثمَّ خَصَّ، وهذه كانت سُتُّته في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: ((خُذْ)) وأشارَ إلى جَانِيه الأيمَنَ، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يليه، ثم أشارَ إلى الحلاقَ إلى جانبِ الأيسَر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُلَيْمٍ، ولا يُعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها أمرأة. وفي لفظ آخر: فبدأ بالشِّقَّ الأيمَن، فوزَّعَه الشُّعْرَةُ والشُّعْرَتين بين الناس، ثم قال: بالأيسَر. فصنع به مثلَ ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقَّ رأسِه الأيسَر، ثم قَلَمَ أظفاره وقسمها بين الناس، وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، ((أنه شهدَ النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر، ورجلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أضاحيَّ، فلم يُصِبْه شَيْءٌ ولا صاحبه، فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقَلَمَ أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عَدَنَا مخصوص بالحِلَاءِ والكَّمَ، يعني شعره)).

ودعا للْمُحَكَّمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْسِرِينَ مَرَّةً، وَلَحْقَ كثِيرًا من الصَّحَابَةِ، بل أكثرُهم، وَقَصَرَ بعضُهم، وهذا مع قوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ} مُحَكَّمٌ رُؤُوسَكُمْ

وَمُقْصِرِينَ} [الفتح: ٢٧]، ومع قول عائشة رضى الله عنها: ((طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ))، دليل على أن الحلق تُسْكُن وليس بإطلاق من محظور

فصل

ثم أفضى صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافاً للإفاضة، وهو طوافُ الزِّيَارَةِ، وهو طوافُ الصَّدَرِ، ولم يطُوفْ غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف في ذلك ثلاتُ طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يطُوفْ في ذلك اليوم، وإنما أخر طوافَ الزيارة إلى الليل، فنذكرُ الصوابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وباب الله التوفيق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجعَ - أعني المتمتع - كم يطوفُ ويسعى؟ قال: يطوفُ ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبتت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في ((المغني)): وكذلك الحكمُ في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبلَ يوم الْحَرَ، ولا طافاً للقدوم، فإنَّهما يبدأن بطوافَ القدوم قبلَ طوافَ الزيارة، نص عليه أحمد رحمة الله، واحتجَ بما روت عائشة رضى الله عنها، قالت: ((فطافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ لَهْجَهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِدَا))، فحملَ أحمدُ رحمة الله قوله عائشة، على أن طوافَهم لحجهم هو طوافُ القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع، فلم يكن طوافَ الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التأييس بالصلاحة المفروضة.

وقال الخرقى في ((مختصره)): وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً وبالصَّفَا والمروة سبعاً كما فعل للعمرَة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوى به الزيارة، وهو قوله تعالى: {وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، فمن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْقَلْ عن النبي صلى الله عليه

وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحداً، قال: وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: ((طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم)) وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طوافاً القدوم، لكان قد أخذت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركنُ الحج الذي لا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ، وذُكِرَتْ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَا ذُكِرَتْ إِلَّا طوافاً واحداً، فَمَنْ أَيْنَ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى طوافين؟

وأيضاً.. فإنها لما حاضرت، فقرنت الحج إلى العُمرَة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن طواف القوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشُرُعَ فِي حَقِّ الْمُعتمر طوافُ الْقَدُومَ مَعَ طوافِ الْعُمَرَةِ، لِأَنَّهُ أَوَّلَ قَدُومَهُ إِلَى الْبَيْتِ، فهو به أولى من المتمتع الذي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رَوْيَتِهِ وَطَوَافِهِ بِهِ... انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصوابُ في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسَعَوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي صلى الله عليه وسلم، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أمَّ المؤمنين فرقَت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنيين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعُمرَة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غيرُ طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارنُ والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكنَّ الشِّيخُ أبا مُحَمَّدَ، لِمَا رأى قوْلَهَا فِي المَمْتَعِينَ: إنَّهُ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنَّهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أُدرِجَتْ في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايتها أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقَتْ به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروءة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنيين أنَّهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيِّفُوا إِلَيْهِ طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنَّهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعُمرَة، وهذا قولُ الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَسْعُك طَوَافُك بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ)), وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكّلُ عليه حديث جابرٍ الذي رواه مسلم في ((صحيحه)): لم يطف النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلَّمَ ولا أصحابه بين الصَّفَّا والمروءة إلَّا طوافاً واحداً، طوافَةِ الأول. هذا يوافق قولَ مَنْ يقولُ: يكفي المُتَمَتعُ سعيًّا واحداً كما هو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ، نصُّ عَلَيْهَا فِي روایةِ ابْنِهِ عبدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا، فَيُقَالُ: عَائِشَةُ أَثَبَتَتْ، وَجَابِرُ نَفِىَ، وَالْمَثِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِيِّ، أَوْ يُقَالُ: مَرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْهَدْيَ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ وَطَلْحَةَ وَعَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذُوِّي الْيَسَارِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سعيًّا وَاحِدًا. وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ عُمُومُ الصَّحَابَةِ، أَوْ يَعْلَمُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، بِأَنَّ تِلْكَ الْزِيَادَةَ فِيهِ مَدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هَشَامٍ وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ طَرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: المُتَمَتعُ يَطُوفُ وَيَسْعِي لِلْقَدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ قَبْلَ خَرْجِهِ إِلَى مَنِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَدْرِي أَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْهُ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ: فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الْبَنْتَ، وَلَا أَمْرُهُمْ بِهِ، وَلَا نَقْلُهُ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا، وَلَا أَنْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجَّ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ مَنِيٍّ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالَّذِينَ اسْتَحْبُوْهُ، قَالُوا: لَمَّا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، صَارَ كَالْقَادِمِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعِي لِلْقَدُومِ. قَالُوا: وَلَأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَيَبْقَى طَوَافُ الْقَدُومِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ. فَاسْتَحْبَبَ لَهُ فِعْلُهُ عَقِيبَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، وَهَاتَانِ الْحُجَّتَيْنِ وَاهِيَتَانِ، فَإِنَّمَا كَانَ قَارِنًا لِمَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ، فَكَانَ طَوَافُهُ لِلْعُمْرَةِ مَغْنِيًّا عَنِ طَوَافِ الْقَدُومِ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَرَأَى الصَّلَاةَ قَائِمَةً، فَدَخَلَ فِيهَا، فَقَامَتْ مَقَامَ ثَيْيَةِ الْمَسْجَدِ، وَأَغْنَتَهُ عَنْهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أَحْرَمُوا بِالْحَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَطُوفُوا عَقِيبَهُ، وَكَانُوا أَكْثَرُهُمْ مُتَمَتعِينَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، طَافَ وَسَعَى لِلْقَدُومِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَمْ يَطُوفْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَخْرُجُ مِنْ فُورِهِ إِلَى مَنِيٍّ، فَلَا يَشْتَغِلُ عَنِ الْخَرْجِ بِغَيْرِهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَخْرُجُ فَيَطُوفُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَمَهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حجّة في أن القارن يحتاج إلى سعدين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يسْعَ إلا سعيه الأول، كما قالته عائشة، وجابر، ولم يَصِحَّ عنده في السعدين حرفٌ واحد، بل كُلُّها باطلة كما تقدّم، فعليك بمراجعةه.

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاوس، ومجاهد، وعروة، ففي سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفي لفظ: طوافَ الزيارة، قال الترمذى: حديث حسن.

وهذا الحديث غلطٌ بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشكُ فيه أهلُ العلم بحجّته صلى الله عليه وسلم، فنحن نذكر كلامَ الناس فيه، قال الترمذى في كتاب ((العلل)) له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسمعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمّا من ابن عباس، فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسنقطان: عندي أن هذا الحديث ليس ب صحيح، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلَّى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلَّى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير روایة: ((أبي الزبير)) هذه التي فيها أنه أخرَ الطواف إلى الليل، وهذا شئ لم يُرَوَ إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سمعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عُهدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكرُ فيه سماعه منهما، لما عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعه منها لغير هذا، فأمّا ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالامر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاوته له وسماعه منه. ها هنا يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنِّيه عنهم حتى يتبيّن الاتصالُ في حديث حديث، وأمّا ما يُعنِّيه المدلسُ، عمن لم يُعلم لقاوته له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول

مسلم: بأن مُعَنِّعَ المُتَعَاصِرِيْنَ مَحْمُولٌ عَلَى الاتصال ولو لم يُعلَم التقاوُهُما، فإنما ذلك في غير المدلّسين، وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، والخلاف في رد حديث المدلّسين حتى يُعلم اتصاله، أو قبوله حتّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شكّ في صحته وهذا قد عارضه ما لا شكّ في صحته... انتهى كلامه.

ويidel على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أذن ل أصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبو سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلت: إنما نشا الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فدعاه عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: ((اخْرُجْ بِأَخْرِثِكَ مِنَ الْحَرَمَ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا بِالْمُحَصَّبِ)) قالت: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: ((فَرَغْتُمَا))؟ فلنابنعم. فأدَّنَ في الناس بالرحيل، فمرّ بالبيت، فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة.

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يرْمَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْفُدُومِ.

فصل

(يتبع...)

@

ثُمَّ أتَى زِمْرَمَ بَعْدَ أَنْ قُضِيَ طَوَافَهُ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَقَالَ: ((لَوْلَا أَنْ يَعْلَبُكُمُ النَّاسُ، لَنَزَّلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ)) ثُمَّ نَأَوْلُوهُ الدَّلَوَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

فَقَيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِنَهِيِّهِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَقَيلَ: بَلْ بَيَانٌ مِنْهُ أَنَّ النَّهِيَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَتَرْكِ الْأُولَى، وَقَيلَ: بَلْ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا أَظَهَرَ.

وَهُلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا؟ فَرَوْيَ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ))، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ مِحْجَنَهُ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوُهُ)).

وَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ))، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ((طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ مِحْجَنَهُ)).

وَهَذَا الطَّوَافُ، لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ كَانَ لِيَلَّا، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لِوَجْهِيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قُطُّ: رَمَّلْتُ بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: رَمَّلْتُ نَفْسِيْهُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدٍ: ((أَفْضَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمِيعًا)).

وَهَذَا ظَاهِرٌ، أَنَّهُ مِنْ حِينِ أَفَاضَ مَعَهُ، مَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَلَا يَنْقِضُ هَذَا بِرْكَعَتِيِّ الطَّوَافِ، فَإِنْ شَأْنَهُمَا مَعْلُومٌ.

قَلْتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الشَّرِيدَ بْنَ سُوِيدٍ، إِنَّمَا أَرَادَ الإِفَاضَةَ مَعَهُ مِنْ عَرْفَةَ، وَلِهَذَا قَالَ: حَتَّى أَتَى جَمِيعًا وَهِيَ مَزَدْلَفَةُ، وَلَمْ يُرِدْ الإِفَاضَةَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحرِ، وَلَا يَنْقِضُ هَذَا بِنْزُولِهِ عِنْدَ الشَّعْبِ حِينَ بَالِ، ثُمَّ رَكِبَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنْزُولٍ مُسْتَقْرٍ، وَإِنَّمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ مَسَا عَارِضاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، وَأَخْتَلَفَ أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَئِذٍ، فَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)): عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَاضَ يَوْمَ النَّحرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنَى.

وَفِي ((صَحِيقِ مُسْلِمٍ)): عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظَّهَرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ.

وأختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدها: أنه روایة اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به صلی الله عليه وسلم، ولها من الفرق والاختصاص به والمزاية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجّة النبي صلی الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها، أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئاتها، حتّى ضبط منها أمراً لا يتعلّق بالمناسك، وهو نزول النبي صلی الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوى الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدنًا عظيمة، وقسمها، وطُبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمي الجمرة، وحلق رأسه، وتطيّب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظاهر أنها لا تتفضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقى، فقد كانت عادته - صلی الله عليه وسلم - في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهمما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، بوجوه:

أحدها: أنه لو صلّى الظّهر بمكة، لم تصلّ الصحابة بمئى وحداناً وزرّافاتٍ، بل لم يكن لهم بدُّ من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه، ولم يقلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استتاب من يصلّى بهم، ولو لا علمه أنه يرجع إليهم فيصلّى بهم، لقال: إن حضرت الصلاة ولست عندكم، فليصلّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلّوا عزّين، علم أنهم صلّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتّمُوا صلاتهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فاتّموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانقاء قطعاً، علِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة، وما ينفعه بعض من لا علم عنده، أنه قال: ((يا أهل مكّة أتّمُوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفَرْ))، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجّته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظنّ الطانُ أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته يمنى، فإنها لا تتحمل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يحفظ عنه في حجّه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلِّي بمنزله بالأبطح بال المسلمين مذكرة مقامه كان يُصلِّي بهم أين نزلوا لا يُصلِّي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متقدّق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فروى عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخَرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ، الثالث: أنه أفضض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصحُ منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من روایة محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرّح بالسماع، بل عنده، فكيف يقدّم على قول عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: ((أفضض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حينَ صَلَّى الظُّهُرَ، ثم رجع إلى مئى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات))، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن

عمر: ((أفاض يوم النحر، ثم صلَى الظهر بمنى)), يعني راجعاً. وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيدها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي صلَى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في ((صححه)) من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبي صلَى الله عليه وسلم، أني أشتكي، فقال: ((طُوفي منْ ورَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبةً)) قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَى الله عليه وسلم حينئذٍ يُصْلَى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْطُّورُ * وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ} [الطور: ٢-١]، ولا يتبيَّنُ أن هذا الطوافَ هُوَ طوافُ الإفاضة، لأن النبي صلَى الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهر بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بينَ أبو محمد غلطَ من قال: إنه أخْرَه إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أنَّ النبي صلَى الله عليه وسلم، أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرميَت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئمُ هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسول الله صلَى الله عليه وسلم إلى جانب البيت يُصْلَى ويقرأ في صلاته: {وَالْطُّورُ * وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ} [الطور: ٢-١]؟ هذا مِنَ المُحَالِ، فإن هذه الصلاة والقراءة، كانت في صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأمَّا أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلَى الله عليه وسلم بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمة الله.

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيًا واحداً أجزأها عن حجتها وعمرتها، وطافت صفيَّةً ذلك اليوم، ثُمَّ حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تؤدِّعْ، فاستقرَّتْ سُنَّته - صلَى الله عليه وسلم - في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف -، أن تَقْرَنَ، وتكتقيَ بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل

في رجوعه صلَى الله عليه وسلم إلى مَنْيَةٍ وبياته بها

ثم رجع صلی اللہ علیہ وسلم إلى مئی من يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبحَ، انتظرَ زوالَ الشّمْسِ، فلما زالتَ، مشى مِن رحله إلى الجمار، ولم يرُكِبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجدَ الخَيْفِ، فرمَها بسبع حَصَياتٍ واحدَةً بعدَ واحدَةٍ، يقول مع كُلّ حصاة: ((اللَّهُ أكْبَرُ)), ثم تقدَّمَ على الجمرة أمامها حتى أَسْهَلَ، فقام مستقبلَ القِبْلَةِ، ثم رفعَ يديه وَدَعَاءً دُعَاءً طويلاً بقدر سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثم أتى إلى الجمرة الوُسْطَى، فرمَها كذلك، ثم انحدَرَ ذاتَ اليسارِ مما يلي الوادي، فوقفَ مستقبلاً القِبْلَةَ رافعاً يديه يدعُو قريباً من وقوفِه الأول، ثم أتى الجمرة التَّالِثَةَ وهي جمرة العقبة، فاستبطَنَ الوادي، واستعرضَ الجمرة، فجعلَ الْبَيْتَ عَن يسارِه، ومئی عن يمينه، فرمَها بسبع حَصَياتٍ كذلك.

ولم يرمِها من أعلىها كما يفعلُ الْجَهَّالُ، ولا جعلَها عن يمينه واستقبلَ الْبَيْتَ وقتِ الرمي
كما ذكره غيرُ واحدٍ من الفقهاء.

فلما أَكْمَلَ الرمي، رجعَ مِنْ فورِه ولم يقف عندَها، فقيل: لضيقِ المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح: إن دعاءَه كان في نفسِ العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغَ الرميُّ، والدعاءُ في صُلْبِ العبادة قبل الفراغ منها أفضَلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّتُه في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعُو في صُلْبِها، فلما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غلطَ عليه، وإنْ رُوِيَ في غيرِ الصحيح أنَّه كان أحياناً يدعُو بداعٍ عارِضاً بعدِ السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة.. فلا ريبَ أنَّ عامة أدعيةِه التي كان يدعُو بها، وعلمَها الصَّدِيقُ، إنما هي في صُلْبِ الصلاة، وأما حديثُ معاذ بن جبل: ((لا تَنسَ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعُنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)), فدُبْرُ الصلاة يُرادُ به آخرَها قبلِ السلام منها، كدُبْرِ الحيوان، ويرادُ به ما بعدِ السلام كقوله: ((تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمِدُونَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ))... الحديثُ، والله أعلم.

فصل

في هل كان صلی اللہ علیہ وسلم يرمي قبل صلاة الظهر أو بعده؟
ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعده؟ والذي يغلبُ على الظن، أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فِيصلِّي، لأن جابرًا وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس، فعقّبوا زوالَ الشمس برميته. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيامَ مئی، كطلوعِ الشمس لرمي يوم النحر،

والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يُقدم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذى، وابن ماجه، روايا في ((سننهم)) عن ابن عباس رضى الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: فَدْرَ ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر، وقال الترمذى: حديث حسن، ولكن في إسناد حديث الترمذى: الحاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يُحتاج به، ولكن ليس في الباب غير هذا. وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكباً، وأيام متى ماشياً في ذهابه ورجوعه.

فصل

في تضمن حجّه صلى الله عليه وسلم ست وقفات
فقد تضمنت حجّه صلى الله عليه وسلم سنت وقفات للدعاء.

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة،
والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل

في خطبه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج
وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتيين: خطبة يوم النحر وقد تقدّمت، والخطبة
الثانية: في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال
ذلك: بحديث سرّاء بنت نبهان، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أندرون أي يوم
هذا))؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((هذا أوسط أيام
التشريق، هل تدرّون أي بد هذا))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((هذا المشعر الحرام)), ثم قال:
((إنني لا أدرى لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، إلا وإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام،
كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوه ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، إلا قليلاً
أدنىكم أقصاكم، إلا هل بلغت))؟ فلما قدمنا المدينة، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات صلى الله عليه وسلم.
رواه أبو داود. ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عبيدة الرّبّذى، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال:
أُنزلت هذه السورة: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ} [النصر: ١]، على رسول الله صلى الله عليه وسلم

في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحته القصواء، فرحلت، واجتمع الناس فقال: ((بأيام الناس))... ثم ذكر الحديث في خطبته.

فصل

في ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم البيوتة خارج منى لمن له عذر واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم التّحرير، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما.

قال مالك: ظنت أنه قال: في أول يوم منهم، ثم يرمون يوم النّظر.

وقال ابن عيينة: في هذا الحديث رخص للرّعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً فيجوز للطائفتين بالسُّنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخّروه إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية، وللرّعاء في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيوتة، سقطت عنه بتتبّيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

في أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعجل في يومين بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحاسب، وهو الأبطح، وهو خيف بنى كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك، وكان على تقله توفيقاً من الله عزّ وجلّ، دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً، ولم يرْمِ في هذا الطواف، وأخبرته صفيحة أنها حائض، فقال: ((أحابستنا هي))؟ قالوا له: إنها قد أفاضت قال: ((فلتتفر إذا)). ورَغَبتُ إليه عائشة تلك الليلة أن يُعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجّها وعمرتها، فأبانت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاه عبد الرحمن أن يُعمرها من التعيم، فقرّأ غٰثٰ من عمرتها ليلاً ثم وافت المحاسب مع

أخيها، فأتيا في جَوْفِ اللَّيلِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَرَغْتَمَا))؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ هَذَا لِفَظِ الْبَخَارِيِّ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا الَّذِي فِي ((الصَّحِيفَةِ)) أَيْضًا؟ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَرِ إِلَّا الْحَجَّ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَرْجُعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً، وَأَرْجُعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوْ مَا كُنْتَ تُفْتَنِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: فَلَنْتُ: لَا. قَالَ: ((فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَّةَ كَذَا وَكَذَا)) قَالَتْ عَائِشَةَ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبَطَةُ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُمَا تَلَاقَيَا فِي الطَّرِيقِ، وَفِي الْأُولِيَّةِ، أَنَّهُ انتَظَرَهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ نَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهَا: لَقِينِي وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَطَةُ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنْ كَانَ الْأُولِيَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ لَقِيَاهَا مُصْعِدًا مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُنْهَبَطَةُ عَلَيْهَا لِلْعُمْرَةِ، وَهُوَ يُنَافِي انتَظَارِهِ لَهَا بِالْمَحْصَبِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَ: الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، أَنَّهَا كَانَتْ مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مُنْهَبَطٌ، لَأَنَّهَا تَقْدَمَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَانتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَتْ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَلَقِيَهَا مُنْصَرِفَةً إِلَى الْمَحْصَبِ عَنْ مَكَّةَ، وَهُوَ لَا يَصْحُ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: وَهُوَ مُنْهَبَطٌ مِنْهَا، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَحْصَبِ، وَالْخُروجَ مِنْ مَكَّةَ، فَكِيفَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُنْهَبَطٌ مِنْ مَكَّةَ؟ هَذَا مَحَالٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٌ لَمْ يَحْجُ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا صَرِيحٌ كَمَا تَقْدَمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَظَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ النَّفَرِ حَتَّى جَاءَتْ، فَارْتَحَلَ، وَأَدَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ هَذَا مَحْفُوظًا، فَصَوَابُهُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مُصْعِدَةُ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مُنْهَبَطٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا طَافَتْ وَقَضَتْ عُمْرَتَهَا، ثُمَّ أَصْعَدَتْ لِمَعِيَادِهِ، فَوَافَتْهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْهُبُوطِ إِلَى مَكَّةَ لِلْوَدَاعِ، فَارْتَحَلَ، وَأَدَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، وَلَا وَجْهٌ لِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِهِمَا أَخْرَيْنِ، وَهُمَا وَهُمْ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَافَ لِلْوَدَاعِ مَرَتَيْنِ: مَرَّةً بَعْدَ أَنْ بَعْثَاهَا، وَقَبْلَ فَرَاغِهَا، وَمَرَّةً بَعْدَ فَرَاغِهَا لِلْوَدَاعِ، وَهُوَ مَعَ أَنَّهُ وَهُمْ بَيْنَ، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِشْكَالَ، بَلْ يَزِيدُهُ فَتَأْمَلُهُ.

الثاني: أنه انتقل من المصبب إلى ظهر العقبة خوفاً المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقيئه وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنيّة السُّقُلَى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المصبب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دادعه إلى المصبب، وإنما مرّ من فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تاليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذى طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المصبب، ويكون هذا الرجوع من يمامي مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه صلى الله عليه وسلم لما جاء، نزل بذى طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك، نزل به، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المصبب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المصبب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضحك منه، ولو لا التبيه على أغلاط من غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لرغبتنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كانك تراه من فعله أنه نزل بالمصبب، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المصبب، ولا دار دائرة، وفي ((الصحيح البخاري)): عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمصبب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به.

وفي ((الصحيحين)): عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحجّ، ونفرنا من منى، فنزلنا بالمصبب، فدعنا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: ((اخرج يا خاتك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني هاهنا بالمحصب)) . قالت فقضى الله العمرّة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناها بالمحصب. فقال: ((فرغتم))؟ قلنا: نعم. فأدّن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة.

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سُنّة، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في ((ال الصحيحين)) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من مئى: ((نَحْنُ نَازَلْنَا عَدًا إِن شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفٍ بْنَى كَيْانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْر)). يعني بذلك المحسّب، وذلك أن قريشاً وبني كيانة، تقاسموا على بنى هاشم، وبني المطلب، إلا يُناكحوهم، ولا يكون بينهم شيء حتى يُسلموه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهره فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعارات التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبَنِّي مسجد الطائف موضع اللأّت والعزّى.

قالوا: وفي ((صحيح مسلم)): عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التحصيب سُنّة.

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصلّى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويَهْجَعُ، ويدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

وذهب آخرون - منهم ابن عباس، وعائشة - إلى أنه ليس سُنّة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي ((ال الصحيحين)): عن ابن عباس، لِيُسَّرَّ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

وفي ((صحيح مسلم)): عن أبي رافع، لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزلَ بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبّته، ثم جاء فنزل. فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: ((نَحْنُ نَازَلْنَا عَدًا بِخَيْفٍ بْنَى كَيْانَةَ)), وتنفيذاً لما عَزَّمَ عَلَيْهِ، وموافقاً مِنْهُ لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

في دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة

هاهنا ثلات مسائل: هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته، أم لا؟ وهل وقف في الملزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة، أو خارجاً منها؟ فاما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ منْ سُننِ الحج اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وسلم. والذي تدلى عليه سُنّته، أنه لم يدخلَ البيتَ في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي ((الصحيحين)) عن ابن عمر قال: دخلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أanax بفnaire الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي صلى الله عليه وسلم، وأسامة، وبلالٌ، وعثمانٌ بن طلحة، فأجاؤوا عليهم الباب ملائياً، ثم فتووه. قال عبد الله: فبادرتُ الناس، فوُجِدَتْ بلاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيتُ أن أسأله، كم صلى.

(يتبع....)

وفي ((صحيف البخاري)) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لما قدمَ مكة، أبى أن يدخلَ البيتَ وفيه الآلة، قال: فأمرَ بها فاخْرَجَتْ، فأخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِسِمَا بِهَا قَطُّ)). قال: فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصْلِّ فِيهِ.

فقيل: كان ذلك دخولين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقاد، كلما رأوا اختلافاً لفظاً، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف الفاظه، وجعلوا اشتراطه من جابر بعيره مراراً لاختلاف الفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النقاد، فيرجعون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قولُ بلال، لأنَّه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجّه ولا عمرة، وفي ((صحيف البخاري)), عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: أدخلَ النبي صلى الله عليه وسلم في عمرتهِ الْبَيْتَ؟ قال: لا.

وقالت عائشة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلى وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله؛ خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: ((إني دخلت الكعبة، ووَدِدتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَثْبَتُ أَمْتَي مِنْ بَعْدِي)), فهذا ليس فيه أنه كان في حجته، بل إذا تأملت حق التأمل، أطلعك التأمل على أنه كان في غزارة الفتح، والله أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين.

فصل

في وقوفه صلى الله عليه وسلم في الملتم وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتم، فالذى روی عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: ((لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحظيم، ووضعوا خودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم)). وروى أبو داود أيضاً: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ((طافت مع عبد الله، فلما حاذى ذئر الكعبة قلت: لا تتعود؟ قال: نعم بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وجهه وذراعيه هكذا، وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)).

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتم بعد طواف الوداع ويدعوا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاها إياها، والله أعلم.

فصل

في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع واما المسألة الثالثة: وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي ((ال الصحيحين)): عن أم سلمة، قالت: شكرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيء، فقال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)). قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

حينئذ يُصلى إلى جنبِ البيت، وهو يقرأ بـ {والطور * وكتاب مسطور} [الطور: ٢-١] فهذا يتحمل، أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في ((صححه)) في هذه القصة، أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناسُ يصلون)) ففعلت ذلك فلما نصل حتي خرجت. وهذا محل قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصل

ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء، لقى ركباً، فسلم عليهم، وقال: ((من القوم؟)) ف قالوا: المسلمين، قالوا: فمن القوم؟ قال: ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)), فرقعت امرأة صبياً لها من محفظتها، فقالت: يا رسول الله؛ أليهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

فلمّا أتى ذا الحُلْيَةَ، باتَّ يهَا، فلَمَّا رأى المَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَبِيُّونَ ثَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)). ثُمَّ دَخَلُوهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَالله أعلم.

فصل

في الأوهام

فمنها: وهو لأبي محمد بن حزم في حجّة الوداع، حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه ((أن عمرة في رمضان، تعذر حجّة)) وهذا وهم ظاهر، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجّته، إذ قال لأم سنان الأنصارية: ما متّعك أن تكوني حجّت مَعَنِّا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدي وأبني على ناضح، وترك لنا ناضحاً نتضاح عليه. قال: ((إذا جاء رمضان، فاعتبرى، فإن عمرة في رمضان تقضى حجّة)) هكذا رواه مسلم في صحيحه

وكذلك أيضاً قال هذا لامٌ مَعْقُلٌ بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم مَعْقُلٍ، قالت: لما حجَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو مَعْقُلٍ، وخرج رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فَرَغَ مِنْ حَجَّهُ، جَئَهُ، فَقَالَ: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَنَا))؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَهْيَأْنَا، فَهَلَّكَ أَبُو مَعْقُلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحْجَ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ((فَهَلَا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَانَّتِ هَذِهِ الْحَجَّةَ مَعَنَا فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَّاجَةً)).

فصل

ومنها وَهُمْ آخِرُ لِهِ، وَهُوَ أَنَّ خَرْوَجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِسْتٌ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسٍ، وَأَنَّ خَرْوَجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ.

فصل

ومنها وَهُمْ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ: ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي ((حَجَّةَ الْوَدَاعِ)) أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيْحِ، قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: ((خَرَجَ لِسْتٌ بِقَيْنَ)), فَظَنَّ أَنَّهُ ذَلِكَ الْوَهْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَرْوَجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ تَكُونُ السَّبْتُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَارِيبِ، وَهَذَا خَطأً فَاحِشًا، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رِيبَ فِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ خَرْوَجَهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرِ بَذِي الْحُلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ))).

وَحَكَى الطَّبَرِيُّ فِي حَجَّتِهِ قَوْلًا ثَالِثًا: إِنَّ خَرْوَجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحَنَاهُ أَوْلًا، لَكِنَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْهَامٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَرْوَجَهُ الظَّهَرَ بَذِي الْحُلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، الْوَهْمُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْغَدِيرِ أَنْ بَاتَ بَذِي الْحُلِيفَةِ، الْوَهْمُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ وَهُمْ بَيْنَهُمْ.

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ لِلْقَاضِي عِياضِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَطَيِّبُ هُنَاكَ قَبْلَ غَسْلِهِ، ثُمَّ غَسْلُ الطَّيِّبِ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ، وَمِنْشَا هَذَا الْوَهْمَ، مِنْ سِيَاقِ مَا وَقَعَ فِي ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) فِي

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)).

والذى يرد هذا الوهم، قولها: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حِرَامَهُ، وقولها: كأنى أنظر إلى وبيس الطيب - أي: بريقه - فـ فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وفي لفظ: وهو يُلْبَى بعد ثلاثٍ من إحرامه، وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرم، طَبِيبُ بِأَطْبَيبٍ ما يَجِدُ، ثم أَرَى وَبَيْصَنَ الطَّبِيبَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأما الحديث الذي احتاج به، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنظير، عن أبيه، عنها: ((كُنْتُ أَطْبَيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا)). وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل

ومنها وَهُمْ آخِر لابى محمد بن حزم: أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر، وهو وَهُمْ ظاهر، لم يُنقل فى شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقىب صلاة الظهر فى موضع مُصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البداء وهو يُهَلِّ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر، والله أعلم.

فصل

ومنها وَهُمْ آخِر له وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه، وكان هدى تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة، أن القارن لا يلزم هدى، وإنما يلزم المتمتع، وقد تقدَّم بطلان هذا القول.

فصل

ومنها وَهُمْ آخِر لمن قال: إنه لم يُعِينَ فـ فى إحرامه نُسُكًا، بل أطلقه، ووَهُمْ مَن قال: إنه عَيْنَ عمرة مفردة كان متمنعاً بها، كما قاله القاضى أبو يعلى، وصاحب ((المغنى)) وغيرهما، ووَهُمْ مَن قال: إنه عَيْنَ حَجَّاً مفرداً مجرداً لم يعتمر معه، ووَهُمْ مَن قال: إنه عَيْنَ عُمْرَة، ثم دخل عليها الحج، ووَهُمْ مَن قال: إنه عَيْنَ حِجَّاً مفرداً، ثم دخل عليه العُمرَة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدَّم بيان مستند ذلك، ووجه الصواب فيه. والله أعلم.

فصل

ومنها وَهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ فِي ((حَجَةُ الْوَدَاعِ)) لِهِ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الْطَّرِيقِ، صَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

فصل

ومنها وَهُمْ آخِرَ لِبَعْضِهِمْ، حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَةَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ وَهُوَ غَلْطٌ، فَإِنَّمَا دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَةِ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ مَسْتَدِّهَا الْوَهْمُ وَهُمْ مَعَاوِيَةُ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِسْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حِجَّتِهِ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ، وَسَمَاهُ الْيَمَانِيُّ، لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْيَمَانِيِّينَ، فَعَبَرَ بَعْضُ الْرَوَاةِ عَنْهُ بِالْيَمَانِيِّ مَنْفِرًا.

فصل

ومنها وَهُمْ فَاحِشُ لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ رَمَّلَ فِي السُّعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا الْوَهْمَ، وَهُمُّهُ فِي حَكَايَةِ الْإِتْفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ سُوَاهُ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، وَكَانَ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِبَيَانِ بَطْلَانِهِ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْوَهْمُ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ وَهَذَا إِنَّمَا

أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصلىها فيه، فعجلَها عليه يومئذ، ولا بد من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود، إنما يدل على هذا، فإنه فى صحيح البخارى عنه، أنه قال: ((هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزَدَّلَفَةُ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُزُ الْفَجْرُ)). وقال فى حديث جابر فى حجَّةِ الوداع: فصلٌ الصُّبُحُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ بِأَذْانِ وَإِقَامَةٍ).

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ وَهُمْ فِي أَنَّهِ صَلَى الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ يَوْمَ عِرْفَةَ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، تِلْكَ اللَّيْلَةُ، بِأَذْانِيْنِ وَإِقَامَتِيْنِ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ: صَلَاهُمَا بِإِقَامَتِيْنِ بِلَا أَذْانَ أَصْلَاهُ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ: جَمْعُ بَيْنِهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَاهُمَا بِأَذْانِ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَطَبَ بِعِرْفَةَ خُطْبَتِيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَدَنَ الْمُؤْدِنَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا لَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٍ، فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتِهِ أَدَنَ بِلَالَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَى الظَّهَرُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل

ومنها وَهُمْ لَأَبِي ثُورِ: أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ، أَدَنَ الْمُؤْدِنَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ فَخَطَبَ، وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْأَذْانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ رَوَى، أَنَّهُ قَدَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلَّيْلَةِ النَّحرِ، وَأَمْرَهَا أَنْ تُوَافِيهِ صَلَاةَ الصَّبَحِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَقدَّمَ بِبَيَانِهِ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمَ، أَنَّهُ أَخَرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى الْلَّيْلِ، وَقَدْ تَقدَّمَ بِبَيَانِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي أَخَرَهُ إِلَى الْلَّيْلِ، إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمُسْتَنْدٌ هَذَا الْوَهْمُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ)), كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَاظِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، فَحَمِلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَقَيْلٌ: أَخَرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ إِلَى الْلَّيْلِ.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ وَهُمْ وَقَالَ: إِنَّهُ أَفَاضَ مِرْتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيلِ، وَمُسْتَدِّهُ هَذَا الْوَهْمُ، مَا رَوَاهُ عَمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذْنَ لِأَصْحَابِهِ، فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ الْحَرِّ الظَّاهِرِ، وَزَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لِيَلًا)).

وَهَذَا غَلْطٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ خَلْفُهُ هَذَا: أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيمَةٌ جَدًا، سُلْكُهَا ضِيَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَذِيَالِ التَّقْلِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ، أَنَّهُ طَافَ لِلْقَدْوَمِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ طَافَ بَعْدِهِ لِلزِّيَارَةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ مُسْتَدِّهُ ذَلِكَ وَبِطَلَانٍ.

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَوْمَئِذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ. وَاحْتَاجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ، وَقَدْ تَقدَّمَ بَطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْعِ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(يتبع...)

فصل @

وَمِنْهَا - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمَنِيَّ كَمَا تَقدَّمَ.

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْرِعْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِيَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا هُوَ فَعْلُ الْأَعْرَابِ، وَمُسْتَدِّهُ هَذَا الْوَهْمُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيْضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفَوْنَ حَافِتَيِ النَّاسِ حَتَّى عَلَقُوا الْقِعَابَ وَالْعِصَمَ وَالْجَعَابَ، فَإِذَا أَفَاضُوا، تَقَعَّدَتْ تَلَكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، وَلَقَدْ رَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ذِقْرَى نَاقَتِهِ لَيْمَسُ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعِلَّكُمُ السَّكِينَةَ)). وَفِي رَوَايَةِ ((إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِاِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)), فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا حَتَّى أَتَى مَنِيَّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ولذلك أنكره طاوس والشعبي، قال الشعبي: حدثني أسماء بن زيد، أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعاً. قال: وحدثني الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمْع، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع، يُريدون أن يفوتوا العبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجفاه الناس بالإيضاع في وادي محسّر، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل نهى عنه، والإيضاع في وادي محسّر سُنّة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جابر، وعلى بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضع أشدّ الإيضاع، و فعلته عائشة وغيرها من الصحابة، والقول في هذا قولٌ من ثبت، لا قولٌ من نفي. والله أعلم.

فصل

ومنها وَهُمْ طاوس وغيره: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُفِيضُ كُلَّ ليلةٍ من ليالي مَنَى إلى البيت، وقال البخاري في ((صححه)): وينذر عن أبي حسان، عن ابن عباس أنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((كان يزورُ البيتَ أيامَ مَنَى)) ورواه ابن عَرْعَرَةَ، دفع إلينا معاذُ بن هِشام كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ ما دام بمنى)). قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه... انتهى.

ورواه الثوري في ((جامعه)) عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وهو وَهُمْ، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يرْجِعْ إلى مكة بعد أن طاف للاضطراب، وبقي في مَنَى إلى حين الوداع، والله وأعلم.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ قال: إنه وَدَّعَ مرتين، وَوَهُمْ مَنْ قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذى طوى، ثم دخل من أعلىها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصل

ومنها وَهُمْ مَنْ زَعَمْ: أَنَّهُ اتَّقَلَ مِنَ الْمَحْصُبِ إِلَى ظَهَرِ الْعَقْبَةِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ نَبَهَنَا عَلَيْهَا مُفْسَدًا وَمَجْمَلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَایا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ وَهِيَ مُخْتَصَّةُ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَّةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي سُورَةِ ((الأنعام)) وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ هَذِي، وَلَا أَضْحِيَّ، وَلَا عَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مَأْخُوذُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ ..

إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} [الْمَائِدَةِ: ١].

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَذَكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الْحَجَّ: ٢٨].

وَالثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ الْأَنْعَامَ حَمُولَةٌ وَفَرْشَأَ، كُلُّوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُوْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ} [الْأَنْعَامِ: ١٤٣ - ١٤٢] ثُمَّ ذَكَرَهَا.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {هَدِيًّا بِالْغَمْبُونَةِ} [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ مِنَ الْهَذِي هُوَ هَذِهِ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَّةُ وَهَذَا اسْتِبْطَاطُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْذِبَاحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَعِبَادَةٌ هِيَ ثَلَاثَةُ: الْهَذِي، وَالْأَضْحِيَّ، وَالْعَقِيقَةُ.

فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ وَأَهْدَى عَنِ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَأَهْدَى فِي مَقَامِهِ، وَفِي عُمْرَتِهِ، وَفِي حَجَّتِهِ، وَكَانَتْ سُنْنَتُهُ تَقْليِدَ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهِ.

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَذِيْهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ لِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءًا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا.

وَكَانَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ، قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، فَيُشْقِّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيَمِنِيِّ، كَذَلِكَ أَشْعَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَذِيْهِ، أَمْرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءًا مِنْهُ أَنْ يَنْحِرَهُ، ثُمَّ يَصْبِغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ لَهُمْهُ، وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا

الأكل سداً للذرية، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليُشارِفَ العطَبَ، فينحره، ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً، اجتهد في حفظه.

وشرك بين أصحابه في الهدى كما تقدم: البدنة عن سبعة، والبقرة كذلك.

واباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره وقال على رضي الله عنه: يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها.

وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الإبل قياماً، مقيدة، معقوله اليسرى، على ثلات، وكان يسمى الله عند نحره، وبكير، وكان يذبح سكه بيده، وربما وغل في بعضه، كما أمر علياً رضي الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة. وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدمه على صدفتها ثم سمى وكبير، وذبح، وقد تقدم أنه نحر بمئى وقال: ((إن فجاج مكة كلها متخر)) وقال ابن عباس: مناجر البُدن بمكة، ولكنها تزّهت عن الدماء، ومنئ من مكة، وكان ابن عباس ينحر بمكة.

واباح صلى الله عليه وسلم لأمتته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتوزوّدوا منها، ونهاهم مرة أن يذخروا منها بعد ثلاتٍ لدافةٍ دقت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن يُوسعوا عليهم. وذكر أبو دواد من حديث جعير بن نفير، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ((يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة)) قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: ((أصلح هذا اللحم)) قال: فأصلحه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

وكان ربما قسم لحوم الهدى، وربما قال: ((من شاء اقطع)) فعل هذا، وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النهبة في التّثار في العرس ونحوه، وفرق بينهما بما لا يتبيّن.

فصل

في ذبح هدى المتمتع أو القارن

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروءة، وهدى القرآن بمئى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة البتة، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم التّحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم

ولم يُرِخَّص في النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا دُبِحت قبل طلوع الشمس.

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الأضحى

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يَدْعُ الأضحية، وكان يُضَحِّي بكتابتين، وكان ينحرُهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن: ((من ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ)).
هذا الذي دلت عليه سُنَّتُه وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الذي ندين الله به، وأمرهم أن يذبحوا الجَدَعَ من الضأن والتئي مما سواه، وهي المُسْتَنَدَة.

وروى عنه أنه قال: ((كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)) لكن الحديث مُنقطع لا يثبت وصله.

وأما نهيه عن الدخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يذبح شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث، لجاز له الدخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، والذين حدّدوه بالثلاث، فهموا من نهيه عن الدخار فوق ثلاثة أيام من يوم النحر، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم تُسِّخَ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح حاله.

فيقال لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الدخار فوق ثلاثة، لم ينه عن التضحية بعد ثلاثة، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين..
أحدهما: أنه يسُوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الدخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر، لساغ له حينئذ الدخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروى من وجهين مختلفين يشتمل أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: ((كُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَامِ النَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)), وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر.

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، وفي هذه المسألة أربعة أقوال، هذا أحدها.

والثانية: أنَّ وقتَ الذبح، يومُ النَّحرِ، ويومان بعده، وهذا مذهبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، قال أَحْمَدَ: هُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرُهُ الْأَثْرُمُ عَنْ أَبْنَعَرِمِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالث: أنَّ وقتَ النَّحر يومٌ واحدٌ، وهو قولُ ابن سيرين، لأنَّه اختصَّ بهذه التسمية، فدلَّ على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة، لقيل لها: أيامُ النَّحرِ، كما قيل لها: أيامُ الرَّمَى، وأيامُ مَنِيٍّ، وأيامُ النَّشْرِيقِ، ولأنَّ العِيدَ يُضافُ إِلَى النَّحرِ، وهو يومٌ واحدٌ، كما يقال: عِيدُ الفَطْرِ.

الرابع: قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ، وجابرٍ بنِ زيدٍ: أَنَّه يَوْمٌ وَاحِدٌ فِي الْأَمْسَارِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي مَنِيٍّ، لأنَّه هناك أيامُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ الرَّمَى وَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ، فَكَانَتْ أَيَّامًا لِلذِّبْحِ، بِخَلْفِ أَهْلِ الْأَمْسَارِ.

فصل

فِي الْحَظْرِ عَلَى الْمَضْحَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ظَفَرِهِ أَوْ شَعْرِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحَّىٰ وَمِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ، وَدَخَلَ يَوْمَ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبِشَرِهِ شَيْئًا، ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) وَأَمَّا الدَّارِقَطْنَى فَقَالَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارُ الْأَضْحِيَةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَسَلَامُتُهَا مِنِ الْعُيُوبِ، وَنَهَا أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَيْهِ الْأَدْنُ وَالْقَرْنُ، أَى: مَقْطُوعَةُ الْأَدْنِ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، النَّصْفُ فَمَا زَادَ، ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَمْرُ أَنْ تُسْتَشْرِفَ الْعَيْنُ وَالْأَدْنُ، أَى: يُنْظَرُ إِلَى سَلَامُتِهَا، وَأَنْ لَا يُضَحَّىٰ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. وَالْمُقَابَلَةُ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أَذْنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أَذْنِهَا، وَالشَّرَّقَاءُ: الَّتِي شُقِّتْ أَذْنُهَا، وَالخَرَقَاءُ: الَّتِي خُرِقَتْ أَذْنُهَا. ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ.

ونذكر عنه أيضاً: ((أرْبَعٌ لَا تُجْزِي فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)) أى: من هز لها لا مُخَّ فيها.

ونذكر أيضاً أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْمُصْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ، وَالْمُشَيْعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ. فَالْمُصْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَدْنَاهَا حَتَّى يَبْدُوا صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصَلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي بَخَتَ عَيْنَهَا، وَالْمُشَيْعَةُ: الَّتِي لَا تَتَبَعُ الغَنْمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي أَنَّ مَنْ هَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِي بِالْمُصْلَى
وَكَانَ مِنْ هَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِي بِالْمُصْلَى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهَدَ مَعَهُ الْأَضْحِي بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتِهِ نَزَلَ مِنْ مَنْبِرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحِي مِنْ أَمْتَى)) وَفِي ((الصَّحِيفَاتِ)) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذَبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصْلَى.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ عَنْهُ: أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَهَهُمَا قَالَ: ((وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَتَسْكُنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَدِلَّكَ أَمْرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِثْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتَهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) ثُمَّ ذَبَحَ.

وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)).

وَكَانَ مِنْ هَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدُدُهُمْ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ: ((كَيْفَ كَانَ الضَّحَائِيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ)).

قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ

فِي ((الموطأ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: ((لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)) كَأَنَّهُ كَرَهَ الاسم، ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَبْنَا دَاؤِدَ بْنَ قَيْسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شَعْبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: ((لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)) وَكَأَنَّهُ كَرَهَ الاسمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْكُنُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلَيَفْعَلُ: عَنِ الْعَلَامِ شَائِئَنَ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ)).

وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((عَنِ الْعَلَامِ شَائِئَنَ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ)).

وَقَالَ: ((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى)).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبُوِيهِ، وَالرَّهْنُ فِي الْلُّغَةِ: الْحَبْسُ، قَالَ تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً} [الْمُدْثُرُ: ٣٨]، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُسِنَ بِتَرْكِ أَبُوِيهِ الْعَقِيقَةُ عَمَّا يَنْأِلُهُ مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبُوهُهُ، وَقَدْ يَفْوَتُ الْوَلَدُ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبْوَابِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ إِذَا سَمِّيَ أَبُوهُهُ، لَمْ يَضُرِّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةُ، لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا إِنْمَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدُّ مِنْهَا، فَشَبَهَ لِزَوْمَهَا وَعَدَمِ افْكَاكِ الْمُولُودِ عَنْهَا بِالرَّهْنِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجْوبَهَا كَالْلَّاِلِيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ تَصْنَعُونَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((وَيُدَمَّى)) قَالَ هَمَّامٌ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ قَوْلِهِ: وَ ((يُدَمَّى)) كَيْفَ يَصْنَعُ بِالدَّمِ؟ فَقَالَ: إِذَا دُيَحَتِ الْعَقِيقَةُ، أَخِذَتْ مِنْهَا صَوْفَةٌ، وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تُوْضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبَّى حَتَّى تَسْيَلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخِيطِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ. قِيلَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَمَنْ قَائِلٌ: سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ هَذَا صَحِيحٌ، صَحَّهَ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ

ذكره البخاري في ((صححه)) عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: اذهب فسل الحسن من سمع حديث العقيقة؟ فسأله فقال: سمعته من سمرة.

ثم اختلف في التدمية بعد: هل هي صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود في ((سننه)): هي وهم من همام بن يحيى. قوله: ((ويُدَمِّي)), إنما هو ((ويُسَمِّي)) وقال غيره: كان في لسان همام لغة فقال: ((ويُدَمِّي)) وإنما أراد أن يُسمِّي، وهذا لا يصح، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ، ولم يُقْمِه لسانه، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تتحمله اللغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهم، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتو لفظ التدمية قالوا: إنه من سنتة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، قالوا: ((ويُدَمِّي)) غلط، وإنما هو: ((ويُسَمِّي))، قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود، عن بريدة بن الحصين قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام نذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه وتلطخه بز عقران. قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن وافق، ولا يحتاج به، فإذا انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أميطوا عنكم الأذى)) والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يكبش كبش، ولم يدمهما، ولا كان ذلك من هديه، وهذا أصحايه، قالوا: وكيف يكون من سنته تجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته؟ وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية.

فصل

في عقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين

فإن قيل: عقه عن الحسن والحسين يكبش كبش، يدل على أن هديه أن على الرأس رأساً، وقد صح عبد الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن يكبش، وعن الحسين يكبش وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه.

وروى الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة، وقال: ((يا فاطمة احلقى رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة))، فوزتاه فكان وزنه درهماً أو بعض درهماً، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلة بحديث أنس وابن عباس يكفيان. قالوا: لأنه نسك،

فكان على الرأس مثله، كالأضحية ودم التمتع. فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة عن الأنثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه..

أحدُها: كثُرُتها، فإن رواها: عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كُرْز الكعبية، وأسماء.

فروى أبو داود عن أم كُرْز قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((عَنِ الْعَلَامِ شَاثَانَ مُكَافِئَانَ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ)).

قال أبو داود: وسمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مُكَافِئَانْ: مُسْتَوِيَّانْ أو مُقَارِبَتَانْ، قَلَتْ: هُوَ مُكَافِئَاتَانْ بفتح الفاء، ومُكَافِئَاتَانْ بـكسرـها، وـالـمـحـدـثـونـ يـخـتـارـونـ الفـتـحـ، قـالـ الزـمـخـشـرـيـ: لـا فـرقـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ، لـأـنـ كـلـ مـنـ كـافـأـتـهـ، فـقـدـ كـافـأـكـ. وـرـوـىـ أـيـضـاـ عـنـهـ تـرـفـعـهـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: ((أـقـرـؤـ وـالـطـيـرـ عـلـىـ مـكـنـاتـهـ)) وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ: ((عـنـ الـعـلـامـ شـاثـانـ مـكـافـئـانـ، وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاهـ، لـاـ يـضـرـكـمـ أـذـكـرـاـنـ أـكـنـ أـمـ إـنـاـتـاـ))، وـعـنـهـ أـيـضـاـ تـرـفـعـهـ: ((عـنـ الـعـلـامـ شـاثـانـ مـثـلـانـ، وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاهـ))، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(يتبع...)

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ذلك، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن العلام شاثان مكافئان، وعن الجارية شاه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد عن أسماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يُعَقُّ عَنِ الْعَلَامِ شَاثَانَ مُكَافِئَانَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ)).

قال مهنا: قلت لأحمد: من أسماء؟ فقال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي كتاب الخلال: قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أليوب ابن موسى حدثه، أن يزيد بن عبد المزنى حدثه، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يُعَقُّ عَنِ الْعَلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ يَدًِمِ))، وقال: ((فِي الْإِلَيْلِ الْفَرَاغُ، وَفِي الْغَنَمِ الْفَرَاغُ)) فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزنى، ولا هذا الحديث، فقلت له: أتتكره؟ فقال: لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد.

الثاني: أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفيه يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجہ لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم گرز سمعت من النبي

صلى الله عليه وسلم ما روتته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه الكبير.

السادس: أن قصّة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة، وكن تسعًا، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه وتعالى ذكر على الأنثى، كما قال: {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦]، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك الحقائق العقيقة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالحقيقة تقْعُد وتعتق، وكان الأولى أن يُعَقَّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر. كما في ((جامع الترمذ)) وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً، كان فاكاهة من النار، يجزى كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانوا فاكاهة من النار، يجزى كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكاهة من النار، يجزى كل عضو منها عضواً منها)) وهذا حديث صحيح.

فصل

ذكر أبو داود في ((المراسيل)) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام قال في العقيقة التي عقَّها فاطمةٌ عن الحسن والحسين رضيَ اللهُ عنهما: ((أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظِمًا)).

فصل

وذكر ابنُ أيمَن من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه، أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ النُّبُوَّةُ، وهذا الحديثُ قال أبو داود في ((مسائله)): سمعتُ أَحْمَدَ حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّى عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ أَحْمَدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرْزٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ مَهْنَاهُ: قَالَ أَحْمَدٌ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَضَعَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرِّزَ.

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: ((رَأَيْتُ النبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام أَدْنَ فِي أَدْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ)).

فصل

في هَذِيهِ صلَّى اللهُ عليه وسلام في تسمية المولود وختانه قد تقدَّمَ قوله في حديث قتادة عن الحسن، عن سَمْرَةَ فِي العقيقة: ((تُذَبَّحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى)) قال الميموني: تذاكرنا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يُروى عن أنس أنه يُسمَى لثلاثة، وأما سَمْرَة، فقال: يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَأَمَّا الْخِتَانُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الْغَلامَ حَتَّى يُدْرِكَ، قال الميموني: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَقَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّ أَبَا عبدَ اللَّهِ قَالَ: وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا بَأْسُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لَثَلَاثَ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٍ. قال مكحول: ختن إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَخُتِنَ إِسْمَاعِيلُ لِثَلَاثَ عَشَرَةِ سَنَةً، ذَكَرَهُ الْخَالِلُ. قال شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ: فَصَارَ خُتَانُ إِسْحَاقَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ، وَخُتَانُ إِسْمَاعِيلَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ، وقد تقدَّمَ الْخَلَفُ فِي خُتَانِ النبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلام مَتَى كَانَ ذَلِكَ.

فصل

في هَذِيهِ صلَّى اللهُ عليه وسلام في الأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ)).

و ثبت عنه أنه قال: ((أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ)).

و ثبت عنه أنه قال: ((لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَحِيًّا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَتَ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيُقَالُ: لَا)).

و ثبت عنه أنه غير اسم عاصية، وقال: ((أَنْتَ جَمِيلَةٌ)).

و كان اسم جُويْرِيَةً: بَرَّةً، فغيَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جُويْرِيَةً.

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسمَى بهذا الاسم، فقال: ((لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ)).

و غير اسم أصرم بزُرعة، وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح.

و غير اسم حَزْن جَدْ سعيد بن المسيب و جعله سهلاً فأبى، وقال ((السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيَمْتَهَنُ)).

قال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص، وعزيز، وعَذَّلة، وشيطان والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً عفرةً سماها خضراءً، وشعب الضلال سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بنى الرشدة، وسمى بنى مغوية بنى رشدة.

فصل

في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعنى، ودلالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وأن لا يكون المعنى معها منزلة الأجنبية المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح، والحقيقة والنَّقْل، واللطافة والكتافة، كما قيل:

إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقْبِ
وَقَلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقْبِ

وكان صلى الله عليه وسلم يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أبْرَدُوا إِلَيْهِ بَرِيدًا أن يَكُونَ حَسَنَ الاسم حَسَنَ الْوَجْهِ. وكان يأخذ المعانى من أسمائِها فى المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع، فأنثوا يرْطَبٍ مِّنْ رُطْبِ ابْن طَابَ، فأولَاهُ بِأَنْ لَهُمُ الرُّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أَرْطَبَ وَطَابَ، وَتَأْوِلَ سُهُولَةَ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيَّ سُهَيْلَ بْنِ عُمَرَ إِلَيْهِ.

وندب جماعة إلى حلب شاء، فقام رجلٌ يُحِبُّها، فقال: ((ما اسمُكَ))؟ قال: مُرَّة، فقال: ((اجْلِسْ))، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: ((ما اسمُكَ))؟ قال: أَظْنَهُ حَرْبٌ، فقال: ((اجْلِسْ))، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: ((ما اسمُكَ))؟ فقال: يَعِيشُ، فقال: ((احْلُبُها)).

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضي ومحز، فعدل عنهما، ولم يجز بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتقارب والقرابة، ما بين قوله الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ، كما كان إِيَاسُ بْنُ معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيٰت وكيٰت، فلا يكاد يُخطئُ، وضدُّ هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جَمْرَةُ، فقال: واسم أبيك؟ قال: شِهَابٌ، قال: ممَّنْ؟ قال: مِنَ الْحُرْقَةِ، قال: فمنزلُك؟ قال: بِحَرَّةِ التَّارِ، قال: فَأَيْنَ مسْكُوكَ؟ قال: بِدَاتِ لَظَى. قال: اذْهَبْ فَقَدْ احْتَرَقَ مَسْكُوكَ، فَذَهَبَ فَوْجَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، فَعَبَرَ عَمَرُ مِنَ الْأَفْاظِ إِلَى أَرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا، كَمَا عَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْمِ سُهَيْلٍ إِلَى سُهُولَةَ أَمْرِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا، وَفِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَبَيَّنَ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ، لِتَكُونَ الدُّعَوةُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ بِالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ، وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لِهِ.

وتأمل كيف اشتُقَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانٌ مُطَابِقَانَ لِمَعْنَاهُ، وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ، فَهُوَ لَكُثُرةِ مَا فِيهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُحْمُودَةِ مُحَمَّدٌ، وَلِشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى صَفَاتِ غَيْرِهِ أَحْمَدٌ، فَارْتَبَطَ الْأَسْمُ بِالْمُسْمَى ارْتِبَاطَ الرُّوحِ بِالْجَسَدِ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْحَكْمِ بْنِ هَشَامَ بِأَبِي جَهْلٍ كَنْيَةً مُطَابِقَةً لِوَصْفِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكَنْيَةِ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيَتُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِ

العَزَّى بِأَبْيَ لَهُبَ، لَمَا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهُبَ، كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْفَقَ، وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقُ.

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَاسْمُهَا يَثْرَبُ لَا تُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْاسْمِ، غَيْرَهُ بِ(طَيِّبَةِ) لَمَّا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يَثْرَبِ مِنَ التَّشْرِيبِ بِمَا فِي مَعْنَى طَيِّبَةِ مِنَ الطَّيِّبِ، اسْتَحْقَتْ هَذِهِ الْاسْمَ، وَازْدَادَتْ بِهِ طَيِّبَةً آخَرَ، فَأَتَرَ طَيِّبَهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْاسْمِ، وَزَادَهَا طَيِّبَةً إِلَى طَيِّبَهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْاسْمُ الْحَسْنُ يَقْتَضِي مَسْمَاهُ، وَيَسْتَدِعِيهِ مِنْ قَرْبِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ: ((يَابْنَى عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَنَ أَسْمَكُمْ وَأَسْمَ أَبِيهِمْ)) فَانظُرْ كِيفَ دَعَاهُمْ إِلَى عَبُودِيَّةِ اللَّهِ بِحَسْنِ اسْمِ أَبِيهِمْ، وَبِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْتَضِي لِلْدُّعَوَةِ، وَتَأْمُلْ أَسْمَاءَ السَّتَّةِ الْمُتَبَارِزَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ كِيفَ اقْتَضَى الْقَدْرُ مَطَابِقَةً أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ الْكُفَّارُ: شَيْبَةُ، وَعُثْبَةُ، وَالْوَلِيدُ، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءُ مِنَ الْضَّعْفِ، فَالْوَلِيدُ لَهُ بِدَائِيَّةُ الْضَّعْفِ، وَشَيْبَةُ لَهُ نَهَايَةُ الْضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} [الرُّوم: ٤٥] وَعُثْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ، فَدَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحْلُّ بِهِمْ، وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ، وَكَانَ أَقْرَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: عَلَىٰ، وَعَبِيدُهُ، وَالْحَارِثُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ تُنَاسِبُ أَوْصافَهُمْ، وَهِيَ الْعَلُوُّ، وَالْعَبُودِيَّةُ، وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الْحَرَثُ فَعَلَوْا عَلَيْهِمْ بِعَبُودِيَّتِهِمْ وَسُعْيِهِمْ فِي حَرَثِ الْآخِرَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْاسْمُ مَقْتَضِيًّا لِمَسْمَاهُ، وَمُؤْتَرًّا فِيهِ، كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصافِ إِلَيْهِ، كَعْبَ الدَّهْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ إِضَافَةُ الْعَبُودِيَّةِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ الرَّحْمَنِ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهِمَا، كَالْقَاهِرُ، وَالْقَادِرُ، فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّعْلُقَ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْعَبُودِيَّةُ الْمَحْضَةُ، وَالتَّعْلُقُ الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ الْمَحْضَةِ، فَبِرَحْمَتِهِ كَانَ وَجُودُهُ وَكَمَالُ وَجُودِهِ، وَالْغَايَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَأَلَّهُ لَهُ وَحْدَهُ مَحْبَةً وَخُوفًا، وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَقَدْ عَبَدَهُ لَمَا فِي اسْمِ اللَّهِ مِنْ مَعْنَى إِلَهِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ، وَلَمَّا غَلَبَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ وَكَانَتِ الرَّحْمَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَضَبِ، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ.

فصل

فِي الْمَحْظُورِ مِنَ الْأَسْمَاءِ

ولما كان كُلُّ عبد متحركاً بالإرادة، والهممُ مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكسبه، كان أصدق الأسماء اسم همام واسم حارث، إذ لا ينفك مسامهما عن حقيقة معناهما، ولما كان المُلك الحق لِلله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عند الله، وأغضبه له سُمُّ ((شاهان شاه)) أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يُحب الباطل.

وقد ألحَّ بعض أهل العلم بهذا: ((قاضى القضاة)) وقال: ليس قاضى القضاة إلا من يقضى الحق وهو خير الفاسقين، الذى إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب: سيد الناس، وسيد الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، كما قال: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر)) فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره: إله سيد الناس وسيد الكل، كما لا يجوز أن يقول: إله سيد ولد آدم.

فصل

ولما كان مسمى الحرب والمُرّة أكره شئ للنفوس وأبغضها عندها، كان أبغض الأسماء حرباً ومُرّة، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن، وما أشبههما، وما أجر هذه الأسماء بتأثيرها فى مسمياتها، كما أثر اسم ((حزن)) الحزونة فى سعيد بن المسيب وأهل بيته.

فصل

فى ندبه صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمى بأسماء الأنبياء ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمى بأسمائهم، كما فى سنن أبي داود والنسائي عنه: ((تسموا بأسماء الأنبياء)) ولو لم يكن فى ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بسممائه، ويقتضى التعلق بمعناه، لکفى به مصلحة مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذکرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

فى النهى عن التسمية ببعض الأسماء

وأما النهى عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلح ونجيح ورباح، فهذا المعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: ((إنك تقول: ألمت هو؟ فيقال: لا)) - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد ثُوجب تطيرًا تكره النفوس، ويَصُدُّها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل: عندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال: لا، تطيرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين، فقلَّ من تطير إلا ووَقَعَتْ به طيرته، وأصابه طائره، كما قيل:

تَعْلَمُ اللَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا
عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُوَ التُّبُورُ

اقتضت حكمه الشارع، الرعوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسبابِ ثُوجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحصلُ المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من نعلق ضد الاسم عليه، بأن يُسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضاً وهو أن يُطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمة وسبه، كما قيل:

سَمَوَكَ مَنْ جَهَلُهُمْ سَدِيدًا
وَاللَّهُ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنَهُ فَسَادًا
فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به، ولئن من أبيات:

وَسَمَيْتُهُ صَالِحًا فَاغْتَدَى
بِضِدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِرًا
وَظَنَّ بِأَنَّ اسْمَهُ سَائِرٌ
لَاوْصَافِهِ فَعَدَا شَاهِرًا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً ومحاجياً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتُطالبه النفوس بما مدح به، وتظنه عنده، فلا تجده كذلك، فتقلب ذمماً، ولو تركَ بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويُشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقص مرتبته مما كان عليه قبل الولاية، وينقص في نفوس الناس مما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَءًا لَامْرَأٍ
فَلَا تَعْلُمُ فِيهِ وَصْفَهُ وَأَقْصِدُ
فَإِنَّكَ إِنْ تَعْلُمُ تَعْلُمُ الظُّلُومُ
لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَتَهَدِ
فَيَنْفَعْشُ مَنْ حَيْثُ عَظَمَتْهُ

وأمر آخر: وهو ظنُّ المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك، فيقعُ في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعُها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلام لأجله أنْ يُسمى ((برةً)) وقال: ((لا تُزكُوا أنفسكم، الله أعلمُ بآهل البرِّ مِنْكُمْ)).

وعلى هذا فتُذكر التسمية بـ: التَّقِيُّ، والْمَتَقِيُّ، والمُطِيعُ، والطَّائِعُ، والرَّاضِيُّ، والمُحَسِّنُ، والمُخْلِصُ، والْمَنِيبُ، والرَّشِيدُ، والسَّدِيدُ. وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكينُ منه، ولا دُعاؤُهم بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإخبارُ عنهم بها، والله عَزَّ وَجَلَّ يغضُبُ من تسميتهم بذلك.

فصل

في الكنية

وأما الكنية فهي نوعٌ تكرييمٌ للمكْنَى وتنويهٌ به كما قال الشاعر:

أكْنِيَهُ حِينَ اُنَادِيهِ لِأكْرَمَهُ
وَلَا إِلَيْهِ وَالسَّوْءَةُ الْقَبَ

وكَنَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلام صُهْبِيًّا بـأبِي يَحْيَى، وكَنَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـأبِي تَرَابٍ إلى كنيته بـأبِي الْحَسْنِ، وكانت أحبَّ كنيته إِلَيْهِ، وكَنَى أخَا أَنَسَ بْنَ مَالِكَ وَكَانَ صَغِيرًا دون البلوغ بـأبِي عُمَيرٍ.

وكان هَدِيَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلام تكنية مَنْ لَهُ وَلَدٌ، وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عن كنية إلا الكنية بـأبِي القَاسِمِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي)) فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أحدُها: أَنَّهُ لَا يَحُوزُ التَّكَنِيَّةَ بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقاً، سَوَاءً أَفْرَدَهَا عَنْ اسْمِهِ، أَوْ قَرَنَهَا بِهِ، وَسَوَاءً مَحِيَاهُ وَبَعْدَ مَمَاتَهِ، وَعَمَدُهُمْ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ وَإِطْلَافُهُ، وَحَكَى البَيْهَقِيُّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لَأَنَّ النَّهَى إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالْتَّسْمِيَّةِ مُخْتَصٌ بِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلام، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ((وَاللَّهُ لَا أَعْطِي أَحَدًا، وَلَا أُمْنِعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعَ حَيْثُ أُمِرْتُ)) قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ لَيْسَ عَلَى الْكَمَالِ لِغَيْرِهِ، وَاخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ فِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُولُودِ بِقَاسِمٍ، فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَمَنْعَهُ آخَرُونَ، وَالْمُجِيزُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ عَدْ مُشارِكةَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلام فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الاسمِ، وَالْمَانِعُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي الْكُنْيَةِ مُوجُودٌ

مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفي قوله: ((إنما أنا قاسم)) إشعار بهذا الاختصاص.

(يتبع...)

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ تَسْمَىٰ بِاسْمٍ فَلَا يَتَكَبَّرَ بِكُنْيَتِهِ، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْيَتِهِ فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِهِ)) ورواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدُ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي مُحَمَّداً أَبَا الْقَاسِمِ. قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيد مفسر لما في ((الصحيحين)) من نهيه عن التكى بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك، واحتاج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذى من حديث محمد ابن الحنفية، عن على رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ؛ إنْ وُلَدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أَسْمَيْهِ بِاسْمِكَ وَكُنْيَتِكَ؟ قال: ((نعم)) قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ؛ إنِّي وَلَدْتُ عَلَمًا فَسَمَّيْهِ مُحَمَّداً وَكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرِهُ ذَلِكَ؟ فقال: ((ما الْذِي حَرَمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ أَسْمَيِ))؟ قال هؤلاء: وأحاديث المنهى منسوخة بهذه الحديثين.

القول الرابع: أن التكى بأبى القاسم كان ممنوعا منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسبب النهى إنما كان مختصا بحياته، فإنه قد ثبت فى ((الصحيح)) من حديث أنس قال: نادى رجل بالبيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنِّي لَمْ أُعْلِنْكَ، إنِّي دعوتُ فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي)) قالوا: وحديث على فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إنْ وُلَدَ مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، ولم يسأله عن يولد له في حياته، ولكن قال على رضى الله عنه في هذا الحديث: ((وَكَانَتْ رَحْصَةً لِي)) وقد شدَّ مَنْ لَا يُؤْبَهُ

لقوله، فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياساً على النهي عن التكذيب بكتابته، والصواب أن التسمى باسمه جائز، والتکذب بكتابته ممنوع منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث على رضي الله عنه في صحته نظر، والترمذى فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال على: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنية بأبى عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمرَ بن الخطاب ضرب ابنًا له يُكْنى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بنَ شعبة تُكَنَّى بأبى عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكَنَّى بأبى عبد الله؟ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَنَّانِي، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ قد غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَإِنَّ لِفِي جَلْجَتِنَا فَلَمْ يَزِلْ يُكَنَّى بأبى عبد الله حتى هَلَّكَ.

وقد كَنَّى عائشة بِأبِّ عبد الله، وكان لنسائه أيضاً كَنَّى كَامٌ حبيبة، وأم سلمة.

فصل

في النهي عن تسمية العنب كرمًا
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرمًا وقال: ((الكرم قلب المؤمن)) وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في ((الميسكين)) و ((الرقوب)) و ((المفلس))؟ أو المراد أن تسميتها بهذا مع اتخاذ الخمر المحرّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرّم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتهييج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم، والأولى أن لا يسمى شجر العنب كرمًا.

فصل

في كراهة تسمية العشاء بالعتمة

قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تَعْبِرُنَّمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَة))، وصح عنه أنه قال: ((لَوْيَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَنْوَهُمَا وَلَوْجَبُوا)) فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعدد، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يُهْجِرَ اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويَعْلَمُ على أنها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محاافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التي سمي الله بها العبادات، فلا تُهْجِر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدَّمه الله وتأخير ما أخره، كما بدأ بالصفا، وقال: ((أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) وببدأ في العيد بالصلاه. ثم جعل النحر بعدها، وأخبر أن: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلَا تُسَكِّنَ لَهُ)) تقديمًا لما بدأ الله به في قوله: {فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] وببدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرّجلين، تقديمًا لما قدَّمه الله، وتأخيرًا لما أخره، وتوسيطًا لما وسَطَه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه في قوله: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٤-١٣] ونظائره كثيرة.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق و اختيار الألفاظ
كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطافها، وأبعدها من ألفاظ أهل
الجفاء والغلظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متقحشاً ولا صخباً ولا فظاً.

وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصنون في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ
المهين المكرور في حق من ليس من أهله.

فمن الأول منعه أن يُقال للمنافق: ((يا سيدنا)) وقال: ((فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أُسْخَطَهُ
رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ))، ومنعه أن تُسمى شجرة العنبر كرماً، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم، وكذلك
تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي شريح، وقال: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحَكْمُ)).

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته: ربى وربتى، وللسيد أن يقول لمملوكه: عبدى، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيدى وسيدتي، وقال لمن ادعى أنه طبيب: ((أنتَ رجلٌ رفيقٌ، وطبيبهَا الْذِي خَلَقَهَا))، والجاهلون يسمون الكافر الذى له علم بشئ من الطبيعة حكيمًا، وهو من أسفه الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذى قال: مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى: ((بَئْسَ الْخَاطِئُ أَنْتَ)).

ومن ذلك قوله: ((لا تقولوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانُ)), وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِذَّاً؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)). وفي معنى هذا الشرك المنهى عنه قول من لا يتوفى الشرك: أنا بالله وبك، وأنا فى حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي فى السماء وأنت لي فى الأرض، وهو الله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التى يجعل فيها قائلها المخلوق نذًا للخلق، وهى أشد منعا وقبحا من قوله: ما شاء الله وشئت. فاما إذا قال: أنا بالله، ثم بك، وما شاء الله، ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما فى حديث الثلاثة: ((لَا يَبْلَاغُ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ)), وكما فى الحديث المتقدم الإذن أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

فصل

فى النهي عن سب الدهر

وأما القسم الثانى وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها، فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر، وقال: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)), وفي حديث آخر: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِينِي أَبْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)), وفي حديث آخر ((لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ))).

فى هذا ثلاثة مفاسد عظيمة. إحداها: سب من ليس بأهل أن يسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه. الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سب لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا

يُستحقُّ الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارٌ هؤلاء الظلمة الخونة في سبّه كثيرةً جداً، وكثيرٌ من الجَهَال يُصرّ بلعنه وتقبيله.

الثالثة: أن السبّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبَعَ الحقُّ فيها أهواهُم لفسدت السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواهُم، حَمِدُوا الدهرَ، وأنثُوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فَرَبُّ الدهر تعالى هو المعطى المانع، الخافضُ الرافع، المعزُ المذلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبّتهم للدهر مسبةٌ لله عَزَّ وجلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى، كما في ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((قالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمُ؛ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ)), فسابُّ الدهر دائم بين أمرتين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه لِلَّهِ، أو الشَّرُكُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ من فعله، فقد سبَّ الله. ومن هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظِمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: يَقُولَتِي صَرَاعَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغِرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدَّبَابِ)). وفي حديث آخر: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا)).

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان، فإن ذلك كلُّه يفرحه ويقول علم ابن آدم أني قد نلتُه بقوتي ، وذلك مما يعينه على إغوائه ، ولا يفده شيئاً ، فأرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أفع له ، وأغrieve للشيطان

فصل

في النهي عن قول الرجل: خبّثت نفسى

من ذلك: نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقولَ الرجل: ((خَبَّثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَقِسْتُ نَفْسِي)) ومعناهما واحد: أى: غَثَّتْ نَفْسِي، وسأءَ خُلُفَها، فكره لهم لفظُ الخُبُث لما فيه من الفُحش والشَّناعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإيدال اللفظ المكرور بأحسن منه.

ومن ذلك نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول القائل بعد فواتِ الأمر: ((لو أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا)) وقال: ((إِنَّ (لو)) تَقْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)) وأرشده إلى ما هو أفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: ((قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ)) وذلك لأن قوله: لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يُثْتِي ما فاتتني، أو لم أقع

فيما وقعت فيه، كلام لا يُجدى عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقبل عَزْرَتَه بـ((لو)), وفي ضمن ((لو)) ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله وقدرَه وشاءه، فإن ما وقع مما يتمتى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أني فعلت كذا، لكان خلاف ما وقع فهو مُحال، إذ خلاف المقدر المضى مُحال، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومُحالاً، وإن سلَم من التكذيب بالقدر، لم يسلِّم من معارضته بقوله: لو أني فعلت كذا، لدفعت ما قدر الله على.

فإن قيل: ليس في هذا رد للقدر ولا جَدَّ له، إذ تلك الأسباب التي تمثّلها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر، لاندفع به عَنِ ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدرُ المرض بالدواء، وقدرُ الذنوب بالتوبة، وقدرُ العدو بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع، فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سببٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنت فعلته، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثر ما وقع، ولا يتمتى ما لا مطعم في وقوعه، فإنه عجزٌ محسُنٌ، والله يلوم على العجز، ويُحب الكيس، ويأمر به، والكيسُ: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مُسبباتها النافعة للعبد في معاشها ومعادها، فهذه تفتح عمل الخير، وأما العجز، فإنه يفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عَجزَ عما ينفعه، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله: لوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، ولو فعلت كذا، يُفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابه العجزُ والكسل، ولهذا استعاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وهو مفتاح كل شر، ويصدر عنهم الهمُّ والحزنُ، والجُنُونُ، والبُخُولُ، وَضَلَّعُ الدِّينِ، وغَلَبةُ الرِّجَالِ، فمصدرُها كُلُّها عن العجز والكسل، وعنوانها ((لو)), فلذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ (لو) تفتحُ عمل الشيطان)) فالمتممٌ من أعجز الناس وأفليسهم، فإن التمني رأسُ أموال المفاليص، والعجزُ مفتاحُ كُلِّ شر.

وأصل المعاصي كُلُّها العجزُ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تُبعدُ عن المعاصي، وتحول بينه وبينها، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشريف في استعادته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادرَه، وهو مشتمل على ثمانى خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال: ((أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ)) وهو

قرينان، فإن المكرور الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين، فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فهو يُحدث الحَزَنَ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يُحدث الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن، بل بالرضا، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وما يُستقبل لا يُدفع أيضاً بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإنما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزع منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عذته، ويتأهّب له أهبة اللائقة به، ويَسْتَجِنُ بِجُنَاحِهِ حصينة من التوحيد، والتوكّل، والانتراح بين يدي رب تعالى والاستسلام له والرضا به رباً في كل شيء، ولا يرضي به رباً فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرض به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه رب له عبداً على الإطلاق، فاللهُمَّ وَالْحَزَنُ لَا ينفَعُ الْعَبْدَ الْبَتَّةَ، بل مضرُّهما أكثرُ من منفعتهما، فإنهما يُضيقان العزم، ويُوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يَعْوَقَانِهِ ويَقْفَانِهِ، أو يَجْبَانِه عن العلم الذي كلما رأه، شمر إليه، وجداً في سيره، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهمُ والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرُّه في معاشها ومعادها، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجنديين على القلوب المعرضة عنه، الفارغة من محبتة، وخوفه، ورجائه، والإنبابة إليه، والتوكّل عليه، والأنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردّها بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزان والألام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدِية، وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار، وإن أريد بها الخير، كان حظها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على الله، والأنس به، وجعل محبتة في محل دبيب خواطر القلب ووساوشه، بحيث يكون ذِكْرُه تعالى وحْبُهُ وخوفُهُ ورجاؤهُ والفرحُ به والابتهاج بذكره، هو المستولى على القلب، الغالب عليه، الذي متى فقده، فقد قوئه الذي لا قوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الألام التي هي أعظم أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغ إلا بالله وحده، فإنه لا يُوصل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، ولا يدخل عليه إلا هو، وإذا أراد عبده لأمر، هيأه له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقام أيّ مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه، ولا مانع لما أعطى الله، ولا مُعطى لما منع، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد، فيكون بمنعه ظالماً

له، بل إنما منعه ليتوسل إليه بمحاباه ليعبدَه، وليتضرَّع إليه، ويتدلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطى فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظاهرة فاقبة تامةٌ إليه على تعاقب الأنفاس، وهذا هو الواقعُ في نفس الأمر، وإن لم يشهده العبدُ فلم يمنعَ ربُّ عبده ما العبدُ يحتاجُ إليه بخالٍ منه، ولا نقصاً من خزائنه، ولا استئثاراً عليه بما هو حقٌّ للعبد، بل منعه ليردَّه إليه، وليعزَّه بالتدلُّل له، وليعنيه بالافتقار إليه، وليجبرَه بالانكسار بين يديه، ولينقيه بمرارة المنع حلاوةُ الخضوع له، ولذَّةُ الفقر إليه، وليلبسه خلعة العبودية، ويولِّيه بعزمٍ أشرفَ الولايات، وليشهدَ حكمته في قدرته، ورحمته في عزته، ويره ولطفه في قهره، وأنَّ منعه عطاءٌ، وعزله تولية، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبةٌ وعطيَّة، وتسلطُ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليقُ به سواه، ولا يحسُّ أن يتخطَّاه، والله أعلمُ حيثُ يجعلُ موضعَ عطائهِ وفضله، والله أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالته {وكذلكَ فَتَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ يَبْيَنُّا، أَلِمْ يَسَّ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٥٣]، فهو سبحانه أعلمُ بموضعِ الفضل، ومحالٌ التخصيص، ومحالٌ الحرمان، فبحمدِه وحكمته أعطيَ، وبحمدِه وحكمته حرَّم، فمن رده المنعُ إلى الافتقار إليه والتخلُّل له، وتملقِه، انقلبَ المنعُ في حقِّه عطاءً، ومن شغله عطاوهُ، وقطعه عنه، انقلبَ العطاءُ في حقِّه منعاً، وكلُّ ما شغلَ العبدَ عن اللهِ، فهو مشؤومٌ عليه، وكلُّ ما رده إليه فهو رحمةٌ به، والربُّ تعالى يُريدُ من عبده أن يفعلَ، ولا يقع الفعلُ حتى يُريدُ سبحانه من نفسه أن يُعيثَ، فهو سبحانه أرادَ ممَّا الاستقامة دائمًا، واتخاذَ السبيل إليه، وأخبرنا أنَّ هذا المراد لا يقع حتى يُريدُ من نفسه إعانتنا عليها ومشيئته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعلَ، وإرادة من نفسه أن يُعينَه، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئاً، كما قال تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: ٢٩] فإنَّ كان مع العبد روح أخرى، تسبُّبها إلى روحه، كنسبة روحه إلى بدنِه يستدعى بها إرادةَ اللهِ من نفسه أن يفعلَ به ما يكون به العبد فاعلاً، إلا فمحله غير قابلٍ للعطاء، وليس معه إماءٌ يوضعُ فيه العطاءُ، فمن جاءَ بغير إماءٍ، رجع بالحرمان، ولا يلومُ إلا نفسه.

والمقصودُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعادَ من الهمِّ والحزنِ، وهو قرينان، ومن العجزِ والكسلِ، وهو قرينان، فإنَّ تَخَلُّفَ كمالَ العبدِ وصلاحِه عنه، إما أن يكون لعدم قدرته عليه،

فهو عجز، أو يكون قادرًا عليه، لكن لا يُريده فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فواتٌ كُلٌّ خير، وحصولٌ كُلٌّ شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع بيده، وهو الجبن، وعن النفع بماله، وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان: غلبة بحق، وهي غلبة الدين، وغلبة بباطل، وهي غلبة الرجال، وكلٌّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه، فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَلْوُمُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)), فهذا قال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بعد عجزه عن الكيس الذي لو قام به، لقضى له على خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيسيًا، ثم غُلبَ فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وكانت الكلمة قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل، لما فعل الأسباب المأمورة بها، ولم يعجزْ بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبة عدوه، وأقوه في النار، قال في تلك الحال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فوقيت الكلمة موقعها، واستقرت في مظاها، فأثرت أثرها، وترتبت عليها مقتضاتها.

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد إنصرافهم من أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوههم الكيس من نفوسهم، ثم قالوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجتها، ولهذا قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣-٢]، ومَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَهُوَ حَسْبُهُ فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمورة بها، فحينئذ إن توكل على الله فهو حسنه، وكما قال في موضع آخر: {وَأَتَقُوا اللَّهَ، وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ} [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمورة بها عجز محسن، فإن كان مشوباً بنوع من التوكل، فهو توكل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً، ولا يجعل عجزه توكلًا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمورة بها التي لا ينتمي المقصود إلا بها كلها.

ومن هنا غلط طائفتان من الناس، إحداهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كافٍ في حصول المراد، فعطلت له الأسباب التي اقتضتها حكمه لله الموصلة إلى مسبباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الأسباب، وضعفَ توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا لهم كلَّه وصيَّروه هماً واحداً، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضعفٌ

من جهة أخرى، فكلما قوى جانب التوكل بأفراده، أضعفه التقرير في السبب الذي هو محل التوكل، فإن التوكل محل الأسباب، وكماله بالتوكل على الله فيها، وهذا كتوكل الحراث الذى شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله فى زرعه وإنباته، فهذا قد أعطى التوكل حقه، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بورأ، وكذلك توكل المسافر فى قطع المسافة مع جده فى السير، وتوكل الأكياس فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته، فهذا هو التوكل الذى يتربّ عليه أثره، ويكون الله حسبَ مَنْ قام به. وأما توكل العجز والتقرير، فلا يتربّ عليه أثره، وليس الله حسب صاحبه، فإن الله إنما يكون حسبَ المتوكّل عليه إذا اتقاه، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتها.

والطائفة الثانية: التى قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسبيّات بها شرعاً وقدراً، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالت، فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عنون الله لهم وكفايتُه إياهم ودفاعُه عنهم، بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فانتها من التوكل.

فالقوّة كلُّ القوّة في التوكل على الله كما قال بعضُ السلف: مَن سرَّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوّة مضمونة للمتوكّل، والكافية والحسنة والدفع عنه، وإنما ينفعُ عليه من ذلك بقدر ما ينفعُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كُلّ ما ضاق على الناس، ويكون الله حسنه وكافيته، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد العبد إلى ما فيه غايةِ كماله، ونيل مطلوبه، أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذ ينفعه التحسب وقوله: ((حسبي الله ونعم الوكيل)) بخلاف من عجز وفرط حتى فانته مصلحته، ثم قال: ((حسبي الله ونعم الوكيل)) فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حسنه، فإنما هو حسبٌ من اتقاه، وتوكل عليه.

فصل

في هذيه صلى الله عليه وسلم في الذكر
كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أكملَ الخلق ذِكْرًا لله عَزَّ وَجَلَّ، بل كان كلامُه كُلُّهُ في ذِكر الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيُه وتشريعُه للأمة ذِكْرًا منه لِله، وإخبارُه عن أسماءِ الربِّ وصفاته، وأحكامِه وأفعاله، ووعده ووعيده، ذِكْرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيده وحمدُه وتسبيحُه ذِكْرًا منه

له، وسؤاله ودعاؤه إياه، ورغبتُه ورهبته ذِكْرًا منه له، وسكته وصمتُه ذِكْرًا منه له بقلبه، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذِكْرُه لِلله يجري مع أنفاسه، قائماً وقاعدًا وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزوشه وطعنه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: ((الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه التسُور)).

وقالت عائشة: كان إذا هبَّ من الليل، كَبَرَ الله عَشْرًا، وَحَمَدَ الله عَشْرًا، وَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)) عَشْرًا، ((سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْفَدُوسِ)) عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ الله عَشْرًا، وَهَلَّ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضيق الدُّنْيَا، وَضيق يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصلاة.

وقالت أيضًا: كان إذا استيقظ من الليل قال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لُذْكَ رَحْمَةً، إِنِّي أَنْتَ الْوَهَابُ)) ذكرهما أبو داود

وأخبر أنَّ من استيقظ من الليل فقال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ}) [العلى العظيم] - ثُمَّ قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أُوْ دعا بداعَ آخر، - اسْتُجِيبَ لِهُ، فَإِنْ شَوَّخْتَنِي وَصَلَّى، قَبِيلَتْ صَلَاتِهِ)) ذكره البخارى

وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليلة مبيته عِثْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيَقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ ((آلِ عِمْرَانَ)): {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ۱۹۰] إلى آخرها.

ثم قال: ((اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ، وَمُحَمَّدٌ حَقُّ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ، اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا قام من الليل قال: ((اللهم رب جباريل وMicail وEsrafil، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدنِي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إلك تهدي من نشاء إلى صراط مُستقيم)).

وربماً قال: كان يفتح صلاته بذلك، وكان إذا أوتر، ختم وتره بعد فراغه يقوله: ((سبحان الملك القدس)) ثلثاً، ويمد بالثالثة صوته.

وكان إذا خرج من بيته يقول: ((بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظل أو أحمل أو يجعل على)) حديث صحيح.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، يقال له: هديت، وكفيت، وفقيت، وتتحى عن الشيطان)) حديث حسن

وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده: إنَّه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول: ((اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لسانِي نوراً، واجعل في سمعِي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقِي نوراً، واجعل من تحتِي نوراً، اللهم أعظم لى نوراً)).

وقال فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما خرج رجلٌ من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممثلي هذا إليك، فإني لم أخرج بطرأ ولا أشرأ، ولا رباء، ولا سمعة، وإنما خرجمت اقاء سخطك، وبابتعاء مرضاتك، أسألك أن تتقني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، إلا وكل الله به سبعين ألف ملائكة يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته)).

ونذكر أبو داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا دخل المسجد قال: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ متن سائر اليوم)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليرسل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)).

وَذُكْرُ عَنْهُ: ((أَلَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ))).

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فِي مُصْلَاهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: ((اللَّهُمَّ يَكَ أَصْبَحْنَا، وَبَكَ أَمْسَيْنَا، وَبَكَ نَحْيَا، وَبَكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ

الشُّورُ)) حَدِيثُ صَحِيحٍ

وَكَانَ يَقُولُ: ((أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لِلَّهِ...)) إِلَى آخِرِهِ.

ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرْتَبِي بِكَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: ((اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكُهُ وَمَالِكُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَأَهُ إِلَى مُسْلِمٍ)) قَالَ: ((فَهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخْدَتَ مَضْجَعَكَ)) حَدِيثُ صَحِيحٍ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مَنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلِّ لَيْلَةٍ: يَسْمُ اللَّهُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِلَّا لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ)) حَدِيثُ صَحِيحٍ

وَقَالَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ)) صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ

وَقَالَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهُدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَتَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُّعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ)) حَدِيثُ حَسَنٍ

وقال: ((منْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لِيَوْمِهِ)) حديث حسن

وكان يدعوه حين يصبح وحين يمسى بهذه الدعوات: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَامْنُ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)) صححه الحاكم

وقال: ((إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَقُولُ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَتُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهِدَيَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى، فَلَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ)) حديث حسن

ونذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته: ((فُولِي حِينَ يُصْبِحُينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّمَا مَنْ قَالُهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالُهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحُ)).

وقال لرجل من الأنصار: ((أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ))؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((فَلَمَّا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّيَنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ)) قال: فَقَلُّهُنَّ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِي دَيْنِي.

وكان إذا أصبح قال: ((أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَلَةِ أَبِيِّنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)).

هكذا في الحديث: ((وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وقد استشكله بعضهم قوله حُكْمُ نظائره كقوله في الخطيب والتشهد في الصلاة: ((أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ)) فإنه صلَى الله عليه وسلم مكافٍ بالإيمان بأنه رسول الله صلَى الله عليه وسلم إلى خلقه، ووجوب ذلك عليه أعظم من

وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبى إلى نفسه وإلى الأمة التى هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنته: ((ما يمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ يَهِ: أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَىٰ، يَا قَيْوُمُ بَكَ أَسْتَغِيثُ، فَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي، وَلَا تَكُلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)).

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكا إليه إصابة الآفات: ((فَلَّا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَدْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ)).

ويذكر عنه أنه كان إذا أصبح قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا)).
(يتبع...)

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا قال حين يصبح ثلاث مرات: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَيْرٍ، فَأَتْمِمْ عَلَى نِعْمَتِكَ وَعَافِيَتِكَ وَسَيْرِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَى، قَالَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ)). @

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - سَبْعَ مَرَاتٍ - كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَمَهُ مِنْ أَمْرٍ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)).

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه من قال هذه الكلمات في أول نهاره، لم تصبِه مُصيبة حتى يُمسِي، ومن قالها آخر نهاره لم تصبِه مُصيبة حتى يُصْبِحَ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْعَظِيمِ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخِذُ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)), وقد قيل لأبي الدرداء: قد احترق بيتك فقال: ما احترق، ولم يكن الله عز وجل ليفعل، لكنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها.

وقال: ((سَيِّدُ الْاسْتِغْفارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ، وَأَبُوءُ

بَذِئْبَىٰ، فَاغْفِرْ لِى إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِى مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لِيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

((وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ - مِائَةً مَرَّةً - لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)).

وَقَالَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعِدْلٍ عَشْرَ رَقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ)).

وَقَالَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رَقَابٍ، وَكُتُبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتٌ عَنْ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِى، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ)).

وَفِي ((المسند)) وَغَيْرِهِ أَنَّهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ: ((لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ، لَبِيْكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ، وَمِنْكَ وَبِيْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَدَرْتُ مِنْ نَدْرٍ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ كُلَّهُ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَيْتَ مِنْ صَلَاتٍ فَعَلَىٰ مَنْ صَلَيْتَ، وَمَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَىٰ مَنْ لَعَنْتَ، أَنْتَ وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثَوَّفَنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَىٰ بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ قَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ. فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهُدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ أَتَيْهَا لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْفُبُورِ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ إِنَّكَ تَكُلُّنِي إِلَى نَفْسِي تَكُلُّنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعُورَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أُثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتَبْ عَلَىٰ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ)).

فصل

فِي هَذِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْذِكْرِ عِنْ لِبسِ الثُّوْبِ وَنَحوِهِ

كانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِداءً، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ)) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ويُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَيْسَ تَوْبَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلِهِ مَنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

وفى ((جامع الترمذى)) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ليس توباً جديداً فقل: الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتى، واتجمل به في حياتى، ثم عمدا إلى التوب الذى أخلق قتصدق به، كان فى حفظ الله، وفي كف الله، وفي سبيل الله، حياً وميتاً)).

وصحّ عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَمْمَ خَالِدٍ لَمَّا أَبْسَهَا التَّوْبَ الْجَدِيدَ: ((أَبْلَى وَأَخْلَقَى، ثُمَّ أَبْلَى وَأَخْلَقَى - مَرَّتَيْنِ)).

وفى ((سنن ابن ماجه)) أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثُوْبًا فَقَالَ: ((أَجَدِيدُ هَذَا، أَمْ غَسِيلٌ؟))؟ فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: ((أَبْسُنْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا)).

فصل

فِي هَدِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ
لَمْ يَكُنْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْجُأَ أَهْلَهُ بِغَتَّةٍ يَتَخَوَّلُهُمْ، وَلَكِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ
بِدُخُولِهِ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ، بَدَا بِالْسُؤَالِ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ، وَرَبَّمَا قَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ
غَدَاءً؟))؟ وَرَبَّمَا سَكَتَ حَتَّى يَحْضُرَ بَيْنَ يَدِيهِ مَا تَيسَّرَ.

ويُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي،
وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَىَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُحِيرَنِي مِنَ
الثَّارِ)).

وَثَبَّتَ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّسَ: ((إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ
وَعَلَى أَهْلِكَ)). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلَيْقَلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجٍ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجٍ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِي سُلْمُ عَلَى أَهْلِهِ)).

وفيها عنه صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بَسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ)) حديث صحيح.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذَكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرِكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذَكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرِكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ)) ذكره مسلم.

فصل

في هَذِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّكْرِ عَنْ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ ثُبِّتَ عَنْهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنْ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)).

وذكر أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

ويُذَكَّرُ عَنْهُ: ((لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفِقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبَيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)).

ويُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)).

وُثِّبَتْ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيْوُلُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ. وأُخْبِرَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَمْفُتُ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَائِطِ: قَالَ: ((لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْفُتُ عَلَى ذَلِكِ)).

وقد تَقدَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقِيلُ الْقِيلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَمَعْقِلَ بْنَ أَبِي مَعْقِلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ جَزْءَ الزَّبِيدِيِّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَامَةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

صحيحةٌ، وسائرها حسن، والمعارضُ لها إما معلوم السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُرد صريحُ نهيء المستفيضُ عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة: ذكرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: ((أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتى قبل القبلة)) رواه الإمام أحمد وقال: هو أحسن ما رُوى في الرخصة وإن كان مرسلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتُوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذى في كتاب ((العلل الكبير)) له: سألت أبا عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، وال الصحيح عندى عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: قوله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحداء عن رجل عن عائشة، قوله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديث جابر: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها)), وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه، وقال الترمذى في كتاب ((العلل)): سألت مهداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستبر الكعبة، وهذا يحمل وجهاً ستة: نسخ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحرير، ولا سبيل إلى الجزم بوحد من هذه الوجوه على التعين، وإن كان حديث جابر لا يتحمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحد أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فهو منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفترقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٌ فاصل، وإن جعلوا مطلاً للبنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً

فإن النهى تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدرانُ البناء وأعظم، وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهى، لا على البيت نفسه فتأمله.

فصل

فيما يقال عند الخروج من الخلاء
وكان إذا خرج من الخلاء قال: ((غفرانك))، ويذكر عنه أنه كان يقول: ((الحمد لله الذي أذهب
عنى الأدى، وعافاني)) ذكره ابن ماجه

فصل

فى هذيه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الوضوء
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء، ثم قال للصحابة:
((توضؤوا باسم الله)).

وثبت عنه أنه قال لجابر رضى الله عنه: ((ناد بوضوء)) فجيء بالماء فقال: ((خذ يا جابر
قصب على وقل: باسم الله)) قال: فصبت عليه، قلت: باسم الله، قال: فرأيت الماء يغور من بين
أصابعه.

ونذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري رضى الله عنهم:
((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)). وفي أسانيدها لين.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أسبغ الوضوء ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ففتحت له أبواب الجنة التمانية يدخل من أيها شاء))
ذكره مسلم

وزاد الترمذى بعد التشهد: ((اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين)) وزاد الإمام
أحمد: ثم رفع نظره إلى السماء. وزاد ابن ماجه مع أحمد: قول ذلك ثلاثة مرات.

ونذكر بقى بن مخلد فى (مسنده) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: ((من توضأ ففرغ من
وضوئه، ثم قال: سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأثوب إليك، كتب في رق
وطبع عليها بطبع، ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيمة)), ورواه النسائي فى كتابه الكبير

من كلام أبي سعيد الخدري، وقال النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً، فسمعه يقول ويدعو: ((اللهم اغفر لى ذنبي، وواسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى)) فقلت: يا نبى الله: سمعتكم تدعونا بهذا وكذا، قال: ((وهل تركت من شئ؟))؟ وقال ابن السنى: باب ما يقول بين ظهرانى ووضوئه فذكره.

فصل

فى هذىء صلى الله عليه وسلم فى الأذان وأنذكاره ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثى وفرادى، ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الإقامة: ((قد قامت الصلاة)) ولم يصح عنه إفرادها البتة، وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعاً، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وأما حديث: ((أمر بلال أن يسقى الأذان ويؤتى الإقامة)) فلا ينافي الشفع بأربع، وقد صح التربيع صريحاً فى حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبي محنورة رضى الله عنهم. وأما إفراد الإقامة، فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهم، استثناءً كلمة الإقامة، فقال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مررتين مرتين، والإقامة مررة مررة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).

وفى ((الصحيح البخارى)) عن أنس: ((أمر بلال أن يسقى الأذان، ويؤتى الإقامة، إلا الإقامة)). وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقامة: ((قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)). وصح من حديث أبي محنورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان. وكل هذه الوجوه جائزة لا كراهة فى شئ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى، أخذ بأذان أبي محنورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محنورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمة الله كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السنة.

فصل

فيما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته من الذكر عند الأذان وبعد

وأمّا هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الأذان وبعده، فشرع لأمته منه خمسة أنواع: أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤذن، إلا في لفظ: ((حى على الصلاة)), ((حى على الفلاح)) فإنه صح عنه إيداهما بـ((لا حول ولا قوّة إلا بالله)) ولم يجي عنه الجمع بينها وبين: ((حى على الصلاة)), ((حى على الفلاح)) ولا الاقتصر على الحيولة، وهديه صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إيداهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر، فسن للسامع أن يقولها، وكلمة الحيولة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي: ((لا حول ولا قوّة إلا بالله العلّى العظيم)).

الثاني: أن يقول: وأناأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، رضيتك بالله ربأ، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولنا، وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه.

الثالث: أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمّل ما يصلى عليه به، ويصل إليه، هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه، فلا صلاة عليه أكمّ منها وإن تحذق المتحذلون.

الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إني لا ثالث لك في الميعاد)) هكذا جاء بهذا اللفظ: ((مقاماً محموداً)) بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم.

الخامس: أن يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يستجيب له، كما في ((السنن)) عنه صلى الله عليه وسلم: ((قل كمَا يَقُولُونَ - يَعْنِي الْمُؤْدِنِينَ - فَإِذَا اتَّهِيْتَ فَسُلْ تُعْطِهِ)).

ونذكر الإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم: ((من قال حين ينادي المندى: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عن رضي لا سخط بعده، استجب الله له دعوه)).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: ((اللهم إن هذا إقبال ليك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفرلني)) ذكره الترمذى. ونذكر الحاكم فى ((المستدرك)) من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة، والمستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، ثوّقني إليها وأحيّنني

عليها، واجعلنى من صالحى أهلها عملاً يوم القيمة)، وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

وذكر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: ((أقامها الله وأدامها)). وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)) قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال: ((سُلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)) حديث صحيح. وفيها عنه: ((سَاعَتَنَا، يَقْتَحِمُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَقَلَّمَا ثُرَدَ عَلَى دَاعِ دَعْوَتُهُ: عَذْدَ حُضُورَ الدَّاءِ، وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وقد تقدم هديه فى أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انتصاراتها، والأذكار فى العيددين، والجائز، والكسوف، وأنه أمر فى الكسوف بالفرز إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبح فى صلاتها قائماً رافعاً بيده يهلك ويُكَبِّرُ ويَحْمُدُ ويدعو حتى حسر عن الشمس، والله أعلم.

فصل

فى الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير والتحميد فى عشر ذى الحجة
وكان صلى الله عليه وسلم يُكثِّرُ الدعاء فى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل
والتكبير والتحميد.

ويذكر عنه أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد)) وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثة، فإنما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثة فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعى: إن زاد فقال: ((الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر)) كان حسناً.

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند رؤية الهلال
يذكر عنه أنه كان يقول: ((اللهم أهلها علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربى وربك
الله)) قال الترمذى: حديث حسن.

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: ((الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامُ وَالإِسْلَامُ وَالنَّوْفِيقُ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ)) ذكره الدارمي.

ونذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: ((هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، أَمَّنْتُ بِالذِّي خَلَقَكَ)) - ثلاث مرات - ثم يقول: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا)). وفي أسانيدها لين. (يتبع...)

ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسنده صحيح. @

فصل

في هذه صلوات الله عليه وسلم في أذكار الطعام قبله وبعده
كان إذا وضع يده في الطعام قال: ((بِسْمِ اللَّهِ)) ويأمر الأكل بالتسمية، ويقول ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)) حديث صحيح.

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد وأحاديث الأمر بها صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشرابه.

فصل

في إذا ما كان الأكلون جماعة فعلى كل واحد منهم أن يسمى الله
وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الأكلين إذا كانوا جماعة، فسمى أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعى على إجزاء تسمية الواحد عن الباقيين، وجعله أصحابه كرد السلام، وتشميته العاطس، وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنما حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فجاءت جارية كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لُفِيَ يَدِي مَعَ يَدِيهِمَا)) ثم ذكر اسم الله وأكل، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يُجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم يكن قد وضع يده وسمى بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره؟، فهذا مما يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في سيدة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله يلقطين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما إنَّه لَوْ سَمَّى لِكَفَاكُمْ)), ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك السنة سموا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله فأكل الطعام يلقطين، ولو سمى لكتفى الجميع.

وأما مسألة رد السلام، وتشميته العاطس، وفيها نظر، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ)) وإن سُلْمَ الْحُكْمُ فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الأكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمى غيره، لم تجز تسمية من سمى عن من لم يسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه، والله أعلم.

ويذكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلَيَقْرَأْ: {فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ۱] [إِذَا فَرَغَ]) وفي ثبوت هذا الحديث نظر.

وكان إذا رفع الطعام من بين يديه يقول: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُىٰ وَلَا مُوَدَّعٌ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا)) عز وجل ذكره البخاري.

وربما كان يقول: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)).

وكان يقول: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَ وَسَوَّغَ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً)).

ونذكر البخاري عنه أنه كان يقول: ((الحمد لله الذي كفانا وأوانا)), وذكر الترمذى عنه أنه قال: ((من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمتى هذا من غير حولٍ ميلٍ ولا فوقة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) حديث حسن.

ويذكر عنه أنه كان إذا فرّب إليه الطعام قال: ((بِسْمِ اللَّهِ)) فإذا فرّغ من طعامه قال: ((اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَأَحْبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ)) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وفي السنن عنه أنه كان يقول إذا فرغ: ((الحمد لله الذي من علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، ومن كل الإحسانات)) حديث حسن.

وفي السنن عنه أيضاً: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمتنا خيراً منه، ومن سقاة الله لنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء ويجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن)) حديث حسن.

ويذكر عنه أنه كان إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس، ويحمد الله في كل نفس، ويشكره في آخرهن.

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله ربما يسألهم: ((هل عندكم طعام؟))؟ وما عاب طعاماً قط، بل كان إذا اشتهر أكله، وإن كرهه تركه وسكت، وربما قال: ((أجدني أعاذه إلى لا أشتهيه)).

وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعاه فجعل يأكل منه ويقول: ((نعم الأدم الخل)), وليس في هذا تقضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطيباً لقلب من قدمه، لا تقضيلاً له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا فرّب إليه طعام وهو صائم قال: ((إلى صائم)), وأمر من فرّب إليه الطعام وهو صائم أن يصلّى، أى يدعوا لمن قدمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه.

وكان إذا دُعى لطعام وتبعه أحد، أعلم به رب المنزل، وقال: ((إن هذا ثيغنا، فإن شئت أن تؤذن له، وإن شئت رجع)).

وكان يتحدث على طعامه، كما تقدّم في حديث الخل، وكما قال لربّيه عمر ابن أبي سلمة وهو يؤكّله: ((سَمِ اللَّهُ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ)).

وربما كان يكرر على أضيفه عرض الأكل عليهم مراراً، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شرب اللبن وقوله له مراراً: ((اشرب)) فَمَا زَالَ يَقُولُ: ((اشرب)) حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجُدُ لَهُ مَسْكَنًا!

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعوا لهم، فدعا في منزل عبد الله ابن بسر، فقال: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ)) ذكره مسلم.

ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: ((أفْطِرْ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكْلْ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)).

ونذكر أبو داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: ((أثبُوا أخاكم)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشُرُبَ شَرَابَهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ)).

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل منزله ليلة، فالتمس طعاماً فلم يجد، فقال: ((اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنَى، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي)).

وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاهم لبنيه فقال: ((اللَّهُمَّ أَمْتَعْهُ بِشَبَابِهِ))، فمررت عليه ثماؤن سنّة لم ير شعرة بيضاء.

وكان يدعو لمن يضيف المساكين، ويثنى عليهم، فقال مرّة: ((ألا رَجُلٌ يُضيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ))، وقال للأنصارى وامراته اللذين آثرا بقوتها وقوتها صبيانهما ضيقهما: ((لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْقِكُمَا الْلَّيْلَةِ)).

وكان لا يألف من مؤاكلاً أحداً صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجرأ، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه أنه أخذ بيد مجنون فوضعها معه في القصعة فقال: ((كُلْ يَسْمِ اللَّهِ ثقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ)).

وكان يأمر بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَسْرَبُ بِشَمَالِهِ))، ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكل بها، إما

شيطان، وإنما مشبه به، وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماليه: ((كُلْ يَمِينِكَ))، فقال: لا أستطيع، فقال: ((لا تستطع)) فما رفع يده إلى فيه بعدها، فلو كان ذلك جائزًا، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امثال الأمر، فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشعرون: أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه بيارك لهم فيه.

وصح عنه أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا)).

وروى عنه أنه قال: ((أَذِبُّو طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ، وَلَا تَتَامُوا عَلَيْهِ قَنْقُسُوكُمْ)) وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والواقع في التجربة يشهد به.

فصل

في هذه صلى الله عليه وسلم في السلام والاستئذان وتشميم العاطس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ((الصحابيين)) عن أبي هريرة أن ((أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام، وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف)).

وفيهما ((أن آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك القر من الملائكة، فسلم عليهم، واسمع ما يحيونك به، فإنها تحبكم وتحبها ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فرأوه: ((ورحمة الله)).

وفيهما أنه - صلى الله عليه وسلم - ((أمر بإفشاء السلام وأخبرهم أنهم إذا أفسدوا السلام بينهم تحابوا، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنون حتى يتحابوا)).

وقال البخاري في ((صححه)): قال عمارة: ثلات من جمعهن، فقد جماع الإيمان: الإنفاق من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإتفاق من الإنفاق.

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنفاق يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موقرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس لهم، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويغافلهم مما يحب أن يغافل عنه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدعى لها ما ليس لها، ولا يخبتها بتذرئته

لها، وتصغيره إليها، وتحقيرها بمعاصي الله، وينميهما ويكرّرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده، وحبّه وخوفه، ورجائه، والتوكّل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحاباه على مراضي الخلق ومحابيهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزلها من بين كما عزلها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكته، ومدخله ومخرجه، فينجي نفسه من بين، ولا يرى لها مكانة يعمل عليها، فيكون من ذمهم الله بقوله: {أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ} [هود: ٩٣] [الأنعام: ١٣٥] [الزمر: ٣٩] فالعبد المحسن ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحق المنافع والأعمال لسيده، ونفسه ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤدى إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوّتب على حقوق مُنَجَّمَةٍ، كلما أدى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكاتب عبداً ما بقي عليه شئ من نجوم الكتابة.

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربّه، وحّقه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلِقت له، وأن لا يُزاحم بها مالكها، وفاطرها ويدعى لها الملكة والاستحقاق، ويُزاحم مراد سيده، ويدفعه بمراده هو، أو يقدّمه ويؤثّره عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده، وهي قسمة ضيّزى، مثل قسمة الذين قالوا: {هَذَا لِلَّهِ بَزَعْمَهُمْ وَهَذَا لِشُرْكَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرْكَائِهِمْ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [الأنعام: ١٣٦].

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لبس عليه، وهو لا يشعر، فإن الإنسان خلقَ ظلوماً جهولاً، فكيف يطلبُ الإنصافَ من وصفة الظلم والجهل؟، وكيف يُنصفُ الخلقَ من لم يُنصفِ الخالق؟، كما في آثر إلهي يقول الله عزّ وجلّ: ((ابن آدم ما أنسقتني، خيرى إليك نازل، وشررك إلى صاعد، كم أتحبب إليك بالنعم، وأنا غنى عنك، وكم تتبعَض إلى المعاصي وأنت فَقِيرٌ إلى، ولا يزال الملكُ الكريمُ يعرجُ إلى مثلك يعمل قبيح)). وفي آثر آخر: ((ابن آدم ما أنسقتني، خلفك وتَعْبُدُ غيري، وأرْزُقك وتشكر سوائي)).

ثم كيف يُنصفُ غيره من لم يُنصف نفسه، وظلمها أقبح الظلم، وسعى في ضررها أعظم السعي، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إليها، فاتعبها كلَّ التعب، وأشقاها كلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويسعدها، وجَدَ كلَّ الجدّ في حرمانها حظّها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسّها كلَّ التدسيّة، وهو يظنُ أنه يُكرّرها وينميهما، وحقّرها كلَّ التحقير، وهو يظنُ

أنه يعظّمها، فكيف يُرجى الإنفاقُ ممن هذا إنصافه لنفسه؟ إذا كان هذا فعلَ العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل.

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه: ((ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنفاق من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإنفاق))، كلام جامع لأصول الخير وفروعه. وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأئمه لا يتکبر على أحد، بل يبذّل السلام للصغير والكبير، والشريف، والوضيع، ومن لا يعرفه، والمتکبر ضدّ هذا، فإنه لا يرُدُّ السلام على كلّ من سلم عليه كبراً منه وتبّها، فكيف يبذّل السلام لكل أحد.

وأما الإنفاق من الإنفاق، فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأنَّ الله يُخلِّفه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد منْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتکذيباً بوعده الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على الصبية والنساء وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مرّ بصبيان، فسلم عليهم، ذكره مسلم. وذكر الترمذى في ((جامعه)) عنه صلى الله عليه وسلم: ((مرّ يوماً بجماعة نسوة، فألوى بيده بالتسليم)).

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد: ((مرّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلم علينا))، وهي رواية حديث الترمذى، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده. وفي ((صحيف البخارى)): أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير.

وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء: يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

فصل

في تسليم الصغير على الكبير والماشى على القاعد وثبت عنه في ((صحيف البخارى)) وغيره تسليم الصغير على الكبير، والمدار على القاعد، والراكب على المشى، والقليل على الكثير.

وفي ((جامع الترمذى)) عنه: يُسلم الماشى على القائم.

وفي ((مسند البزار)) عنه: يُسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل.

وفي ((سنن أبي داود)) عنه: ((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ)).

وكان فى هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجرى إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُسَلِّمَ، وَإِذَا قَامَ، فَلَيُسَلِّمَ، وَلَيُسْتَأْتِيَ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ)). وذكر أبو داود عنه: ((إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَةَ فَلَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا)).

وقال أنس: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلُوهُمْ شَجَرَةً أَوْ أَكْمَةً، تَرَفَّقُوا يَمِينًا وَشِمَاءً، وَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)).

ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يتدبر بركتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحقر بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصل إلى ركعتين، ثم يجيء، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بيئما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى، فصل، فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)). وذكر الحديث فأنكر عليه صلاته، ولم يذكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسن لدخول المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثة تحيات متربطة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاه على رسول الله. ثم يصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم.

فصل

((وكان إذا دخل على أهله بالليل، يسلم تسليماً لا يُوقظ النائم، ويُسمى اليقطان)) ذكره مسلم.

فصل

فى البدء بالسلام قبل الكلام

ونذكر الترمذى عنه عليه السلام: ((السلام قبل الكلام)).

وفى لفظ آخر: ((لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم)).

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه)).

ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام، ويذكر عنه: ((لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام)).

وأجود منها ما رواه الترمذى عن كلدة بن حبلى، أن صفوان بن أمية بعثه يلبىء ولبا وجداية وضياعايس إلى

النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارجع فقل: السلام عليكم، الدخل))؟، قال: هذا حديث حسن غريب.

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركته الأيمن، أو الأيسر، فيقول: ((السلام عليكم، السلام عليكم)).
(يتبع...)

@ فصل

فى التسليم على من يواجهه وتحمله السلام للغائب
وكان يسلم بنفسه على من يواجهه، ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه،
ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه، كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضى الله عنها لما قال له جبريل: ((هذه خديجة قد أتيك بطعم، فاقرأ [عليها] السلام من ربها)) [ومنّى] وبشرها بيبيت فى الجنة)).

وقال للصّديقة الثانية بنت الصّديق عائشة رضى الله عنها: ((هذا جبريلٌ يقرأ عليكِ السلام))
فقالت: وعليكِ السلام ورحمة الله وبركاته، يرى ما لا أرى.

فصل

في انتهاء السلام إلى: (وبركاته)

وكان هدئه انتهاء السلام إلى: (وبركته)، فذكر النسائي عنه ((أن رجلاً جاء فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((عشرة)) ثمَّ جلس، ثمَّ جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((عشرون)) ثمَّ جلس وجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركته، فردَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ((ثلاثون)) رواه النسائي، والترمذى من حديث عمران بن حصين، وحسنه.

ونكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: ((ثمَّ أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركته ومغفرته، فقال: هكذا تكون الفضائل)). ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاثة علل: إحداها: أنه من روایة أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يحتاج به. الثانية: أن فيه أيضاً سهلاً بن معاذ وهو أيضاً كذلك، الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية بل قال: أظنُّ أني سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: ((وعليك السلام ورحمة الله وبركته ومغفرته ورضوانه)) فقيل له: يا رسول الله؛ سلم على هذا سلاماً ما سلمه على أحدٍ من أصحابك؟ فقال: ((وما يمتنعني من ذلك، وهو يتصرف بأجر بضعة عشر رجلاً))، وكان يرعى على أصحابه.

فصل

في التسلیم ثلاثة

وكان من هذيه صلى الله عليه وسلم أن يسلم ثلاثة كما في ((صحيف البخاري)) عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنة، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلماً ثلاثة)), ولعل هذا كان هذيه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هذيه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع

كما سُلِّمَ لِمَا انتهى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا لَمْ يُجْبِهِ أَحَدٌ رَجْعًا، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدْيَهُ الدَّائِمُ التَّسْلِيمُ ثَلَاثَةً لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَانَ يُسْلِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيهِ ثَلَاثَةً، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثَةً، وَمَنْ تَأْمَلُ هَدْيَهُ، عُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ تَكْرَارَ السَّلَامِ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي بَدْئِهِ مَنْ لَقِيهِ بِالسَّلَامِ وَالرَّدِّ عَلَى التَّحْيَةِ بِمَنْتَهَا أَوْ أَفْضَلِهِ مِنْهَا
وَكَانَ يَبْدأُ مَنْ لَقِيهِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، رَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ تَحْيَتِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْفُورِ
مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، إِلَّا لِعَذْرٍ، مِثْلَ حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَحَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَكَانَ يُسْمِعُ الْمُسْلِمَ رَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ بِيَدِهِ وَلَا رَأْسَهُ وَلَا أَصْبَعَهُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كَانَ
يَرُدُّ عَلَى مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ إِشَارَةً، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ، وَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَا يَعْرِضُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ
بَاطِلٍ لَا يَصْحُ عَنْهُ كَحْدِيثٍ يَرْوِيهِ أَبُو غَطْفَانَ - رَجُلٌ مَجْهُولٌ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُقْهِمُ عَنْهُ، فَلَيُعَذَّبْ صَلَاتَهُ)) قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: قَالَ لَنَا أَبْنَى أَبْنَى دَاؤِدَ:
أَبُو غَطْفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشَيرُ فِي الصَّلَاةِ،
رَوَاهُ أَنَسُ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

في صفة السلام

وَكَانَ هَدْيَهُ فِي ابْتِداِءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ))، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الْمُبْتَدِئُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

قَالَ أَبُو جُرَيْرَةَ الْهُجَيْمِيُّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ: ((لَا تَقْلِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيَةُ الْمَوْتَى)) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفَدَ أَشْكَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَافَةٍ، وَظَلُّوْهُ مَعْرِضًا لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِلِفْظِ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ، فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ: ((فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيَةُ
الْمَوْتَى)) إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

((فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَوْتَى)) إخبار عن الواقع، لا المشروع، أى: إن الشعرا و غيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

وَرَحْمَةُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَ
وَلَكَنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٌ تَهَدَّمَ
عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ
فَمَا كَانَ قَيْسُ هُلْكَهُ هُلْكَ وَاحِدٍ

فكرة النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراحته لذلك لم يرد على المسلم بها.

وكان يرد على المسلم: ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)) بالواو، وبتقديم ((عَلَيْكَ)) على لفظ السلام. وتكلم الناس هنا فى مسألة، وهى لو حذف الراء ((الواو)) فقال: ((عَلَيْكَ السَّلَامُ)) هل يكون صحيحاً؟ فقلت طائفة منهم المتولى وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد، لأنه مخالف لسنة الرد، وأنه لا يعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُوْلُوا: (وَعَلَيْكُمْ)) فهذا تتبية منه على وجوب الرد على أهل الإسلام، فإن ((الواو)) فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الأول، وإثبات الثانى، فإذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السلام عليكم، فقال: ((إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُوْلُوا: وَعَلَيْكُمْ)) فذكرها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعى رحمة الله فى كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمَيْنَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا} [الذاريات: ٤-٢٥]، قال سلام أى: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف فى الرد، لأجل الحذف فى الابتداء، واحتجوا بما فى ((الصحيحين)) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: ادْهَبْ فَسَلَمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيِيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتَكَ وَتَحِيَّهُ دُرِّيْتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)). فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحية وتحية دُرِّيْتَه، قالوا: ولأن المسلم عليه مأمور أن يحيى المسلم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً، فإذا رد عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: ((إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)), فهذا الحديث قد اختلف في لفظة ((الواو)) فيه، فروى على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: ((فعليكم)), وحديث سفيان فى ((الصحيحين)) ورواه النسائى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط ((الواو)), وفي لفظ لمسلم والنمسائى: فقال: ((عليك)) - بغير واو.

وقال الخطابى: عامة المحدثين يردونه: ((وعليكم)) بالواو، وكان سفيان ابن عيينة يرويه: ((عليكم)) بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذى قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرف للعاطف والاجتماع بين الشيئين... انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن ((السَّام)) الأكثرون على أنه الموت، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه، فيكون فى الإتيان بالواو بياناً لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره، ولكن قد فسر السام بالسلامة، وهي الملاحة وسلامة الدين، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة فى اللغة، ولهذا جاء فى الحديث: ((إِنَّ الْحَجَّةَ السَّوْدَاءَ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)) ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يرد عليهم السلام - بكسر السين - وهى الحجارة، جمع سلمة، ورد هذا الرد متعيناً.

فصل

فى هذىه صلى الله عليه وسلم فى السلام على أهل الكتاب صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تَبْدُءُو هُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْمُو هُمْ فِي الطَّرِيقِ، فاضْطَرُّو هُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ)), لكن قد قيل: إن هذا كان فى قضية خاصة لمن ساروا إلى بنى فريطة قال: ((لا تَبْدُءُو هُمْ بِالسَّلَامِ)) فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضوع نظر، ولكن قد روى مسلم فى ((صححه)) من حديث أبي هريرة أن

النبيَّ صلَى اللهُ عليهِ وسلَمَ قال: ((لا تَبْدُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطِرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حَكْمُ عَامٍ.

وقد اختلف السلفُ والخلفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُبَدِّلُونَ بِالسَّلَامِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جُوازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرِدُ عَلَيْهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، وَأَبْنَى أُمَّامَةً، وَأَبْنَى مُحَيْرِيزَ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ، لَكِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَطْ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَبِلِفَاظِ الْإِلْفَادِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الْابْتِدَاءُ لِمِصلَحةِ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوفٍ مِنْ أَذَادِهِ، أَوْ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِمَا، أَوْ لِسَبِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يُرَوِيُ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، وَعَلْقَمَةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ سَلَمَتْ، فَقَدْ سَلَمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَالْجَمَهُورُ عَلَى وَجْوبِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجُبُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَأَوْلَى، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَالْفَرْقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهِجْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ، وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخَلْفِ أَهْلِ الذَّمَةِ.

فصل

وَثَبَتَ عَنْهُ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلَمَ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأُوْتَانِ، وَالْيَهُودَ، فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هَرَقَلَ وَغَيْرِهِ: ((السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)).

فصل

فِي هَلْ يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَوَا أَنْ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ وَيُذْكُرُ عَنْهُ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلَمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((يُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، وَيَجْزِيءُ عَنِ الْجُلوْسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)) فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ كَفَايَةٌ يَقُولُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقْامُ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدْنِيِّ، قَالَ أَبُو زَرْعَةِ الرَّازِيِّ: مَدْنِي ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيِّ: ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ.

فصل

فِي هَذِهِ إِذَا بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَبْلَغِ

وكان من هَدْيِه - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَلَّغَهُ أَحَدُ السَّلَامَ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْدَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى
الْمُبْلِغِ، كَمَا فِي ((السَّنَن)) أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُفْرِنُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: ((عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ
السَّلَامَ)).

وكان من هَدْيِه تَرْكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ، كَمَا هَجَرَ
كَعْبَ بْنَ مَالِكَ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانَ كَعْبُ يُسْلِمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّاكَ شَفَقَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟
وَسَلَمَ عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَقَدْ خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِزَعْفَرَانَ، فَلَمْ يَرْدَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((اَدْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا
عَنْكَ)).

وَهَجَرَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ شَهْرِيْنَ وَبَعْضَ الْثَالِثِ لَمَّا قَالَ لَهَا: ((أَعْطِي صَفِيَّةَ ظَهَرَأً)) لَمَّا اعْتَلَ
بَعِيرُهَا، فَقَالَتْ: أَنَا أَعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟، ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوِدُ.

فصل

فِي هَدْيِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ
وَصَحَّ عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجُعْ)).
وَصَحَّ عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)).
وَصَحَّ عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْقَأْ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ فِي حَرْتَهِ،
وَقَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((لَوْ أَنَّ أَمْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعَيْرٍ إِذْنٍ، فَخَدَقْتُهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ
عَلَيْكَ جُنَاحٌ)).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِعَيْرٍ إِذْنَهُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ)).
وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِعَيْرٍ إِذْنَهُمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةُ لَهُ، وَلَا
قِصَاصٌ)).

وَصَحَّ عَنْهُ: التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ فَعَلًا وَتَعْلِيماً، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: ((اَخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَمَةُ الْإِسْتِئْذَانِ)), فَقَالَ لَهُ: قَلْ: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ.

ولمَّا استأذنَ عليه عمرُ رضيَ اللهُ عنه، وهو في مشربته مؤلياً من نسائه، قال: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكم، أيدخلُ عمرُ؟.

وقد تقدمَ قوله - صلى الله عليه وسلم - لـكَلدة بْن حَبْل لما دخل عليه ولم يسلم: ((ارجعْ فَقْل: السلامُ عليكم أَدْخُل)).؟.

وفي هذه السنن ردٌ على من قال: يُقدم الاستئذان على السلام، وردٌ على من قال: إن وقعت عيُّه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسلام، وإن لم تقع عيُّه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسنة.

وكان من هَدِيه - صلى الله عليه وسلم - إذا استأذنَ ثلثاً ولم يُؤذن له، انصرف، وهو ردٌ على من يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردٌ على من قال: يُعيدهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

فصل

في المستأذن كيف يرد إذا سُئل عن اسمه وكان من هَدِيه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جَبْرِيلُ للملائكة في ليلة المراجعة لما استفتح باب السماء فسألوه: من؟ فقال: جَبْرِيلُ، واستمر ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك في ((الصحيحين)) لما جَلس النبى صلى الله عليه وسلم في البستان، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن فقال: ((من))؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذن فقال: ((من))؟ قال: عمر، ثم عثمان كذلك.

وفي ((الصحيحين)), عن جابر: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم، فدققت الباب فقال: ((من ذا))؟ فقلت: أنا، فقال: ((أنا أنا)), كأنه كرهها.

ولما استأذنت أم هانى، قال لها: ((من هذه))؟ قالت: أم هانى، فلم يكره ذكرها الكنية، وكذلك لما قال لأبي ذر: ((من هذا))؟ قال: أبو ذر، وكذلك لما قال لأبي قتادة: ((من هذا))؟ قال: أبو قتادة.

فصل

في أن رسول الرجل إلى الرجل إذن له

وقد روی أبو داود عنه - صلی اللہ علیه وسلم - من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: ((رسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنَه)). وفي لفظ: ((إِذَا دُعَى أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنُهُ)). وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي المؤلم: سمعت أبو داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في ((صححه)): وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلی الله علیه وسلم: ((هُوَ إِذْنُهُ)), فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديث مجاهد عن أبي هريرة: دخلت مع النبي صلی الله علیه وسلم، فوجدت لبناً في قدر، فقال: ((اذهب إلى أهل الصفة، فادعهم إلى)) قال: فأتتنيهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا. وقد قالت طائفة: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخ، لم يحتاج إلى استئذان، وإن تراخي مجئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجئ المدعو، لم يحتاج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له، لم يدخل حتى يستأذن.

(يتبع...)

وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم، إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه، أمرَ مَنْ يُمْسِكُ البابَ، فلم يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. @

فصل

في الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم، في العورات الثلاث: قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم، فكان ابن عباس يأمر به، ويقول: ترك الناس العمل بها، فقالت طائفة: الآية منسوخة، ولم تأت بحجة، وقال طائفة: أمر ندب وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساء خاصة، وأما الرجال، فيستأذنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهر البطلان، فإن جمع ((الذين)) لا يختص به المؤمن، وإن جاز إطلاقه عليهم مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمور بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ: ((الذين)) في الموضعين، ولكن سياق الآية يأبه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكم إذا ثبت بعْلَةٍ زال بزوالها، فروى أبو داود في ((سننه)) أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانَكُمْ...} [النور: ٥٨] الآية. فقال ابن عباس: إن الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحبُّ السرّ، وكان الناسُ ليسَ لبيوتهم سُرورٌ ولا حِجَالٌ، فربما دخلَ الخادِمُ، أو الولُدُ أو يَتِيمُهُ الرِّجَلُ، والرِّجَلُ على أهله، فأمرهم اللهُ بالاستئذان في تلك العَوَرَاتِ، فجاءهم اللهُ بالسُّرورِ والخِيرِ، فلم أر أحداً يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ. وقد انكر بعضُهم ثبوتاً هذا عن ابن عباس، وطعن في عِكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به أصحابُ الصحيح، فإنكارُ هذا تعنتٌ واستبعادٌ لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارض لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستّر، أو ترددُ الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بد منه، والحكم معلٌ بعْلَة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى. والله أعلم.

فصل

في هَدْيَه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعَطَاسِ ثَبَّتْ عَنْهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ، ضَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)) ذكره البخاري.

وَثَبَّتْ عَنْهُ فِي ((صَحِيحِهِ)): ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيَقُولْ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيَقُولْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بَالْكُمْ)).

وفي ((الصحيحين)) عن أنس: ((أنه عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلًا، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ قُلَّانٌ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: ((هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ)).

و ثبت عنه في ((صحيح مسلم)): ((إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمْدَ اللَّهِ، فَشَمَّتُوهُ، إِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ)).

و ثبت عنه في ((صحيحه)): من حديث أبي هريرة: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَضَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَائِبَعْهُ)).

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: ((إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيَقُولَ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيَقُولَ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ)).

وروى الترمذى، أن رجلاً عَطَسَ عِنْدَ ابن عمر، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ عَلَمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ونكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: ((كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ)).

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميّت فرضٌ عَيْنٌ على كُلِّ مَنْ سمع العاطس يحمدُ اللَّهَ، ولا يُجزئ تشميّتُ الواحد عنهم، وهذا أحد قولى العلماء، واختاره ابنُ أَبِي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

وقد روى أبو داود: أن رجلاً عَطَسَ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمِّكَ)), ثُمَّ قَالَ: ((إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ)) قال: فذكر بعض المحامِدِ، ولَيَقُولَ لَهُ، مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)).

وفي السلام على أُمِّ هذا المُسْلِمِ نُكْتَهُ لطيفةٌ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أُمِّهِ، فكما أن سلامه هَذَا في غير موضعه كذلك سلامه هو.

ونكتة أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمّه، ونسبة إليها، فكأنه أمّي محض منسوب إلى الأم، باقٍ على تربيتها لم تربّه الرجال، وهذا أحد الأقوال في الأمّي، أنه الباقي على نسبته إلى الأم. وأما النبي الأمّي: فهو الذي لا يُحسن الكتابة، ولا يقرأ الكتاباً.

وأمّا الأمّي الذي لا تصح الصلاة خلفه، فهو الذي لا يُصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظير ذكر الأم هنا ذكر هن الأب لمن تعزّى بعزاء الجاهلية فيقال له: اغضضْ هن أبيك، وكان ذكر هن الأب هنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرَج منه، وهو هن أبيه، فلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ، كما أن ذكر الأم هنا أحسن تذكيراً له، بأنه باقٍ على أمّيته. والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عَسِرَةً، شُرِعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْصَانِهِ عَلَى التَّئَامِهَا وَهِيَئَتِهَا بَعْدِ هَذِهِ الْزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدْنِ كَزَلْزَلَةُ الْأَرْضِ لَهَا.

ولهذا يقال: سُمْتَهُ وشُمْتَهُ - بالسين والشين - فقيل: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكل داع بخير، فهو مُشْمَتٌ و مُسْمَتٌ. وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السمّت، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العطاس يحدث في الأعضاء حرقة وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يُشْمَتُ به أعداءه، فشُمْتَهُ: إذا أزال عن الشماتة، كفرد البعير: إذا أزال قرادة عنه.

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوانمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوانم. وقيل: هو تشميته بالشيطان، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محاب الله، فإن الله يُحبه، فإذا ذكر العبد الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوده، منها: نفس العطاس الذي يُحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهدية، وإصلاح البال، وذلك كله غائظ للشيطان، محزن له، فتشميته المؤمن بغيط عدوه وحزنه وكابتة، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميته له، لما في ضمه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تتبه له العاطسُ.

والمشمت، انتقعا به، وعظمتْ عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبيّن السرُّ في محبة الله له، فلله الحمدُ الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله.

فصل

في غض الصوت في العطاس

وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذى، عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا عطس، وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفظ، أو غض بي صوته)). قال الترمذى: حديث صحيح

ويذكر عنه - صلى الله عليه وسلم - أن التأوب الشديد، والعطسة الشديدة من الشيطان.

ويذكر عنه: أن الله يكره رفع الصوت بالتأوب والعطاس.

وصح عنه: أنه عطس عنده رجل، فقال له: ((يرحمك الله)). ثم عطس آخر، فقال: ((الرجل مزكوم)). هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية، وأما الترمذى: فقال فيه عن سلمة بن الأكوع: عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يرحمك الله)), ثم عطس الثانية والثالثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا رجل مزكوم)). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: ((شمت أخاك ثلاثة، فما زاد، فهو زكام)).

وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. انتهى.

وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يُعرف بعصفور الجنة. قال يحيى ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

ونذكر أبو داود، عن عبيد بن رفاعة الزرقى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((شمت العاطس ثلاثة، فإن شئت، فشمنه، وإن شئت فكف)). ولكن له علitan، إحداها: إرساله، فإن عيبدأ هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى، وقد تكلم فيه.

وفي الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: ((إذا عطس أحذكم، فليشمّته جليسه، فإن زاد على الثالثة، فهو مزكوم، ولا تشمّته بعد الثالث)), وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

فإن قيل: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا علّة به؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، ومن به داء ووجع.

وأما سُنّة العطاس الذي يُحبه الله، وهو نعمة، ويدلُّ على خفة البدن، وخروج الأخراء المحققة، فإنما يكون إلى تمام الثالث، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: ((الرَّجُلُ مَزْكُومٌ)) تتبّيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علّة، وفيه اعتذار من ترك تشميمه بعد الثالث، وفيه تتبّيه له على هذه العلّة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه - صلى الله عليه وسلم - كلّه حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

وقد اختلف الناس في مسألتين: أحدهما: أن العاطس إذا حمد الله، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسَمِّنُ لمن لم يسمعه تشميمه؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتّب عليه التشميم، كما لو كان المشمت أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن حمد الله، فشمّتوه)) هذا هو الصواب.

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُستحب لمن حضره أن يُذكّره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يُذكّره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يُذكّره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السُّنّة يقوى قول ابن العربي لأنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُشمتَ الذي عطس ولم يَحْمِدَ الله، ولم يذكّره، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركرة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميمه والدعاء له، ولو كان تذكيره سُنّة، لكان النبِيَّ صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها.

فصل

وصحّ عنه - صلى الله عليه وسلم - : ((أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْعَاطِسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ)).

فصل

في هذيه صلى الله عليه وسلم في أذكار السفر وآدابه
 صحّ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
 الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ
 تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
 وَمَعَاشِي، وَعَاجِلُ أَمْرِي وَأَجْلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي
 دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلُ أَمْرِي وَأَجْلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ
 رَضِّنِي بِهِ)) قال: وُيسمى حاجته، قال: رواه البخاري.

فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بهذا الدعاء، مما كان عليه أهل الجاهلية من زجر
 الطير والاستقام بالازلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم
 ما قسم لهم في الغيب، ولهذا سُمى ذلك استقساماً، وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب،
 وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار، وعبودية وتوكل، وسؤال لمن بيده الخير كله، الذي لا
 يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السينات إلا هو، الذي إذا فتح لعبد رحمة لم يستطع أحد حبسها
 عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم، و اختيار الطالع ونحوه. فهذا الدعاء،
 هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنة، لا طالع أهل
 الشرك والشقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إليها آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفاته كماله من كمال العلم والقدرة
 والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتقويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، والخروج من عهدة
 نفسه، والتبرّى من الحوّل والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها،
 وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد ولّيه وافطره وإلهه الحق.

وفي ((مسند الإمام أحمد)) من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من سعادَة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم ترُك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله)).

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفا بأمرتين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضا بما يقضى الله له بعده، وهما عنوان السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله، والسطح بعده، والتوكُّل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما في ((المسند)), وزاد النسائي في الدعاء المشهور: ((وأسألك الرضا بعد القضاء)). وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاء، تحل العزيمة، فإذا حصل الرضا بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً.

والمقصود أن الاستخارة توكُّل على الله وتفويض إليه، واستقسام بذرته وعلمه، وحسن اختياره لعبد، وهي من لوازم الرضا به رب، الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وإن رضي بالمقدور بعدها، فذلك عالمة سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم سفرًا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: ((اللهم ياك انتشرت، وإليك توجئت، وبك اعتمدت، وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، اللهم اكفي ما أهمني وما لا أهمنه له، وما أنت أعلم به مثني. عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، اللهم زودني التقوى، وأغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجئت)), ثم يخرج.

فصل

في ما ي قوله إذا ركب راحلته وكان إذا ركب راحلته، كبر ثلاثة، ثم قال: ((سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقربين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون)). ثم يقول: ((اللهم إليني أسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضي، اللهم هون علينا سفرينا هذا، واطو علينا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرينا، واحلفنا في أهلنا)). وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: ((آباؤن تائيون، عابدون لربنا حامدون)).

ونذكر أَحْمَدَ عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالكَابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ افْيِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ)), وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: ((آيُّوبُ ثَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)), وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: ((تَوْبَا تَوْبَا، لِرَبِّنَا أَوْبَا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبَا)).

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)): أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمَنْ حَوْرَ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)).

فصل

فِي مَا يَقُولُهُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ

وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ، قَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ))، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ)) - ثَلَاثَةً - ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) - ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرَنٌ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَلِبِنَ)) - ثُمَّ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ)) - ثَلَاثَةً - ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ)) - ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)).

وَكَانَ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحْدَهُمْ: ((أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلَكَ)). وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَرَوَدْنِي. فَقَالَ: ((زَوَّدْكَ اللَّهُ التَّقْوَى)). قَالَ: زَدْنِي. قَالَ: ((وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ)). قَالَ: زَدْنِي. قَالَ: ((وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ)).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: ((أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْكَبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)). فَلَمَّا وَلَى، قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْزُقْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرُ)).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، إِذَا عَلَوْا الثَّابِيَا، كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا، سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَنْسٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَّ شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَشَرَّأْ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لِكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلِكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ)).

وكان سيره في حجه العنق، فإذا وجد فجوة، رفع السير فوق ذلك، وكان يقول: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)).

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل، فقال: ((لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحدهليل)).

بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة، وأخبر: ((أن الواحد شيطان والاثنان شياطنان، والثلاثة ركب)).

وكان يقول: ((إذا نزل أحدكم متزلاً فليقل: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتاح منه)). لفظ مسلم: ((من نزل متزلاً ثم قال: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتاح من متزله ذلك)).

ونذكر أحاديثه أنه كان إذا غزا أو سافر، فأدركه الليل، قال: ((يا أرض ربى وربك الله، أعود بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما دب عليك، أعود بالله من شر كلأسد وأسود، وحيه وعقربي، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد، وما ولد)).

وكان يقول: ((إذا سافرتم في الخصب، فاعطوا الإبل حنها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فبادروا نقها)). وفي لفظ: ((فأسرعوا علينا السير، وإذا عرسنتم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب وموئل الهوام بالليل))

وكان إذا رأى قريه يريد دخولها قال حين يراها: ((اللهم رب السماءات السبع وما أطللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إننا نسألك خيرا هذه القرية وخير أهلها، وننحوه بك من شرها وشر ما فيها)).

وكان إذا بدأ له الفجر في السفر، قال: ((سمع سامي يحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائدا بالله من النار)).

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

وكان ينهى المرأة أن تُسافر بغير محram، ولو مسافة بريد.

وكان يأمر المسافر إذا قضى نهاته من سفره، أن يعجل الأوبة إلى أهله.

وَكَانَ إِذَا قَفَّ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْنَاكُمْ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)).
(يتبع...)

وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبة عنهم. @

وفي ((الصحابيين)): كان لا يطرق أهله ليلاً يدخل عليهم غدوة أو عشية.

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقِي بِالْوَلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِّقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ جَاءَ بِأَحَدٍ ابْنَى فَاطِمَةَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا حُسْنَى، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ.

وكان يعتنق القائم من سفره، ويُقبّله إذا كان من أهله. قال الزهرى: عن عروة، عن عائشة: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله.
قالت عائشة: لما قدم عفراً وأصحابه، تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقبل ما بين عينيه واعتنيقه.

قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا من سفر، تعانقوا.

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَا يَالْمَسْجِدِ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار النكاح

ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه علمهم خطبة الحاجة: ((الحمد لله نحمد الله، ونسأله، ونسأله، ونستغفره، ونوعده بالله من شرور أنفسنا، وسبيات أعمالنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله)، ثم يقرأ الآيات الثلاث: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقateه ولا تموئن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ۱۰۲]، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجalaً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء: ۱]، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا

قَوْلًا سَيِّدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا *

[الأحزاب: ٧١-٧٠].

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال: ((إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادمة، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليدع الله بالبركة، ويسمى الله عز وجل، وليفل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جعلت علية، وأعود بك من شرها وشر ما جعلت علية)).

وكان يقول للمتزوج: ((بارك الله لك وببارك عليك، وجمع بينكما في خير)).

وقال: ((لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بيتهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا)).

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وما له يذكر عن أنس أنه قال: ((ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل، ولا مال، أو ولد، فيقول: ما شاء الله، لا فوهة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت)، وقد قال تعالى: {ولولا إذ دخلت جنتك فلت ما شاء الله لا فوهة إلا بالله} [الكهف: ٣٩]).

فصل

فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تقضيالا، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان)).

فصل

فيما قوله من لحنته الطيرة

ذكر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكرت الطيرة عنده، فقال: ((أحسنها الفأل ولا تردد مسلما، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا فوهة إلا بك)).

وكانَ كعب يقول: ((اللَّهُمَّ لَا طِيرَ إِلَّا طِيرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ إِلَّا رَبُّكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِرَأْسِ النَّوْكُلِ، وَكَنْزُ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ)).

فصل

فيما ي قوله مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ صَحَّ عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَعَوَّدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْيِرُ بِهَا أَحَدًا). وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلَيُسْتَبَشِّرْ، وَلَا يُخْيِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)).

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصْلِيَ فَأَمْرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءِ: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِيَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُومَ يُصْلِيَ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ تَضُرِّ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ، بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا.

وَقَالَ: ((الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبَرَتْ، وَقَعَتْ، وَلَا يَقْصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ)).

وكانَ عَمَرُ بْنُ الخطَابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا فُصِّتَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَدُونَا.

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلَيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا)).

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّأْيِ قَبْلَ أَنْ يَعْبُرُهَا لَهُ: ((خَيْرًا رَأَيْتَ)) ثُمَّ يَعْبُرُهَا. وَذَكَرَ عبدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا، قَالَ: إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا.

فصل

فيما يَقُولُهُ وَيَفْعُلُهُ مَنْ ابْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ، وَمَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ

روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود يرفعه: ((إنَّ لِلْمَلَكِ الْمُوْكَلَ بِقَبْلِ ابْنِ آدَمَ لَمَّا هُوَ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّا هُوَ، فَلَمَّا أَتَاهُ الْمَلَكُ إِيَّاعًا بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقًا بِالْحَقِّ، وَرَجَاءً صَالِحًا ثَوَابَهُ، وَلَمَّا أَتَاهُ الشَّيْطَانِ، إِيَّاعًا بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ، وَفُثُوتُ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّا الْمَلَكِ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَسُلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّا الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِدُوا بِاللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ)).

وقال له عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله؛ إنَّ الشَّيْطَانَ قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: ((ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خُزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا)).

وشكى إليه الصحابة أنَّ أحدهم يجده في نفسه - يُعرِّض بالشيء - لأن يكون حمماً أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: ((الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ)).

وأرشد من بُلُى بشيءٍ من وسوسه التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: ٣].

فذلك قال ابن عباس لأبي زمِيل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله: ما شيء أجده في صدرى؟ قال: ما هو؟ قال: قلت: والله لا أتكلم به. قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قلت: بلى، فقال لي: ما نجا من ذلك أحد، حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ: {إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُتْرِلِ الَّذِينَ يَفْرَغُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [يونس: ٩٤] قال: فقال لي: فإذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: ٣].

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلوُّ الذي ليس فوقه شيء، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه، لكن ذلك هو ربُّ الخلق، ولا بدَّ أن ينتهيَ الأمر إلى خالق غير مخلوق، وغنى عن غيره، وكلُّ شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، وكل شيء موجود به. قديمٌ لا أول له، وكلُّ ما سواه موجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كل شيء به، فهو الأولُ الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقه شيء، الباطنُ الذي ليس دونه شيء.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليستعد بالله ولينته)), وقد قال تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغُ عَنْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: ٣٦].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوع يرى عياناً، وهو شيطان الإنس، ونوع لا يرى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفى من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذه بالله منه، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذه في القراءة والذكر أبلغ في دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شر شياطين الإنس. قال:

أو الدَّفْعُ بِالْحُسْنِيْ هُمَا خَيْرُ مَطْلُوبِ
وَذَلِكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرٍّ مَحْجُوبِ
فَمَا هُوَ إِلَّا الْاسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرٍّ مَا يُرَى
فصل

في ما ي قوله ويفعله من اشتد غضبه أمره- صلى الله عليه وسلم- أن يطفئ عنده جمرة الغضب بالوضوء، والعمود إنْ كَانَ قَائِمًا، والاضطجاج إنْ كَانَ قَاعِدًا، والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم.

ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يطفئهما بالوضوء، والصلاه، والاستعاذه من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ} [البقرة: ٤] ... الآية. وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يطفئون بها جمرتها، وهو الاستعاذه بالصبر والصلاه، وأمر تعالي بالاستعاذه من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاichi كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالي بين القتل والزنبي، وجعلهما قريين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة المتحنة.

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قوى الغضب والشهوة من الصلاه والاستعاذه.

فصل

فِي مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ

وَكَانَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ نَتَمُ الصَّالِحَاتُ)).
وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

فصل

فِي أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يَدْعُو لِمَنْ تَقْرَبُ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يُنَاسِبُ
وَكَانَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - يَدْعُو لِمَنْ تَقْرَبُ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يُنَاسِبُ، فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ ابْنَ عَبَّاسَ وَضُوْءَهُ قَالَ: ((اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلِ)).
وَلَمَّا دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ((حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ
نَبِيًّا)).

وَقَالَ: ((مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّجَاءِ)).
وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ مَالًا، ثُمَّ وَفَاهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ،
إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)).
وَلَمَّا أَرَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيَّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ: صَنَمَ دَوْسَ، بَرَّاكَ عَلَى خَيْلٍ فَيَلِتَهُ أَحْمَسَ
وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ).

وَكَانَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَقَبَلَهَا، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنَّ
رَدَّهَا اعْتَدَرَ إِلَى مُهْدِيهَا، كَفَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِلصَّعْبِ ابْنَ جَبَامَةَ لِمَا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: ((إِنَّا
لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي مَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ نَهِيقَ الْحِمَارِ أَوْ صِيَاحَ الدِّيْكَةِ
وَأَمْرٍ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - أَمْتَهِ إِذَا سَمِعُوا نَهِيقَ الْحِمَارِ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيْكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.
وَيُرُوِّي عَنْهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - أَنَّهُ أَمْرَهُمْ بِالْكَبِيرِ عِنْ دُرْرِيَةِ الْحَرَيقِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يُطْفَلُ.
وَكَرْهٌ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوَا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَقَالَ: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةِ الْحِمَارِ)).

وقال: ((منْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضطَجَعَ مَضْجِعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ)).
والثِّرَةُ: الحسرة.

وفي لفظ: ((وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ)).
وقال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطَةٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَلَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)).

وفي ((سنن أبي داود)) و ((مستدرك الحاكم)) أنه- صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ لَتَقُولُ فَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: ((ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ)).

فصل

(يتبع...)

@ فى ما يقول من شكا الأرق بالليل

وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل، فقال له: ((إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقئت، ورب الشياطين وما أضللت، كن لي جاراً من شر خفاك لكلاهم جميعاً من أن يقرط أحد منهم على، أو أن يطغى على، عز جارك، وجل شأنواك، ولا إله إلا أنت)).

وكان- صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَزَعِ: ((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عَبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ)).
ويذكر أن رجلاً شكى إليه- صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يفزع في منامي، فقال: ((إذا أويت إلى فراشك فقل ...)) ثم ذكرها، فقال لها قد ذهب عنه.

فصل

في ألفاظ كان صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالُ

فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولُ: خَبَّثْتَ نَفْسِي، أَوْ جَاهَسْتَ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ: لَقِسْتْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمِّي شَجَرَ الْعِنْبِ كَرْمًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ((لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ وَالْحَبَّة)).

وَكَرِه أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَلَّكَ النَّاسُ. وَقَالَ: ((إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ)). وَفِي مَعْنَى هَذَا: فَسَدَ النَّاسُ، وَفَسَدَ الزَّمَانُ وَنَحْوُهُ.

وَنَهَى أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلانُ، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَتْ، فَقَالَ: ((أَجَعَّتِي اللَّهُ نِدَّاً؟، قَلَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)).

وَفِي مَعْنَى هَذَا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلانُ، لَمَا كَانَ كَذَا، بَلْ هُوَ أَقْبَحُ وَأَنْكَرُ، وَكَذَلِكَ: أَنَا بِاللَّهِ وَبِفُلانِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِفُلانِ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحْسْبِ فُلانِ، وَأَنَا مُتَكَبِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى فُلانِ، فَقَائِلُ هَذَا، قَدْ جَعَلَ فُلانًا نِدَّاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقَالَ: مُطْرُنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يُقَولُ: مُطْرُنَا يَفْضِلُ اللَّهَ وَرَحْمَتَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ. صَحَّ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)).

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ: هُوَ يَهُودِي، أَوْ نَصْرَانِي، أَوْ كَافِرُ، إِنْ فَعَلَ كَذَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلْسُّلْطَانِ: مَلِكُ الْمُلُوكِ. وَعَلَى قِيَاسِهِ: قَاضِي الْقَضَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِغَلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ: عَبْدِي، وَأَمْتَى، وَيَقُولُ الغَلَامُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي، وَلَيْقُلِ السَّيِّدُ: قَنَّائِي وَفَتَاتِي، وَلَيْقُلِ الغَلَامُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي.

وَمِنْهَا: سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ.

وَمِنْهَا: سَبُّ الْحُمَّى، نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: ((إِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنَى آدَمَ، كَمَا يُذَهِّبُ الْكِنْدُرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

وَمِنْهَا: الْهَمُّ عَنْ سَبِ الدِّيكِ، صَحَّ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تَسْبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)).

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والنَّعْزُ بعذائهم، كالدُّعَاء إلى القبائل والعَصَبَة لـهَا وللأنساب، ومثله التَّعَصُّب لـالمذاهب، والطَّرَائِق، والمشايـخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعَصَبَة، وكوئـلـه منـسـبـاً إـلـيـهـ، فـيـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـيـوـالـىـ عـلـيـهـ، وـيـعـادـىـ عـلـيـهـ، وـيـزـنـ النـاسـ بـهـ، كـلـ هـذا مـنـ دـعـوىـ الـجـاهـلـيـةـ.

ومنها: تسمية العشاء بالعنة تسمية غالبة يُهـجـرـ فيها لـفـظـ العـشـاءـ.

ومنها: النـهـيـ عـنـ سـبـابـ الـمـسـلـمـ، وـأـنـ يـتـاجـىـ اـثـنـانـ دـوـنـ التـالـيـثـ. وـأـنـ ثـخـيرـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـا مـحـاسـنـ اـمـرـأـةـ أـخـرـىـ.

ومنها: أـنـ يـقـولـ فـيـ دـعـائـهـ ((الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـىـ إـنـ شـيـئـتـ، وـارـحـمـنـىـ إـنـ شـيـئـتـ)).

ومنها: الإـكـثـارـ مـنـ الـحـلـفـ.

ومنها: كـراـهـةـ أـنـ يـقـولـ: قـوـسـ فـزـحـ، لـهـذـاـ الذـىـ يـرـىـ فـيـ السـمـاءـ.

ومنها: أـنـ يـسـأـلـ أـحـدـاـ بـوـجـهـ اللـهـ.

ومنها: أـنـ يـسـمـيـ الـمـدـيـنـةـ بـيـثـرـبـ.

ومنها: أـنـ يـسـأـلـ الرـجـلـ فـيـ ضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ، إـلاـ إـذـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.

ومنها: أـنـ يـقـولـ: صـمـتـ رـمـضـانـ كـلـهـ، أـوـ قـمـتـ الـلـيـلـ كـلـهـ.

فصل

في كراهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكنية عنها بأسمائها الصريرة

ومن الألفاظ المكرورة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكنية عنها بأسمائها الصريرة:

ومنها: أـنـ يـقـولـ: أـطـالـ اللـهـ بـقـاءـكـ، وـأـدـامـ أـيـامـكـ، وـعـشـتـ أـلـفـ سـنـةـ ... وـنـوـ ذـلـكـ.

ومنها: أـنـ يـقـولـ الصـائـمـ: وـحـقـ الـذـىـ خـاتـمـهـ عـلـىـ فـمـ الـكـافـرـ.

ومنها: أـنـ يـقـولـ لـلـمـكـوسـ: حـقـوقـاـ. وـأـنـ يـقـولـ لـمـاـ يـنـفـقـهـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ: غـرـمـتـ أـوـ خـسـرـتـ كـذـاـ.

وـكـذـاـ، وـأـنـ يـقـولـ: أـنـفـقـتـ فـيـ هـذـهـ الـدـنـيـاـ مـاـ كـثـيرـاـ.

ومنها: أـنـ يـقـولـ المـفـتـىـ: أـحـلـ اللـهـ كـذـاـ، وـحـرـمـ اللـهـ كـذـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ، وـإـنـماـ يـقـولـهـ فـيـماـ

ورـدـ النـصـ بـتـحـريـمـهـ.

ومنها: أن يُسمى أدلة القرآن والستة ظواهر لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه التسمية تُسقط حُرمتها من القلوب، ولا سيما إذا أضافَ إلى ذلك تسمية شُبه المتكلمين وال فلاسفة قواطع عقلية، فلا إله إلا الله، كم حَصلَ بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان، والدنيا والدين.

فصل

في كراهة أن يُحدّث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينها

ومنها: أن يُحدّث الرجل بجماع أهله، وما يكون بينه وبينها، كما يفعله السُّفالة.

ومما يُكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا... ونحوه.

ومما يُكره منها أن يقول للسلطان: خليفة الله، أو نائب الله في أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهله، ووكيل عبده المؤمن.

فصل

في التحذير من طغيان ((أنا))، و((لى))، و((عندى))

وليحذر كل الحذر من طغيان ((أنا))، و((لى))، و((عندى))، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابْتُلَى بها إبليس، وفرعون، وقارون: ف {أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ} [الأعراف: ١٢] [ص: ٧٦] لإبليس، و{لِى مُلْكٌ مِّنْ زَمِنِي} [الزخرف: ٥١] لفرعون، و{إِنَّمَا أُوتِيَّتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي} [القصص: ٧٨] لقارون. وأحسن ما وُضِعَت ((أنا)) في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف... ونحوه. و((لى))، في قوله: لى الذنب، ولى الجرم، ولى المسكنة، ولى الفقر والذل. و((عندى)) في قوله: ((اغفر لى جدّى، وَهَذْلِى، وَخَطَئِى، وَعَمْدِى، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى)).